المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة

التعليق على

قانون الإثبات

فى المواد المدنية والتجارية والجنائية
فى ضوء الفقه والقضاء

الجزء الرابع

(الإثبات فى المواد الجنائية
الخبرة - الاعتراف - الشهادة -
المحررات الرسمية والعرفية
- القرائن - الأحكام
فى المواد الجنائية)

دار العدالة
٨٥ شارع محمد فريد
القاهرة
٢٩٥٥٥٢٧١ - ٣٩١٦٩٤٣٥

التعليق على

قانون الإثبات

في المواد المدنية والتجارية والجنائية

في ضوء الفقه والقضاء

التعليق على

" قانون الإثبات "

فى المواد المدنية والتجارية والجنائية

في ضوء الفقه والقضاء

إبراهيم سيد احمد

رئيس المحكمة

ماجستير فى القانون حاصل على دوره تدريبيه

فى المدرسة القومية للقضاء الفرنسي بباريس ١٩٩٤

باحث دكتوراه فى القانون المدني

عضو بالجمعية المصرية للقانون المدني

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

دار العدالة

٨٥ شارع محمد فريد ـ القاهرة

e – mail Dar_ El adalh @ yahoo . Com

٣٩١٦١٣٥ ـ ٣٩٥٥٢٧١ ـ ٠١٢٢٤٣٨٠٩٩ ـ ٠١٢٢٣٧٣٧٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقـــل ربــى زدنــى علـــما "

صدق الله العظيم

إهداء

لكل من زوجتي

وأبنائي محمود و مصطفى

القسم الثاني

الإثبات في المواد الجنائية

سنعرض في هذا القسم لوسائل الإثبات في المواد الجنائية وذلك بشرح فقهي ثم نتبعه بالمبادئ القضائية التى أرستها محكمة النقض.

الباب الأول

الخبرة في المواد الجنائية

التعليق

١ – أن الإثبات يعنى أن يقام الدليل أمام السلطات المختصة سواء كانت سلطة التحقيق أو المحاكمة على واقعة معينة ترتب أثراً قانونياً معيناً، وللإثبات في المجال الجنائي ضوابط مستمدة من كيفية الحصول على الدليل فإذا ما كان الحصول على الدليل غير مشروع أدى ذلك إلى إهدار قيمة الدليل. وفي حالة الأخذ بالدليل غير المشروع فيكون البطلان هو الجزاء الذي يصيب كافة الإجراءات.

٢ – ولقد نص المشرع في المادة ٣٠٢ – من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يحكم القاضى في الدعوى حسب العقيدة. التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أن صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه."

٣ – وعلى هذا النحو فلقد أخذ المشرع المصري بمبدأ الإقتناع القضائي، فالقاضى يستطيع أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، كما أنه يتمتع بكامل السلطة التقديرية في وزن قيمة كل دليل، والإثبات الجنائي يرد على الوقائع وليس القانون، والقاضى في المجال الجنائي لا يفرض عليه دليل يتعين عليه الأخذ به، كما أن يحكم الإثبات الجنائي قاعدة تساند الأدلة الجنائية فجميع الأدلة تتساند فيما بينها لتكوين عقيدة المحكمة.

٤ – ويرتبط بذلك أيضاً نتيجة من الدور الذى للقاضى في المجال الجنائي يلعب دوراً أكثر إيجابية أخرى أن القاضى في المجال المدني، ولقد صاغ المشرع هذه النتيجة في المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية حيث نص على أنه " للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة. " كما أن المشرع قد نص في المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى. "، كما أن المشرع قد نص في المادة ٢٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الإبتدائي أو أمام المحكمة. " ولقد نص المشرع في المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه."

٥ – ويتواتر أحكام محكمة النقض على أنه من حق محكمة الموضوع في تكوين إقتناعها من أي دليل تطمئن إليه، طالما أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، وأنه لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ولا مباشراً على الواقعة المراد إثباتها وأنه يكفى أن إستخلاص المحكمة لثبوت الواقعة عن طريق الإستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه وأنه لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، ولابد أن تبنى الأحكام على الأدلة التى يقتنع بها القاضى عن عقيدة يحصلها بنفسه ولو ترتب على حكمه قيام تناقض بينه وبين حكم سابق أصدرته هيئة أخرى على متهم آخر في ذات الواقعة.

٦ – وكذلك فإنه يتواتر قضاء محكمة النقض على أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين قعيدتها وأن تعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه غير لازم، وأن تقدير الدليل هو أمر موكل لمحكمة الموضوع ومتى إقتنعت به وإطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، وأن الجدل الموضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في

الدعوى ومصادرتها في عقيدتها لا تقبل أمام محكمة النقض، وأن إثبات الفعل الجنائي بكافة الطرق ولو تضمن إثباته إثبات تصرف مدني بطريق اللزوم وعدم الإنفصام.

٧ – أن القضاء بالبراءة للشك في صحته إسناد التهمة أو عدم كفاية أدلة الثبوت شرطه إشتمال الحكم ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها.

٨ – والمحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وأن تقدير عمل وأراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وهي ليست ملزمة بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعي مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذها هذا الإجراء وذلك طالما قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به بما حواه تقرير الطبيب الشرعي فأنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها، والأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال، ويكفى في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة.

٩ – وأن الحكم يجب أن يكون صادراً عن عقيدة للقاضى يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، فلا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته في صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه.

١٠ – وأن أساس الأحكام الجنائية هي حرية قاضى الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى إلا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضى على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ في الإستدلال أو تناقض.

١١ – وتعتبر الخبرة طريق من طرق الإثبات المباشرة شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة المباشرة كالشهادة والإعتراف والكتابة، أما القرائن فهي طريق إثبات غير مباشر، ولقد نظم المشرع الخبرة في العديد من النصوص التشريعية.

١٢ – ولقد نص المشرع في المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم، أو التى يعلنون بها في بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفيظية اللازمة للمحافظة على أداء الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأموري الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة. "

١٣ – ولقد نص المشرع في المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لمأموري الضبط أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولهم ان يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين."

١٤ – ولقد نص المشرع في المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للقانون ٣١٠ من قانون العقوبات."

١٥ – ولقد نص المشرع في المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " إذا إستلزم إثبات الحالة الإستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته وإذا إقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم."

١٦ – ولقد نص المشرع في المادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة. "

١٧ – ولقد نص المشرع في المادة ٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يحدد قاضى التحقيق ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضى أن يستبدل به خبيراً أخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد. "

١٨ – ولقد نص المشرع في المادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للمتهم ا، يستعين بخبير إستشاري ويطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من القاضى على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى. "

١٩ – ولقد نص المشرع في المادة ٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعوا لذلك ويقدم طلب الرد إلى قاضى التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى القاضى الفصل في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه ويترتب على هذا الطلب عدم إستمرار الخبير في عمله إلا في حالة الإستعجال بأمر من القاضى. "

٢٠ – ولقد نص المشرع في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت في التحقيق الإبتدائي، أو في محضر جمع الإستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. "

٢١ – وأن الخبرة تعنى أن يقوم شخص مختص فنياً بإبداء رأيه في شأن واقعة محددة ذات صلة بدعوى جنائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وللمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى.

٢٢ – ويستقر قضاء محكمة النقض على أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقريرها، إذا أن تقديرها حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

٢٣ – وكذلك فأنه يتواتر قضاء محكمة النقض على أن لا يلجأ القاضي إلى الطبيب إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الأمور الفنية فهو عندئذ يطلب رأيه ويعتمد عليه خطأ كان في ذاته أم صواباً مادام لا وسيلة له في تعرف الحقيقة سواه، أما إذا وجد لدى القاضي وسيلة أضمن وأثبت فأن واجبه الحتمي ألا يعدل عنها إلى مثل تلك الوسائل التى هي في ذاتها مظنة الخطأ.

٢٤ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعى خبرة فنية فمتى قدرت أن حالة معينة لا تقتضى عرضاً على الطبيب الأخصائي لا تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به، فأنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه.

٢٥ – ومهمة الخبير هي مهمة فنية إذ تقتصر على العمل الفني فقط دون الجانب القانوني كما أنها ذات طابع قضائي فهو لا يستطيع مباشرة عمله إلا بناء على إنتابه للقيام بمهمته، كما أن عمل الخبراء يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

٢٦ – ويجب على الخبير أن يحلف اليمين أمام القضاء قبل مباشرته لماموريته بأن يقوم بأدائها بالذمة وإلا كان البطلان هو الجزاء المترتب على عدم حلف اليمين، وللخبير أن يؤدى ماموريته في غير حضور الخصوم.

٢٧ – ويجوز لكل من الخصوم أن يطلب رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ولم يحدد قانون الإجراءات الجنائية الحالات التى يجوز فيها رد الخبير، وذلك على عكس الحال في نطاق قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في المادة ١٤١ من قانون الإثبات حيث حدد المشرع الحالات التى يجوز فيها رد الخبير.

٢٨ – وأن تقرير الخبير هو مجرد دليل من أدلة الإثبات في الدعوى ويخضع من حيث تقدير قيمته لقاضى الموضوع، وإذا ما أرادت المحكمة أن تطرح رأي الخبير فعليها الإستناد في ذلك إلى أدلة فنية.

٢٩ – والأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما

تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، إلا أن هذا مشروط بأن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها.

٣٠ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق الدليل الذي عهدت إلى الخبير بتحقيقه فواجب عليه أن تعمل على تحقيق هذا الدليل، أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهمين في صدد هذا الدليل، لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصلح أن يكون رهناً بمشيئة المتهمين في الدعوى فإذا هي إستغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تنفيذ المأمورية دون أن تبين الأسباب التى تدل على أن الدعوى في ذاتها أصبحت غير مفتقرة إلى هذا الدليل فأن حكمها يكون باطلاً.

٣١ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه وأن كان للمحكمة أن تستند في حكمها إلى الحقائق الثابتة عملياً إلا أنه لا يجوز لها أن تقتصر في قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعي متى كان ذلك مجرد رأي عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والإحتمال الذي يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر إلى مدى إنطباقه في خصوصية الدعوى، ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن ينبنى على الجزم واليقين.

٣٢ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الطبيب الشرعي في تقديره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشف عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها كما أن لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى، وأنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

٣٣ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه من حق محكمة الموضوع أن تستنبط معتقدها من أي دليل يطرح عليها وليس ثمة ما يمنع محكمة الجنح من أن تأخذ بتقدير خبير قدم للمحكمة المدنية متى إطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بإرتكاب المتهم للجريمة، ولها أن تفاضل بين تقارير

الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل.

٣٤ - ولا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قاله الخبير الفني إلى معلومات شخصية بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالإستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير.

المبادئ القضائية

١ – وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع بها القاضى عن عقيدة يحصلها بنفسه ولو ترتب على حكمه قيام تناقض بينه وبين حكم سابق أصدرته هيئة أخرى على متهم أخر في ذات الواقعة.

(الطعن رقم ٨٥٦٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٢ – لا يشترك في الدليل في المواد الجنائية أن تكون صريحاً ولا مباشراً على الواقعة المراد إثباتها. كفاية أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

٣ – من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقتناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)

(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)

٤ – حق محكمة الموضوع في تكوين إقتناعها من أي دليل تطمئن إليه. طالما أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٣١٧١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)

الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١)

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٨)

(الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)

٥ – العبرة في المحاكمة الجنائية هي إقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه. لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين.

(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)

(الطعن رقم ٢٣٥٨١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

(الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ق –جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)

(الطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٦ – عدم تقيد القاضى الجنائي بنصاب معين في الشهادة حقه في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق إمساك الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله. تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد لا يعيبه.

(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

٧ – القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته. توافره. بقيام العلم الجنائي بأن ما يحوزه أو يحرزه مخدر لا على المحكمة إستظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها. مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر العلم بكنة المادة المخدرة. الأصل في المحاكمات الجنائية بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه حقه في الأخذ بأي دليل يرتاح إليه ما لم يقيده القانون بدليل معين.

(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)

٨ – إيراد الحكم من الدلائل والقرائن الثابتة بالأوراق ما يكفى لتحقق ظرف سبق الإصرار النعى عليه بالخطأ في الإسناد غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

٩ – حق محكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه متى كان له مأخذه الصحيح من الأوراق من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وأن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادة فأن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)

١٠ – حرية القاضى الجنائي من تكوين إقتناعه من أي دليل له مأخذه في الأوراق. حق المحكمة في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه أو في حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد.

(الطعن رقم ٨٦١٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

١١ – الإدعاء ببطلان القبض لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الإثبات الأخرى غير المتصلة بالضبط.

(الطعن رقم ٨٦١٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

١٢ – عدم العثور على جثة المجني عليها. غير قادح في ثبوت جريمة القتل.

(الطعن رقم ٨٦١٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

١٣ – عدم إلتزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها. تعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه غير لازم.

(الطعن قم ٦٠٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)

(الطعن رقم ٢٠٩٤١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

١٤ – محكمة الموضوع حقها في تكوين عقيدتها من أدلة وعناصر الدعوى.

(الطعن قم ٦٠٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٧/٤/١٩٩٤)

١٥ – العبرة في الأحكام بالمقاصد والمعاني. لا بالألفاظ والمباني.

(الطعن رقم ١١٧٤٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٢/٥/١٩٩٤)

١٦ – عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه الموضوعي والرد عليها إستفادة الرد ضمناً من القضاء بالإدانة.

(الطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٥/٥/١٩٩٤)

١٧ – التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون محظور بطلان الدليل المستمد منه حصول مأمور الضبط القضائي على الدليل عن غير طريق التفتيش أو القبض. صحيح. عدم قبول النعى ببطلان القبض والتفتيش متى كان الطاعن قد تخلى عما يحوز من مخدر.

(الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٨/٥/١٩٩٤)

١٨ – النص في المادة إجراءات على وجوب إثبات جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائي ومكان حصولها في محاضر موقعة منه. تنظيمي لم يرتب القانون بطلاناً على مخالفته.

(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢/٦/١٩٩٤)

١٩ – لما كان إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد إستخلصه مما نتج وكانت المحكمة قد إستخلصت فيما تقدم في حدود سلطتها التقديرية أن إلقاء المادة الكاوية على وجه المجنى عليه كان هي الوسيلة التى تمكن بها الطاعنان من كل حركة المجنى عليه وسرقة سيارته فأن ما يجادل فيه الطاعن الثاني في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢/٦/١٩٩٤)

٢٠ – من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه. ثبوت عدم بطلان الإجراءات التى قام بها الضابط مفاده صحة الأخذ بها.

(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)

٢١ – إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية. إستخلاصها موضوعي مادام سائغاً. ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التى تقدرها المحكمة.

(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)

٢٢ – إقامة الحكم على ماله أصل في الأوراق. إنحسار الخطأ في الإسناد عنه. الجدل الموضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى ومصادرتها لا يقبل أمام النقض.

(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)

٢٣ – القضاء بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة أو عدم كفاية أدلة الثبوت شرطه إشتمال الحكم ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبألة الثبوت فيها.

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)

٢٤ – عد تعويل الحكم في إدانة المتهم على أقواله في محضر جمع الإستلالات أو في تحقيقات النيابة العامة. النعى ببطلان إستجوابه بعد حضور حكام معه غير مقبول.

(الطعن رقم ١١١٢٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)

٢٥ – حق محكمة الموضوع بيان حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها دون التقيد بدليل معين أو بأقوال شهود بذواتهم.

(الطعن رقم ٧٨٦١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

٢٦ – من المقرر أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على مائة جنيه إحتياطاً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون، ولا كذلك في البراءة لإنتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاساً لمقصود الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٩)

٢٧ – الأصل أن المحكمة لا تلتزم في أصول الإستدلال بالتحدث في حكمها إلا في الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر في قضاء المحكمة ولم تعول عليها.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٢٨ – الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو في الحكم المطعون فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير، وكان الطاعن لم يسلك هذا السبيل في شان ما أثبت بمحاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه من عدم حضوره وحضور المتهم الثاني فقط – الطاعن الثاني – فأن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ق – جلسة٦ / ١٢/ ١٩٩٤)

٢٩ – لما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى المبلغ في المقهى الذي إتفقا على اللقاء فيه وأنه هو الذي طلب وأخذ مبلغ الرشوة بناء على الإتفاق الذي جرى بينهما فأن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذي إنزلق إلى مقارفة طلب وأخذ الرشوة وكان ذلك عن إرادة حرة طليقة وإذا كان أثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن فأن ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذي حرضه على إرتكاب الجريمة إذ أن الحكم لم يفصح عن الأفعال المادية التى صدرت منه – لا يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٥٨)

٣٠ - لما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان من المقرر أن الإشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة إعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم - كما هو الحال في الدعوى المعروضة.

(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)

٣١ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إعتمد من بين الأدلة التى عول عليها في إدانة الطاعن على المعاينة بيد أنه إكتفى بالإشارة إليها دون ان يورد فحواها أو يبين وجه الإستدلال بها لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما إشتملت عليه المعاينة ووجه إستناده إليها فأنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٣٢ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فأنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال المتهم لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير عمل أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك سائر الأدة وهي غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعي مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذها هذا الإجراء وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الطب الشرعي فأنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ويكون ما ينعاه في هذا الصدد مجرد جدل في تقرير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٣٣ – إثبات الفعل الجنائي بكافة الطرق ولو تضمن إثباته إثبات تصرف مدني بطريق اللزوم وعدم الإنفصام.

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

٣٤ – أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يصح مصادرته في شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يجعل لإثبات العناصر القانونية للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لإحكامه طريقاً خاصاً وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبرير رفضه الدفع بأن عقد الإيجار سند الدعوى ورد على شقة مفروشة مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل سائغة في المنطق لا تجادل الطاعنة في أن لها أصلها في الأوراق فأن ما تثيره من منازعة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٣٥ – أن قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن تكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق، ويجوز للمحكمة أن تعدل عنه إذا كانت وضحت لديها الواقعة وكأن الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى.

(نقض ١٩٨٥/٢/٢١ مج س٣٦ ص٢٨)

٣٦ – من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطوق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/١/٧)

٣٧ – الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لجريمة الإختلاس دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التى إقتنعت المحكمة بإختلاسها والمنتجة للمبلغ الذي حددته لجان الجرد وإكتفى بالإحالة إلى الأوراق وكشوف الصرف وبعض المستندات المزورة دون أن يورد مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضمن وجه إستدلاله بها وأتخذ من العجز بذاته دليلاً على وقوع الإختلاس المدعى واكتمال الدفاتر كما طلب عرض المستندات الدالة على الإختلاس المدعى بتوقيعه عليها للطعن بالتزوير وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها مما من شأنه لو ثبت أن تغير به وجه الرأي في الدعوى لما كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فأنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/٨)

٣٨ – من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تقديرها وإطمئنانها إليها بالنسبة للمتهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم أخرى كما أن لها أن تعول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ بها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقداتها وهو لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/١٥)

٣٩ – الأصل أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن من حقه أن يأخذ في هذا الشأن بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وأن عدل عنها بعد ذلك مادام قد اطمأن إليها.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

٤٠ – لما كان ما أورده الحكم مضموناً لأقوال الشاهد الرائد .... لـــه صداه في أوراق الدعوى، فأن الطعن بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلـك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت في وجدان قاضى الموضـــوع بـــالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

٤١ – من المقرر أن تقدير الدليل في الدعـوى مـن شـأن محكمـة الموضوع. فما إطمأنت إليه أخذت به، وما لم تطمئن إليه إعـترضت عنـه عليه دون أن تسأل حساباً عن ذلك مادامت قد تشككت في توافر ركـن مـن أركان الجريمة أو صحة إسناده إلى المتهم، إذ ملاك الأمر يرجع إلى وجـان قاضيها، مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضـــاءه على أسباب تكفى لحمله كالحال في الدعوى.

(الطعن رقم ٦١٣٣٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/١١)

٤٢ – لما كان إسناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد فـي حـق الطاعن على ما جاء بمحضر الإستدلالات على لسان وكيل المدعى بـالحق المدني غير كاف لأن القاضي في المواد الجنائية أنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به ولا يحق له أن يؤسس حكمـه علـى رأي غيره، وأنما يتعين على المحكمة أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيراً لذلك وصولاً إلى تحقيق دفاع الطاعن الذي قد يترتب عليه تغير وجه الـرأي في الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/١٧)

٤٣ – من المقرر أن سن المجني عليها ركن جوهري فـي الجريمـة موضوع المحاكمة، كما أن الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلـى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه، إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بـأوراق رسمية، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليها لم تبلـغ ثماني عشر عاماً وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميـلاد المجنـي عليها والأساس الذي إستند إلى في تحديد سنها، مما يصم الحكم بالقصور في البيان.

(الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

٤٤ - لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة في اكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

٤٥ - لما كان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع، فلا تجوز المجادلة أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت إستناده إلى ما أورده من أدلة أن الطاعن ألقى بزجاجة بها حامض كبريتيك على المجني عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة في بأوراق علاجه وبالتقرير الطبي الشرعي والتى تخلف عنها فقد إبصار العين اليمني وانقلاب جفنها السفلي للخارج، وأورد الحكم مؤدى أوراق العلاج والتقرير الطبي الشرعي في وله " وقد أورد التقرير الطبي وأوراق علاج المجني عليه بالمستشفى أن المجني عليه أصيب بحروق من الدرجة الأولى والثانية في الوجه واليد اليمني والصدر كما أشار التقرير الطبي الشرعي إلى أن المجني عليه أصيب من جراء الحادث بجرح رضى بأعلى يمين مقدمة الجبهة يحدث من قبل القذف بزجاجة. كما وجدت به عدة إصابات نتيجة ملامسة الجلد لمادة كاوية تبين من التحليل أنها حامض كبريتيك مركز وتعدد وصف الإصابات تفصيلاً بالتقرير وتخلف لدى المجني عليه من جرائها عاهة مستديمة تتمثل في فقد إبصار العين اليمني وإنقلاب الجفن السفلي للخارج مما يؤدى إلى فقد القدرة على غلق العينين تماماً بالإضافة إلى إعاقة بنهاية حركة بسط العنق وحركته الجانبية نحو اليمين واليسار وتيبس المرفق الأيمن ومن شأن ذلك تقليل كفاءته عن العمل بنحو ستين في المائة " فأن ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يوفر في حق الطاعن إرتكابه فعلاً عمدياً بتخلف العاهة إرتباط السبب بالمسبب ومن ثم فأن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

٤٦ – من اللازم في أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

٤٧ – لما كان يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها في الحكم بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة التى إقتنعت بها المحكمة وكأن الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قيام الجريمة ونسبها إلى الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين رغم ما خلص إليه من قيام حالة الشيوع فيما بينهم، فأن لا يكون قد دلل على النتيجة التى إنتهى إليها دليلاً سائغاً كافياً لحملها، فضلاً عما شابه من إضطراب ينبئ عن إختلال فكرته من حيث تركيزها في واقعة الدعوى وبيان توافر أركان الجريمة التى نسب إلى الطاعن إرتكابها وبالتالي إلزامه بالتعويض عنها، مما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإعادة بالنسبة للطاعن الأول والطاعن الثاني الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً وذلك لإتصال وجه الطعن به.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

لما كان من المقرر أن المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها فانه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يستخلص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن المجني عليها أنها كانت تصد محاولات الطاعن للإرتباط عاطفياً بها هاتفياً في مساء يوم الحادث طالباً مقابلتها ولكنها رفضت ذلك وأنهت المكالمة كما نقل الحكم عن الطاعن أن المجني عليها سخرت منه عند اتصاله الهاتفي بها فتوجه إلى سكنها حيث حدثت بينهما مشادة، وكان الطاعن لا ينازع في أن لهذه الأقوال مأخذها الصحيح من الأوراق، فأن ما إستخلصه منها الحكم من أن الطاعن حضر إلى مسكن المجني عليه وهو موغر الصدر منها لرفضها الإرتباط به عاطفياً يكون إستخلاصا سائغاً لا خروج فيه عن الإقتضاء العقلي والمنطقي مما لا محل معه لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

٤٩ – لما كان تقدير الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة، ومـــا إذا كان هذه الأسباب راجعة آلي إرادة الجاني أم أنه لا دخل إرادته فيه هو أمـــر يتعلق بالوقائع التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من القرائن وسائر أدلة الثبوت القائمة في الدعوى أن الطاعن أستنفد نشاطه الإجرامي كاملاً بما وجه إلـــى المجني عليها من طعنات في مقتل من جسمها بقصد الإجـــهاز عليـــها وأن الجريمة إنما خاب أثرها بسبب خارج عن إرادته هو مداركة المجني عليـــها بالعلاج، فأن الحكم يكون قد فصل في أمر موضوعي لا معقب عليـــه فيـــه ويكون ما إنتهى إليه من إدانة الطاعن بوصف الشروع في إرتكابه جناية قتل عمد صحيحاً في القانون مما لا محل معه لما يثيره الطاعن عن أنـــه كـــف باختياره عن مواصلة الإعتداء.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

٥٠ – من المقرر أن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضـــوع ومتـــى إقتنعت به وإطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، ومن سلطتها أن تأخذ مـــن أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها فلا تثريب عليها في إستدلالها على مفارقة الطاعن للجريمة بأقوال المجني عليه وحده كما أن لها في سبيل تكون عقيدتها أن تأخذ بقرائن الأحوال وهي من طرق الإثبات الأصلية في المـــواد الجنائية.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ق– جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

٥١ – للمحكمة أن تعول على ما جاء بتحريات الشـــرطة بإعتبارهـــا قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصـــح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحري، وإذا كـــانت الأدلة والإعتبارات والقرائن التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى على مـــا رتب عليها من ثبوت مقارنة الطاعن لجريمة الضرب المقضي إلى المـــوت التى دين بها فأن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً فـــي واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ق– جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

٥٢ – أن إبتناء الحكم على أدلة ليس بينها من تناسق تام لا يعيب مادام ترادفها وتظاهرها على الإدانة قاضياً لها في منطق العقل بعد التناقض.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٥٣ – من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الإختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها.

(الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٥٤ – لما كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد إطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائي وصحتها فأن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو وأن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى ومصادرتها في عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

٥٥ – الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات.

(الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٧)

٥٦ – من المقرر أنه يتعين على المحكمة غير ملزمة بالرد على أدلة النفي التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة إعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها وإذ بحسب الحكم التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فأن ما يثيره الطاعن في شأن عدم ملكيته للسيارة التى ضبط المخدر في حقيبتها – بدلالة الشهادة الصادرة من مرور الإسكندرية وعدم إيراد الحكم لمضمون الشهادة – لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي

سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقداتها وهو ما لا يجوز معاودة إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)

٥٧ – من المقرر أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة مادامت الأدلة في الدعوى كافية للثبوت.

(الطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)

٥٨ – لما كان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، فأن ما يثيره الطاعن الأول في خصوص إعراض الحكم عن دعوى الشهادة الصادرة عن مستشفى الشرطة تدليلاً على وجوده فيها مع زوجته بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٤ وعلى عدم لقائه بالشاهد في ذلك اليوم، الشاهد في قسم الشرطة لا يعدو جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وإستنباط معتقداتها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

٥٩ – من المقرر أنه يجب ألا المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها، فإن إعتمدت على دليل أستقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث وتحت نظر الخصوم فأن حكمهما يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

٦٠ – من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في أحكامها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها إن هي إلتفت عن أي دليل آخر لأن في عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه – ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم إغفال إصاباته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١١/٣)

٦١- من المقرر أن أخذ المحكمة دليل إحتمالي غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين.

(الطعن رقم ٥٠٢٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩١/١١/٤)

٦٢ - لما كان الحكم المطعون في قد عول - ضمن ما عول عليه - على إقرار الطاعن بالتحقيقات بالهروب إلى خارج البلاد إثر علمه بالإتهام المسند إليه، وكان الطاعن لا يجادل في أسباب طعنه أن لهذا الإقرار معينة الصحيح من الأوراق، وقد خلت محاضر جلسات الماحكمة مما يدل على أن المحكمة قد ندبت النيابة العامة لإجراء تحقيق في شأن القبض على الطاعن بمعرفة الشرطة الجنائية الدولية بأبي ظبي وترحيله إلى القاهرة، وأن ما اتخذته المحكمة من إجراء في هذا الخصوص هو مجرد الاستعلام عن ذلك من الجهة المختصة، وبناء عل طلب المدافع عن الطاعن، وق نفذته النيابة العامة فأن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً قصد به التشكيك في أدلة الدعوى، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٦٣ - من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص أخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وتمثل الواقع في الدعوى، وما شهد به الضابط ...... صحة إرتكاب الطاعن للواقعة وإحداث إصابة المجني عليه على النحو الذي أوردته في حكمها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة ومنازعة فيما إستخلصته المحكمة منها بما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١٠)

٦٤ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ولما الحكم المطعون فيه قد أستظهر نية

القتل وأثبت توافرها في حق الطاعن بقوله (وحيث أنه عن نية القتل لدى المتهم بالنسبة للمجني عليها فهي متوافرة في حقه وذلك لإستعماله آلة قاتلة بطبيعتها "سونكى") وطعن كل مجني عليه في موضع من جسمه يعد مقتلاً وكذلك شدة الطعنات التى صوبها لجسد كل مجني عليه وتعددها دون داعي وكذلك وجود ضغينة بينه وبين المجني عليها لاستيلاء الأخريين على فدانين ملكه ومنازعتهما في حيازتهما" فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هي معرفة به في القانون وليس على المحكمة من أن إطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها في تقدير أدلة الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض مادام قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

٦٥ – من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها في سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه فإن ما تنعاه الطاعنة في صدد ما أخذ به الحكم من تحريات الشرطة بالنسبة لها وما أطرح من تحريات الشرطة لمتهمة أخرى قضى ببراءتها يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٤)

٦٦ – من المقرر في أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها في حكمها، ومن ثم فلا محل لم تنعاه الطاعنة على الحكم لإغفاله الوقائع التى أشارت إليها بأسباب طعنها وهي ومن بعد وقائع ثانوية تريد الطاعنة لها معنى لم تسايرها في المحكمة فأطرحتها.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٤)

٦٧ – من المقرر إنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من

صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولـــة فـــي العقـل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

٦٨ – من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بـــالحس الظـــاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، فإن إستخلاص هـــذه النيـــة مـــن عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية

(الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

٦٩ – فتح القانون الجنائي – فيا عدا ما أستلزمه من وسائل خاصة في الإثبات – بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه مـــا يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة مـــن كـــل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فـــي كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها.

(نقض ١٩٦٩/١/٢٠ مج س٢٠ ص١٦٤)

٧٠ – لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل معين، فقد جعل القـــانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليـــها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ مج س١٩ ص١٥٩٩

(نقض ١٩٨٥/٣/٢١ مج س٣٦ ص٤٣٦)

(نقض ١٩٨٥/١١/١٣ مج س٣٦ ص١٠٠٩)

٧١ – أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمـــات الجنائيـــة بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته مـــن أي دليـــل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق.

(نقض ١٩٨٥/١١/١٤ مج س٣٦ ص١٠٠٩)

٧٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجوز إثبات الفعل الجنائي بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود، ففي جريمة إستلام سند قيمته تجاوز نصاب الإثبات بالبينة إذا إعتمد الحكم في وجود السند هو في الوقت ذاته إثبات هذا السند وهما في هذه الجريمة أمران متلازمان لا إنفصام لأحدهما في الأوراق.

(نقض ١٩٨٥/١١/١٤ مج س٣٦ ص١٠٠٩)

٧٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجوز إثبات الفعل الجنائي بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود، ففي جريمة إستلام سند قيمته تجاوز نصاب الإثبات بالبينة إذا إعتمد الحكم في وجود السند هو في الوقت ذاته إثبات هذا السند وهما في هذه الجريمة أمران متلازمان لا إنفصام لأحدهما عن الأخر.

(نقض ١٩٧٤/٥/٢٦ مج س٢٥ ص٥١٤)

٧٣ – يصح في الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى أن القاضي قد أطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س٣٥ ص٨٢٤)

٧٤ – عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا إطمأنت إلى صحتها.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س٣٥ ص٨٢٤)

٧٥ – إن عماد الإثبات في القضايا الجنائية هي شهادة شهود بالجلسة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكة على أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتزود لحكمها من العناصر الأخرى التى تجئ في التحقيقات الإبتدائية.

(نقض ١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص١٥)

٧٦ – إن عدم توقيع الشاهد على محضر الإستدلالات لي من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع ما يعتريه من

نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية وأن كان قد أوجب في المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائي مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك.

(نقض جلسة ١٩٥٤/٢/٣ طعن رقم ١٤١ لسنة ٢٤ق)

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٣٠ طعن رقم ٥١٩ لسنة ٥٠ق)

٧٧ – من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها التنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

(نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ مج س٢٧ ص٥١٠)

٧٨ – الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في إنتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها، ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضي في تحرى الأدلة.

(نقض ١٩٧٣/١٠/٢١ مج س٢٤ ص٨٦٣)

٧٩ – المحاضر التى يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات هي محاضر رسمية لصدروها من موظف مختص بتحريرها فهي بهذا الإعتبار حجة بما يثبت فيها إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون حائلاً بين المتهمين بهذه الجريمة وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما كان ذلك متعارضاً مع الثابت بتلك المحاضر، كما أنها لا تمنع القاضي من أن يقضى في الدعوى على الوجه الذي يطمئن إلى صحته من أي طريق من طرق الإثبات، فله إذن أن يأخذ بما أن يأخذ بما هو الثابت بهذه المحاضر كما هو الشأن في سائر الأدلة.

(نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٣٩٥)

٨٠ – لم يحدد القانون الجنائي طريقة إثبات معينة فى دعوى التزوير فاللقاضى الجنائي أن يكون إعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين.

(نقض ١٤/٦/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص٦٨٥)

(نقض ١٣/٣/١٩٨٥ مج س٣٦ ص٣٩٥)

٨١ – من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بصورة المحرر كدليل في الدعوى إذا ما إطمأنت إلى صحتها.

(نقض ١٤/١١/١٩٨٥ مج س٣٦ ص٣٩٥)

٨٢ – الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذا العبرة في المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضي بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانون المدني فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما إطمأنت إلى مطابقتها للأصل، وإذا كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التى أتخذها الخبير الإستشاري أساساً للمضاهاة هي أوراق تصلح لذلك وإطمأنت إلى صحة المضاهاة فلا يقبل من الطاعن أن يعود إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك.

(نقض ٧/١١/١٩٧٦ مج س٢٧ ص٨٤٨)

٨٣ – وأن الدليل من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الإستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن من إحتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وأخر.

(نقض ٢٩/٣/١٩٥٤ مج س٥ ص٤٢٨)

٨٤ – وإذا كانت محكمة الموضوع قد بنت حكمها على الأدلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجني عليه والتى تؤدى إلى نتجة التى خلصت أليها، فأن عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن في ثبوت وقوع القتل بناء على ما ارتأته المحكمة.

(نقض ١٩٣٨/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ١٥٤ ص١٤٥)

٨٥ – إن إنعدام جسم الجريمة لا يؤدى إلى بطلان الإتهام القائم بشأنه.
(نقض ١٩٥٣/٥/٢٥ مج س ٤ ص ٧٨٩)

٨٦ – إذا إستخلصت المحكمة إشتراك المتهم في واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى ومن مساهمته في رد الطفل بعد إستيلائه على المبلغ المدفوع لذلك فليس يقدح في حكمها كون واقعة الرد لاحقه لحادث الخطف إذ لا يشترط في الدليل أن يكون سابقاً للحادث أو معاصراً له.

(نقض ١٩٤٥/٤/٢ المحاماة س٢٧ رقم ١٩٩ ص٤٨٤)

٨٧ – ليس للقاضي اللجوء في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية.

(نقض ١٩٦٨/٥/٧ مج س١٩ ص٦٠٨)

٨٨ – إن المادة ٢٧٦ عقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد إرتكبت بالفعل.

(نقض ١٩٧٥/٥/١٩ مج س٢٦ ص٤٤٧)

٨٩ – إن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ عقوبات ضمن الأدلة التى يجوز الإستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هي التى تكون صدورها من المتهم دالة حصول الفعل.

(نقض ١٩٧٥/٥/١٩ مج س٢٦ ص٤٤٧٠٩

٩٠ – مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عند الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها. عدم إلتزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لإثبات الإتفاق غير ما أثبته مما يفيد سبق الإصرار إثبات الحكم تصميم المتهمين على ضرب المجني عليه الأول مما يرتب تضامناً في المسئولية كفايته لمؤاخذة الطاعنين بوصفهما فاعلين

أصليين سواء كان الفعل الذي قارفه محدداً بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل في النتيجة.

(الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

٩١ - لما كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والإنتقام فإن ما أورده الحكم ودلل عليه تدليلاً سائغاً من نفي توافر حالة الدفاع يتفق وصحيح القانون وإذا كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدي إلى النتيجة التى رتبها عليها.

(الطعن رقم ٢٠٠٥٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

٩٢ - من المقرر في القانون أنه لا يلزم لتجريم الإختلاس في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود المال تحت يد أي من الموظفين العموميين أو من في حكمهم، يستوي في ذلك أن تكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو يوجد بين يديه بسبب وظيفته. ويعتبر التسليم منتجاً لأثره في إختصاص الموظف متى كان مأموراً به من رؤسائه ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الإختصاص المقرر لوظيفته.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٩٣ - من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الإختلاس أو الإستيلاء على المال العام المنصوص عليهما في الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة، بل يكفى كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٩٤ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المبلغ الذي قام الطاعن بسداده فضلاً عن الفاتورتين اللتين قام بردهما - موضوع

الشكوى رقم ... لسنة ... إداري ثاني المحلة من بين مفردات المبلغ الذي قام باختلاسه إذ أنه من بين متحصلات دفاتر التحصيل التى كانت في عهدتـــــه، وحصل دفاعه في شأن هذا السداد ورد عليه في قوله " وحيث أنه من قالــــة الدفاع عن المتهم الثاني "الطاعن" إنه سدد المبلغ المختلس فإنه من المقرر أن السداد اللاحق لا ينفى جريمة التبديد، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يسوغ بــه إطراح دفاع الطاعن في هذا الشأن فإن ما يثيره لا يعـــدو أن يكـــون جـــدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى وفى سلطة محكمة الموضوع في إســـتنباط معتقداتها، وهو ما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٩٥ – من المقرر أنه بحسب الحكم كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمـــة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعــه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصـــدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معـــه معـــاودة التصدي أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

٩٦ – لما كان القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقـة بوقائع الدعوى التى تفص فيها محكمة الموضـــوع فـــي ضـــوء الظـــروف المطروحة عليها وليس عليها بلازم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى إستقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

٩٧ – لما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقـــاً خاصاً وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبـــئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشة على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكـــون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال

إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه، كان جماع ما أورده الحكم في الأدلة والقرائن التى إطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها ويصح إستدلال الحكم به على ثبوت واقعة الإشتراك في تزوير عقد الزواج في حق الطاعن وعلمه بعدم خلو الزوجة من الموانع الشرعية فإن ما يثيره من منازعة حول عدد مرات الطلاق لا يكون له محل ولا يعدو أن تكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)

٩٨ – من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)

٩٩ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها.

(الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٩٣/٧/١)

١٠٠ – من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً.

(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)

١٠١ – من المقرر أن الإشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم.

(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)

١٠٢ – من المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام إستخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)

١٠٣ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

١٠٤ – من المقرر أن الجرائم على إختلاف أنواعها إلا ما أستثنى قانوناً بنص جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال وأن جريمة السرقة التى دين بها الطاعنين لا يشملها إستثناء خاص ويجرى عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

١٠٥ – إن القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً بما يتعين معه أن يثبت للمحكمة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولابد وقع.

(الطعن رقم ٧٧٧٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٤)

١٠٦ – من حيث أنه من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات، وإن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة، إلا أنه لا يشتر في التلبس بهذه الطريقة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل، بل يكفى أن يكون المتهم قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن الجريمة الزنا قد وقعت بالفعل.

(الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٦)

١٠٧ – من المقرر أن إثبات زنا المرأة يصح بطريق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٦)

١٠٨ – لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

١٠٩ – مجادلة المتهم بإحراز مخدرات فيما إطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله جدل في تقدير الدليل لا على المحكمة أن تلتفت عنه مادام أنه دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)

١١٠ – وجوب بيان الحكم أدلة الثبوت في الدعوى وإيراد مؤداها عدم إيراد الحكم في تحصيله لمؤدى تقرير الصفة التشريحية مسار المقذوف الناري في جسم المجني عليه وعدد الإصابات التى لحقت به. قصور.

(الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٦)

١١١ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على طلب سماع الطبيب الشرعي الذي قام بتشريح الجثة وإطراحه في قوله: " وحيث إنه عن طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعي الذي قام بتشريح الجثة ورفضه مناقشة الطبيب الشرعي الذي حضر بالجلسة لتعذر حضور الطبيب الذي قام بالتشريح والذي أبدى إستعداده للرد على أي إستفسار بعد إطلاعه على تقرير الصفة التشريحية فإن المحكمة لا ترى مبرراً لإصرار الدفاع على طلبه ورفضه توجيه ما يعن له من أسئلة للطبيب الشرعي الحاضر إذ كل ما يطلب هو رأي فني يستطيع أي طبيب مختص أن يبديه فضلاً عن أن المحكمة تطمئن إلى التقرير الطبي الشرعي المرفق والمؤيد بأقوال الطبيب الشرعي الحاضر بالجلسة. وكان ما رد به الحكم على طلب الطاعن في هذا الصدد سائغاً وكافياً إطراحه فإن ما يثيره بشأن إعتراض المحكمة على طلبه

مناقشة ذات الطبيب الشرعي الذي قام بتشريح جثة المجني عليها يضحى غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٦/٣/١٩٩٤)

١١٢ – إثبات المحكمة بمحضر الجلسة سماعها لشهادة الطبيب الشرعي وإجابته على ما وجهته إليه من أسئلة وإمتناع الدفاع عن مناقشة إدعاء الطاعن بمخالفة الثابت بالأوراق غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٦/٣/١٩٩٤)

١١٣ – عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترم من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ٥/٤/١٩٩٤)

١١٤ – اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هي التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى إنتهت إليها مجادلتها في ذلك غير جائز مثال لتسبيب سائغ للرد على ما أثاره في محضر الضبط وتحقيقات النيابة.

(الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢١/٤/١٩٩٤)

١١٥ – من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التي وقعت فيها الأدلة التى إتخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعنة – وكان ما قاله بشأن إستدلاله بأن الجثة للمجني عليها – سائغاً ومؤدياً إلى ما إنتهى إليه وكانت الطاعنة لا تنازع في أن ما أورده الحكم من أدلة الثبوت له معينه الصحيح من الأوراق فإن ما تثيره من منازعة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ق – جلسة ٣/١١/١٩٩٤)

١١٦ – جسم الإنسان متحرك لا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء جواز حدوث إصابة الظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذي يكون عليه وقت الإعتداء تقدير ذلك لا يحتاج لخبرة خاصة.

(الطعن رقم ١٧٧٤٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)

١١٧ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب عرض الطاعن على الطب الشرعي ورد عليه بالقول " أنه عن طلب إحالة عرض المتهم إلى الطب الشرعي لبيان مدى قدرته الجنسية فهو غير محله، ذلك أن الثابت من وثيقة الزواج المقدمة منه أنه تزوج بتاريخ ١٩٩١/٤/١٢ وأن الواقعة في شهر أغسطس سنة ١٩٩١ ومن ثم فإنه يكون معاصراً لها، فضلاً عن أن المحكمة قد عدلت التهمة الأولى إلى هتك عرض يتحقق بمجرد الكشف عن موطني العفة فيها، ومن ثم يتعين الإلتفات عن هذا الطلب ". لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم كاف لتبرير إعراض المحكمة عن هذا الطلب لإنعدام الصلة بين القدرة الجنسية وبين جريمة هتك العرض التي دانه الحكم بها، فيكون بالتالي طلباً غير منتج في الدعوى أوضحت المحكمة علة إعراضها عنه ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٦)

١١٨ – لما كانت الدعوى قد ضمنت بين أوراقها في المرحلة الإستئنافية تقريرين طبيبين شرعيين أولهما بتاريخ .... إنتهى إلى تخلف عاهة مستديمة لدى المجني عليه من جراء إصابته والثاني بتاريخ ... إنتهى إلى عدم تخلف عاهة مستديمة لديه، وقد أخذت الجنح المستأنفة بالتقرير الأول وأسست عليه قضائها بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية، وذلك إعمالاً لحقها في المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ بما تراه وإطراح ما عداه دون معقب ذلك الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وإذا كانت الأوراق على السياق المتقدم لا تقطع بذاته بقيام التنازع، لأن القضاء بعدم الإختصاص هنا مبنى على سلطة المحكمة في تقدير الدليل كما أن الأمر من بعد متروك لسلطة محكمة الجنايات، التى تحال إليها الدعوى في تقدير التقارير الطبية والمفاضلة بينها فقد ترى الأخذ بالتقرير الأول وبالتالي لا يكون ثمة تنازع وقد ترى الأخذ وتقضى بعدم إختصاصها وهنا فقط يقوم التنازع الذي يبيح للنيابة العامة تقديم طلب لتعيين المحكمة المختصة بنظر

الدعوى لما كان ذلك وكان صدور الحكم – أساس الطلب – من محكمة الجنح المستأنفة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة عناية إستناداً منها إلى أحد التقارير الطبية المقدمة في الدعوى لا يقيم تنازعاً فإن طلب النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى يضحى على غير أساس متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ٨١٢٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٨)

١١٩ – تقدير سن الحدث لا يكون إلا بورقة رسمية تعذر وجود تلك الورقة تقدر السن بواسطة خبير أساس ذلك إستظهار سن الحدث أمر لازم لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب طبقاً للقانون تعلق تقدير السن بموضوع الدعوى عدم جواز تعرض محكمة النقض له حد ذلك. عدم استظهار الحكم سن الطاعن وإفصاحه في مدوناته أخذ المتهمين بقسط من الرحمة دون معرفة مقصود الحكم من ذلك قصور.

(الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

١٢٠ – تقدير أراء الخبراء موضوعي عدم إلتزام المحكمة باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين مادامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى الجدل الموضوعي في تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

١٢١ – من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ذلك بأن المدى الزمني يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين المطروحين والمتواليين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجني عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود أثار إصابة وقت توقيع الكشف الطبي وأن ذلك لا ينفى الفعل في التاريخ المدعى به دون أن يترك أثراً إصابياً باقياً نظراً لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها.

(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٤٤/١٠/٣)

١٢٢ – عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه لا يعيبه.

(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤٩/١٢/٤

١٢٣ – الأصل أن تقرير حالة المتهم العقلية موضوعي على المحكمة أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً أو عدماً عليها بيان أسباب الرفض مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١)

١٢٤ – لا يوجد ما يمنع المحاكم الجنائية من أن تأخذ في إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى إطمأنت إليه وكان ما يشيره الطاعن في شأن جهله القراءة والكتابة لا أثر له على مسئوليته وإذا كان ما أورده الحكم تدليلاً على علم الطاعن بتزوير المحررين المنسوب إليه إستعمالهما مما يسوغ به إثبات هذا العلم في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن مجادلة الطاعن في شأنه تنحل إلى جدل موضوعي حول تقدير أدلة الدعوى بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت توصل إلى الاستيلاء على منقولات المدعي بالحق المدني بموجب قائمة المنقولات المزورة الملحقة بعقد الإيجار المزور والمقدمة منه في الدعوى التى صدر فيها الحكم بالطرد والتسليم وكان الطاعن لا يدعى حتى في أسباب طعنه بملكيته لتلك المنقولات وأورد الحكم على ذلك أسباباً سائغاً لا يمارى الطاعن في أن لها معينها من أوراق الدعوى فإن الطاعن برمته يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

١٢٥ – المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن عن إغفال الحكم إيراد أقوال المتهم لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وهي غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعي مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه

تقرير الطب الشرعي فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ويكون ما ينعاه في هذا الصدد مجرد جدل في تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

١٢٦ – لما كان الحكم قد عرض للدفع بإنتفاء علاقة السببية بين اعتداء الطاعن – وأخر – على المجني عليه وبين وفاته ولطلب إستدعاء الطبيب الشرعي ورد عليه في قوله : " وحيث إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع من أنه أجريت للمجني عليه عملية جراحية بمستشفى ميت غمر وأنه كان يجب إجراء هذه الجراحة بمعرفة طبيب متخصص في جراحة المخ وطلب مناقشة الطبيب الشرعي في هذا الشأن فإن كل ذلك مردود بما ورد بتقرير الصفة التشريحية من أن إصابات المجني عليه كلها حيوية حديثة نشأت من المصادمة الراضية الشديد بجسم أو أجسام صلبة ذات طبيعة راضة وثقيلة وأن الوفاة تعزى إلى تلك الإصابات وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ونزيف دموي والصدمة الشديدة " وهو ما يؤدى إلى ما خلص إليه الحكم من توافر علاقة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجني عليه ويسوغ رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعي في خصوص إحتمال الخطأ في معالجة المجني عليه وكان من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إليه وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعي مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وكان الإهمال في علاج المجني عليه أو التراخي فيه – بفرض صحته – لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت إنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل يقل به الطاعن فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي إلتفت عن دعوى الطبيب الشرعي لتحقيق دفاع المجني عليه المبنى على إنقطاع رابطة السببية للإهمال في علاج المجني عليه مادام أنه غير منتج في نفي التهمة عنه على ما سلف بيانه ويكون النعي على الحكم بقالة الإخلال الدفاع لهذا السبب في غير محله.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

١٢٧ - من المقرر أن قضاء هذه المحكمة أستقر على أنه متى كانت المحكمة إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهت إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة. فلا عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في الرد على ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص والذي لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها.

(الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢)

١٢٨ - إن قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المواد ٨٥ - ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة الخصوم وطلب هؤلاء ندب خبراء إستشاريين ونظم الإجراءات التى يسير عليها الخبراء في أداء مأمور يتهم فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتضي الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره فأجاز أن يؤدى الخبير مأمور يته وفي جميع الأحوال بدون حضور الخصوم كما نص في المادتين ٢٩٢ و ٢٩٣ من القانون المشار إليه على حق المحكمة أن تعين خبيراً واحداً وأكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وأن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقرير المقدم في التحقيق الإبتدائي أو أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع إجراءات تنظيم الندب بمعرفة محكمة الموضوع ويوضع ضوابط يراعيها الخبراء في أداء مأمور يتهم وسكوت الشارع في هذا الباب عن ذلك يشير إلى إكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل وأنه لا يرى تعديلاً أو إضافة إليها وخصوصاً وقد أشار إلى التقارير المقدمة في التحقيق الإبتدائي وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها بالجلسة، ولا محل للإستعانة بنصوص قانون المرافعات إلا عند خلو قانون الإجراءات ذاته من القواعد التنظيمية.

(نقض ١٩٥٤/١٠١/١ مج س٦ ص١٣٦)

١٢٩ - إن نص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية صريح في أنه يجوز للخبير أداء مأمور يته التى أول عملية فيها هو فض الإحراز بغير حضور الخصوم وأن القانون حين نظم الإجراءات الخاصة بتحريز

المضبوطان وفضها إنما تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات ولكنه لم يرتب على مخالفتها أي بطلان.

(نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ مج س٥ ص٣٥٥)

١٣٠ – من أدى يميناً عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه في كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم وإذن فإنه لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعي قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين.

(نقض ١٩٥٤/٦/٢٢ مج س٥ ص٨١٧)

١٣١ – الأصل أن الإجراءات المتعلقة بالشكل تعتبر روعيت ولو لم يثبت ذلك في أوراق الدعوى فإذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يثبت أن الخبير المنتدب في الدعوى لم يحلف اليمين القانونية قبل إبداء رأيه، بل كان لم يثر شيئاً من هذا أمام محكمة الموضوع لا قبل أن يؤدى الخبير مأموريته ولا بعد ذلك فإن مجادلته في هذا الصدد أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

(نقض ١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية س٧ رقم ٤٠ ص٣١)

١٣٢ – للطبيب المعين في التحقيق أن تستعين في تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعي الذي يندب في الدعوى استعان بأخصائي للكشف على المجني عليه وتقدير مدى الإصابة، ثم أقر هو هذا التقرير وتبناه وأبدى رأيه في الحادث على ضوئه، فليس يقدح في الحكم الذي إستند إلى هذا التقرير كون الأخصائي لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه.

(نقض ١٩٤٩/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية س٧ رقم ٨٤٦ ص٨١٠)

١٣٣ – أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أما سلطة التحقيق بأن يبدو رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات – لما كان ذلك – وكانت المادة ٢٩ من القانون تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن

يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيه شفهياً أو بالكتابة بغير حلف اليمين، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة، فإنه ليس ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يميناً قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الإستدلال في الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها مادام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة.

(نقض ١٣/٤/١٩٧٥ مج س٢٦ ص٢٣٢)

(نقض ١٤/١/١٩٨٥ مج س٣٦ ص١١٧، ١٧/٣/١٩٨٥ مج س٣٦ ص٤٠٩)

١٣٤ – لما كانت المحكمة إطمأنت إلى الدليل الفنى المستمد من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي وقسم الأدلة الجنائية بمديرية أمن القاهرة، وعولت عليه في إدانة الطاعن، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب لجنة خبير آخر، فإنه لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع الطاعن في شأن طلب ندب خبراء ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ويضحى النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٨/٥/١٩٩١)

١٣٥ – إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها.

(نقض ١/٤/١٩٧٣ مج س٢٤ ص٤٥١)

١٣٦ – متى كان شاهداً الرؤية قد إتفقا على أن القمر كان ساطعاً وقت وقوع الحادث وأنهما تمكنا من رؤية الطاعنين على ضوئه وكانت المحكمة قد إقتنعت في حدود سلطتها التقديرية بعدم تعذر الرؤية وقت الحادث في الساعة التاسعة مساء وهي حقيقة لا تخفى بإعتبارها من المعلومات العامة فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد ينحل جدل موضوعي لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة.

(نقض ٧/٣/١٩٦٦ مج س١٧ ص٢٦٩)

١٣٧ – من المقرر أنه يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي حصلها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى، وأن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التي لا يجوز له أن يستند إليها في قضائه وأن إستخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي فلا يصح معه أن يقال أنه قضى بعلمه.

(نقض ٢٠/١١/١٩٦٩ مج س٢٠ ص١٤٥)

١٣٨ – لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه له أن يستند في قضائه إلى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه.

(نقض ٥/٢/١٩٦٨ مج س١٩ ص١٢٤)

(نقض ١٢/٣/١٩٨٥ مج س٣٦ ص٣٦٦)

١٣٩ – من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لإتخاذه إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء.

(نقض ٣٠/١٠/١٩٧٨ مج س٢٩ ص٧٥٧)

١٤٠ – إن محكمة الموضوع هي صاحبة الحق في تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذي ترتاح أليه، على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها وهي في سبيل تكوين عقيدتها غير ملزمة بإتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير في دعاوى التزوير، متى كان الأمر ثابتاً لديها للإعتبارات السائغة التي أخذت بها، وإذ كان ذلك وكانت محكمة

الموضوع في حدود هذا الحق قد قات بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وإنتهت في حكمها المطعون فيه إلى أنه ثبت لها من الإطلاع على ذلك السند إنه قد كتب كتابة طبيعية وإنه لا خلاف في المراد بين بصمة الإصبع وبصمة الختم، وأنه إزاء إقرار الطاعنة بصحة بصمتها على الإيصال منذ الوهلة الأولى وعدم إنكارها لها، فإنها تستخلص من ذلك صحة الإيصال، فإن ما ذهبت إليه المحكمة يدخل ضمن حقها في فحص الدليل وتقديره، مما تستقل به ولا معقب عليها فيه.

(نقض ١٩٧٠/١٠/٤ مج س٢١ ص٩٤٢)

١٤١ – إن قانون الإجراءات الجنائية فقد نص في المادتين ٨٥، ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق وردهم بمعرفة الخصوم وطلب هؤلاء ندب خبراء إستشاريين ونظم الإجراءات التى تسير على الخبراء في أداء مأمور يتهم فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتض الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره، وأجاز أن يؤدى الخبير واحداً أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طب الخصوم وأن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الإبتدائي أو أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع إجراءات تنظيم الندب بمعرفة محكمة الموضوع، ووضع ضوابط يراعيها الخبراء في أداء مأموريات هم وسكوت الشارع في هذا الباب عن ذلك يشير على إكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل وأنه لا يرى تعديلاً أو إضافة إليها وخصوصاً وقد أشار إلى التقارير المقدمة في التحقيق الإبتدائي وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها بالجلسة.

(نقض ١٩٥٤/١١/١ مج س٦ ص١٣٦)

١٤٢ – أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبط القضائية له من الإختصاص ما خوله في القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادة ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية – لما كان ذلك – وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين، وكان

القانون لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يميناً قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الإستدلال في الدعوى للمحكمة وعنصرها مادام كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة – لما كان ذلك – وكان الثابت من الأوراق أن عضو النيابة قد ندب الخبير الهندسي لفحص المصعد لبيان مدى صلاحيته للعمل وما إذا كان به خلل أو أعطال فنية وبالذات بابه الكائن بالدور الثالث من المبنى الذي وقع به الحادث وما إذا كان من الممكن حصول الواقعة بالصورة الواردة بالتحقيقات فإنه غير لازم طبقاً لمؤدى نص الفقرة الثانية من المادة رقم ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية حضوره أثناء مباشرة الخبير لمهمته مادام أن الأمر قد إقتضى إثباتاً للحالة القيام بفحوص وتجارب فنية.

(نقض ١٣/٤/١٩٧٥ مج س٢٦ ص٣٢٣)

(نقض ٢٤/١/١٩٨٥ مج س٣٦ ص١١٧)

١٤٣ – للطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريتي فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان بتقرير طبيب أخصائي ثم أقر رأيه وتبناه وأبدى رأيه في الحادث على ضرائه فليس يعيب الحكم الذي يستند إلى هذا التقرير الذي وضعه الطبيب الشرعي كون الطبيب الأخصائي لم يحلف اليمين.

(نقض ٢٦/١١/١٩٦٢ مج س١٣ ص٧٧٥)

١٤٤ – وإذا طلب المتهم إنتقال المحكمة لمعاينة مكان الجناية لإثبات بطلان الإتهام فبدلا من إنتقالها إنتدب خبيراً وحددت له مأموريته، فليس في ذلك أي بطلان ولا تنازل عن ولاية القضاء لأن للمحكمة الحق قانوناً في ندب أي خبير لإيضاح نقطة فنية معينة.

(نقض ٢٠/٤/١٩٣٦ المحاماة س١٧ رقم ٢٤ ص٤٦)

١٤٥ – وإذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق الدليل الذي عهدت إلى الخبير بتحقيقه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر

عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهمين في صدد هذا الدليل، لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهمين في الدعوى فإذا هي إستغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تنفيذ المأمورية دون أن تبين الأسباب التى تدل على أن الدعوى في ذاتها أصبحت غير مفتقرة إلى هذا الدليل فإن حكمها يكون متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٤٥/١١/٥ المجموعة الرسمية س٤٧ رقم ١١ ص١٨)

١٤٦ – الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها إلا أن هذا مشروط بأن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها.

(نقض ١٩٧٨/٤/٩ مج س٢٩ ص٣٨٨)

١٤٧ – إذا كان الحكم في جريمة عدم تنفيذ اللجنة المختصة بترميم حين رد على طلب الطاعن ندب خبير هندسي للتحقيق من سلامة العقار قال " إن إجابة الطلب غير مقبولة قانوناً لأنه بمثابة تعقيب من المحكمة على قرار من جهة مختصة ألزم القانون من تعلق به بتنفيذه فإن هذا الذي قال الحكم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن، لأنه فضلاً عما ينطوي على من الإخلال بحق الدفاع فإن فيه تعطيلاً لسلطة المحكمة عن ممارسة حقها في تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لإظهار الحقيقة فيها وهو أمر لا يقره القانون بحال.

(نقض ١٩٥٩/١/٢٠ مج س١٠ ص٦٥)

١٤٨ – وإذا كان الدفاع عن المتهم بتزوير محررات عرفية قد تمسك في دفاعه بتعيين خبير لتحقيق التزوير المدعى ولكن المحكمة أدانته دون أن تستجيب إلى هذا الطلب أو ترد عليه بما يبرر عدم إجابته فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها ولا يغنى عن ذلك قولها أن المحكمة رأت بنفسها أن العبارات المزورة لا تطابق أوراق المضاهاة.

(نقض ١٩٤٨/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ص٥٦٠)

١٤٩ – لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن حول قدرة المجني عليه على الجري والنطق عقب إصابته بالمقذوف الناري الذي مزق القلب يعد دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي فيها، وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأي فيها فقد كان يتعين عليها آت تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص وهو الطبيب الشرعي أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق الخبير الفني وإستند في الوقت نفسه إلى أقوال شاهدي الإثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه في شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها، فإن الحكم المطعون فيه قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ مج س٢٧ ص٩٩١)

١٥٠ – متى كان ما أثاره المدافع عن الطاعنين من دلالة حالة التيبس الرمي على حدوث الوفاة قبل الوقت الذي أثبت فيه ضابط المباحث بمحضره سؤاله للمجني عليه إنما يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى – المستمد من أقوال هذا الضابط ومحضره – وأنه دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى، مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة بإعتبارها من المسائل الفنية البحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها – عن طريق المختص فنياً بلوغاً إلى غاية الأمر فيها أما وهي لم تفعل ورفضت طلب إستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في هذا الصدد بحجة أن ما جاء بتقريره – من مضى مدة أقل من يوم على الوفاة – يتلاءم مع إخطار المستشفى بإحضار المجني عليه إليها متوفيا ومع محضر ضابط المباحث المتضمن سؤاله للمجني عليه شفوياً في حين أن إخطار المستشفي لا يغنى عما هو مطلوب من تحديد وقت الوفاة وأن ما تضمنه محضر الضابط من سؤاله للمجني عليه إنما هو بذاته الأمر المراد نفى حصوله عن طريق تلك المناقشة، وتمن ثم يكون ما جاء بحكمها في هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه، فإن الحكم – فوق إخلاله بحق الدفاع – مشوباً بالفساد في الإستدلال.

(نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ مج ٢٩ ص ٩٨٠)

١٥١ – لما كان الدفاع الذي أثاره الطاعنان في الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذي حدده الشاهد للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمي يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدي الإثبات وهو دفاع ينبني عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهي مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً، أما وهي لم تفعل وأعرضت عن طلب المدافع عن الطاعنين الاستعانة برأي كبير الأطباء الشرعيين مستدلة على ما إنتهت إليه برأي فني من عندها فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٧٥/١١/١٧ مج س٢٦ ص٧١٢)

١٥٢ – من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وكانت المحكمة قد ذهبت إلى أن مرض الطاعن بالشلل النصفي الأيمن وتصلب الشرايين لا يحول بينه وبين حمل زجاجة فارغة والإعتداء بها على المجني عليها ومقارفة الجريمتين اللتين دانته بهما على الوجه الذي خلصت إليه في بيانها لواقعة الدعوى، ودون أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً، فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، ويكون حكمها المطعون فيه معيباً مما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٧٤/١٢/٩ مج س٢٥ ص٨٤٩)

١٥٣ – متى كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين إقتصر على تجريح شهادة أحد شهود الإثبات بسبب ما يصيبه من العشى ليلاً، ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما في هذا الشأن، وكان الحكم المطعون في قد عرض لهذا الدفاع وأورد ما يسوغ به إطراحه – وهو في هذا الخصوص دفاع موضوعي متعلق بواقعة يمكن إدراكها بالحس بغير ما حاجة للجوء إلى ذوي الخبرة بشأنها، فلا تثريب على المحكمة أن هي عولت في إثبات ما قنعت به في خصوصها على أقوال الشهود وخاصة أن الطاعنين قد سكتا عن طلب إجراء أي تحقيق فيها.

(نقض ١٧/١٠/١٩٦٦ مج س١٧ ص٩٧١)

١٥٤ – من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على المسئولية الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهي لا تلزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

(نقض ١٩/١/١٩٨٢ مج س٣٣ ص٣٧)

(نقض ٣/٣/١٩٧٥ مج س٣٦ ص٢٠٧)

(نقض ١١/٢/١٩٨٠مج س٣١ ص٤١)

١٥٥ – من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين ليكون قضاءها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو إنتفاء مسئولية المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بياناً كافياً وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه فإذا هي لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

(نقض ٢٢/٥/١٩٧٧ مج س٢٨ ص٦٤٢)

(نقض ٩/٥/١٩٨٥ مج س٣٦ ص٦٣١)

١٥٦ – من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً علي ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أ، يعدم الشعور والاختيار أم سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسئولية وكان المستفاد من دفاع الطاعنة الأولى أمام المحكمة هو أنها ارتكبت الجريمتين المنسوبتين إليها تحت تأثير ما كانت تعانيه من حالة نفسية نتيجة إصابتها بالشلل. ومن ثم فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن

مرض الطاعنة نفسي – بفرض صحته – لا يؤثر على سلامة عقلها وصحة إدراكها وتتوافر معه المسئولية الجنائية عن الفعل الذي وقع منها يكون صحيحاً في القانون إذ أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى.

(نقض ١٩٨٥/٥/٩ مج س٣٦ ص٦٣١)

١٥٧ – الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي في بالرائحة، ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع – فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٦٠/٣/١٤ مج س١١ ص٢٣١)

١٥٨ – من المقرر أن المرجع في مطابقة المادة للمواصفات المطلوبة إنما هو للتحليل دون الإشراف النظري.

(نقض١٩٧٤/٣/١٨ مج س٢٥ ص٣٠٧)

١٥٩ – لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه وأستأنف الحكم الإبتدائي الصادر بإدانته فطلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة، ولوجود مانع لدى أحد أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرضت على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أي طلب حتى صدور الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك، فإن الطاعن يعد متنازلاً عن طلب التحليل الذي كان قد أبداه في مرحلة سابقة للدعوى.

(نقض ١٩٧٧/١/١٧ مج س٢٨ ص١١٩)

١٦٠ – الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند في حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً إلا لها أن تقتصر في قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعي متى كان ذلك مجرد رأي عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والإحتمال الذي يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر إلى مدى إنطباقه في

خصوصية الدعوى، ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن ينبني علـــى الجــزم واليقين.

(نقض ١٩٧٣/٤/١ مج س٢٤ ص٤٥١)

١٦١ – لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم إليها وهي لا تلتزم بندب خبير أخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى أتحاذ هذا الإجراء، فلا يعيب الحكم عـــدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه بعد أن إطمأنت المحكمة إلى التقريـــر الطبي الشرعي للأسباب السائغة التى أوردتها.

(نقض ١٩٧٧/٢/٢١ مج س٢٨ ص٢١٨)

١٦٢ – من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجـــه إلـــى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى لما كان ذلك وكـــان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم في أصول الإستدلال بالتحدث في حكمـها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلها أن تفاضل بين تقارير الخـــبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليـــل، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الطبيب الشـــرعي دون بـــاقي التقارير المقدمة في الدعوى وإستخلص من ذلك توافر رابطة الســـببية بيـــن خطأ الطاعن ووفاة وإصابة المجني عليهم، فإن نص الطاعن في هذا الصـــدد يكون غير قويم.

(نقض ١٩٧٩/٦/١٧ مج س٣٠ ص٧٠٠)

١٦٤ – من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمـــون الدليل الفني بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليـــل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق – لما كان ذلك – وكان مـــن حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها كما أن أخذ الحكم بدليل إحتمـــالي، غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين كما هو الحال في الدعـــوى المطروحة لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المثار بوجـــه الطعن فرد عليه بقوله ... وكان مفاد هذا الذي أورده الحكم أن الرأي الفنـــي

المبدي في الدعوى بشأن تحديد وقت حصول إصابة البطن بالمجني عليه لا يتضمن القطع بحصولها في اليوم الذي عينته النيابة العامة خطأ في مذكرتها كتاريخ لوقوع الحادث وإنما كان الرأي بحسب مساقه مبنياً على التقريب والإحتمال وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ومن ثم فهو لا ينفى إمكان حصول هذه الإصابة نتيجة للضرب الذي أوقعه بالمجني عليه في اليوم السابق مباشرة على التاريخ الخاطئ بما يتوائم مع رواية المجني عليه وأقوال شهود الإثبات ممن نقلوا عنه يوم الحادث قبل وفاته وإذ كان ذلك هو عين ما خلص إليه الحكم نتيجة فهم سليم للواقع في الدعوى ويسوغ به رفع التعارض الظاهري القائم بين الدليلين القولي والفعلي الذين حصلهما الحكم بغير تناقض، فإن ما ينعاه الطاعن يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ مج س٣٠ ص١٥٠)

(نقض ١٩٨٥/١٠/٣ مج س٣٦ ص٨١٤)

١٦٥ – لما كان الحكم قد إستدل على أن تعذيب المجني عليه قد ترك أثاراً بجسده مما أثبته المحقق العسكري بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٦ حين عدد شطراً من تلك الآثار، كما ردد الكشف الطبي الموقع عليه في ١٩٦٨/٤/٣ شطراً آخر منها وإن لم يجزم بسببها ومن ثم فلا تثريب عليه إذا هو إلتفت عن التقرير الطبي الموقع على المجني عليه عند دخوله السجن في ١٩٦٥/١٢/١ الذي صمت عن الإشارة إلى تلك الآثار لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراها وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه.

(نقض ١٩٧٨/٤/٤ مج س٢٩ ص٤٥٧)

١٦٦ – لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب خبير أخر مرجح بعد أن إلتفتت عن التقرير الإستشاري المقدم من الطاعن مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

(نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ مج س٢٦)

١٦٧ – لما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنته التقارير الطبية الشرعية متفقاً مع ما شهد به الطبيب أمامها وأطرحت – في حدود سلطتها

طلبه إستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشة مادام أن الواقعة وضحت لديها ولم تر هي من جانبها – بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية في الدعوى– حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وإذ كان من المقرر أن إستناد المحكمة إلى التقرير الفني المقدم في الدعوى يفيد إطراحها التقرير الإستشاري المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير إستقلالا. فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(نقض ١٩٧٨/٢/١٢ مج س٢٩ ص١٥٠)

١٦٨ – لما كان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أي دليل يطرح عليها، وليس ثمة ما يمنع محكمة الجنح من أن تأخذ بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى إطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بإرتكاب المتهم للجريمة، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه تقرير دعوى إثبات الحالة من وجود عجز في الأخشاب التى تسلمها الطاعن وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الإستشاري فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض مادام إستنادها إلى التقرير السابق ذكره سليماً وهي غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع على ما طلبه من ندب خبير مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء.

(نقض ١٩٧٧/٥/١ مج س٢٨ ص٥٣٢)

(نقض ١٩٧٧/٥/١ مج س٢٨ ص٥٣٢)

(نقض ١٩٨٥/٤/١١ مج س٣٦ ص٥٥٨)

١٦٩ – متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعن تمسك أمامها بطلب إعادة التحليل مما يعد تنازلاً عن هذا الطلب الذي أبداه أمام محكمة أول درجة وإذا ما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير مادامت قد اتخذت لما جاء فيه لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها، إليه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما جاء بتقرير التحليل

فإن ذلك يفيد إطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن في هذا الصدد ولا يقبل منه آثاره شئ من ذلك أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٧٤/١١/١١ مج س٢٥ ص٧٤٠)

١٧٠ – إذا كان الحكم قد إستند إلى تقرير الخبير دون أن يعرض إلى الأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التى دارت حوله بالجلسة أو يناقش أوجه الإعتراض التى أثارهما المتهمان في خصوص مضمون ذلك التقرير دون أن يورد مؤدى التحقيقات التى أشار إليها فإنه لا يكون في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى إستنبط منها معتقدة في الدعوى، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(نقض ١٩٦١/١١/٦ مج س١٢ ص٨٨٠)

١٧١ – الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع ا، تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أن متى تعرضت المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند في تفنيده إلى أسباب تحمله وهي لا تستطيع في ذلك أن تحل محل الخبير فيها لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم تبريراً لإطراحه تقرير التحليل المقدم في الدعوى من إرجاع إختلاف نسبة الكحول إلى إحتمال عدم دقة أجهزة القياس أو افتراض حدوث تفاعل في السوائل الكحولية بفعل الزمن – مجرداً عن سنده في ذلك، لا يكفى بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية، وكان خليقاً بالمحكمة وقد داخلها الشك في صحة النتيجة التى إنتهى إليها ذلك التقرير، أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنياً أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة في خصوص الدعوى المدنية.

(نقض ١٩٧٤/١/٢٧ مج س٢٥ ص٧٤)

١٧٢ – من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قاله الخبير الفني إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما

قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالإستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها لما كان يبين من الإطلاع على أوراق القضية أن ما إستند إليه الحكم في إثبات توافر ركن الخطأ في حق الطاعنين من الجزم بأن ثمة خللاً سابقاً قد ظهر في البناء لم يبادر الطاعنون بإصلاحه يخالف ما شهد به مدير الأعمال الهندسية أمام المحكمة من أنه لا يستطيع نفى أو إثبات ظهور الخلل في تاريخ سابق على الحادث، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٧١/١/٣١ مج س٢٢ ص١١٩)

١٧٣ – لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء أو كبير الأطباء الشرعيين ترجيحاً لأحد التقارير طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة إنه لم يطلب منها شيئاً من ذلك ولم تر المحكمة من جانبها محلاً له إطمئنانا منها إلى التقرير الطبي الشرعي.

(نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ مج س١٨ ص١١٩١).

(نقض ١٩٨٥/٥/١٥ مج س٣٦ ص٦٦٢)

١٧٤– لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب إستدعاء الخبير لمناقشتة مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

(نقض ١٩٧٦/١١/١٤ مج س٢٧ ص٨٩٢)

١٧٥ – لا تلزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها أو أن تناقش الخبير في النتيجة التى لم تأخذ هي بها، مادام أنها لم تجد من ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعوى إلى هذا الإجراء.

(نقض ١٩٦٠/١١/٧ مج س١١ ص٧٦٤)

١٧٦ – لما كان البين من الحكم أنه عرض لطلب إستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في وصف إصابات المجني عليه وما إذا كانت طولية أو عرضية وهل حدثت من فأس أم من بلطة، ورد عليه – بصدد دليله على صدق أقواله الطاعنين الثلاث الأول – في قوله " وقد تأيدت هذه الأقوال

أيضاً بما جاء بالتقرير الطبي الشرعي الذي أثبت الإعتداء على المجني عليه وقع بآلة حادة ثقيلة نوعاً كسن بلطة أو ما في حكم ذلك ولا شك أن الفأس هي مما يدخل تحت لفظ (ما في حكم ذلك) ولا تجدي منازعة الدفاع من أن الضربة بالفأس تحدث إصابة مستعرضة وأن الإصابة بالبلطة تحدث إصابة طولية ذلك أن إصابة الفأس كما تحدث إصابة مستعرضة يمكنها أيضاً أن تحدث إصابة طولية وحدوث الإصابة على هذا النحو أو ذاك يختلف بإختلاف وضع كل من المجني عليه والضارب ولا شك في أن الاثنين كانا في وضع غي ثابت وهذا القول من البد يهات التى تطمئن إليها المحكمة دون حاجة في ذلك إلى سماع الطبيب الشرعي إجابة إلى طلب الدفاع " وإذا كان هذا رد به الحكم على طلب إستدعاء الطبيب الشرعي سائغاً في رفض هذا الطلب لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب إستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشة مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء ولأن البلطة لا تعدو – في حقيقتها – إلا أن تكون فأس يقطع بها الخشب ونحوه ومن ثم فإن ما يعيبه على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ مج س٢٨ ص٩٧٦)

١٧٧ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات وأنها لا تلتزم بإستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى وطالما أن إستنادها إلى الرأي الذي إنتهى إليه الخبير هو إستناد سليم لا يجافي المنطق أو القانون ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي إلتفت عن طلب دعوة الطبيب الشرعي وضم أوراق علاج المجني عليه لتحقيق دفاع الطاعنة المبنى على إنقطاع رابطة السببية للتراخي والإهمال في علاج المجني عليه مادام أنه غير منتج في نفي التهمة عنها على ما سلف بيانه – ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله.

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ مج س٢٨ ص١٠٢٣)

١٧٨ – متى كان الذي أورده الحكم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن ذلك بأنه إنتهى في قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن المرض الذي

يدعيه الطاعن على فرض ثبوته لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته مادام إستنادها إلى الرأي الذي إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الأمر الذي لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره وكانت قد كونت عقيدتها مما إطمأنت إليه من أدلة وعناصر في الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقاتها فإن ما يثيره الطاعنون ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ٣٠/١٢/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٩٩٤)

- ١٧٩ – إن تقدير أراء الخبير والفصل فيما يوجه إلى تقاريره من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا الشأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادره المحكمة ف هذا التقرير وإذا كانت ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت في حدود سلطتها التقريرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب وإستندت إلى رأية الفني من وجود أثار التئام تام التكوين مستديرة الشكل على غرار ما يتخلف من مقذوفات الرش الناري منتشرة بمقدم فروة الرأس المجني عليها وبالجبهة والوجه وأعلى الصدر على الجانبين وأعلى وحشية العضد الأيسر وظهر الساعد الأيسر وتخلف لدى المجني عليه من جراء إصابته بالعينين في الحادث عاهة مستديمة أدت إلى فقد إبصار العين اليمني فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض وهي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب مناقشة أخصائي العيون أو تقديم تقرير إستشاري مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها. حاجة لإتخاذ هذا الإجراء.

(نقض ١٥٦/١١/١٩٧٨ مج س٢٧ ص ٦٠٥)

١٨٠ – الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها وأكدته لديها – كما

هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن النعي على الحكم في هــذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٥)

١٨١ – لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تستند في قضائها إلى التقرير الطبي الإبتدائي ولا إلى أقوال الطبيب الذي حرره ولكن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية، إطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي وإستندت إلى رأيه الذي أكده في شهادته بجلسة المحاكمة وعلى النحو سالف بيانه فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٥)

١٨٢ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية – أن تعول على تقرير طبي يتسق مع شهادة شهود الإثبات في تعزيز شهادتهم وأن تطرح تقريراً أخر لا يتفق معها بإعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

١٨٣ – لما كان فيما حصله الحكم من التقارير الطبية الشرعية – التى عول عليها في قضائه – ما يكفى بياناً لمضمون هذه التقارير فإن هذا حسبه كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه.

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٤/١)

١٨٤ – إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع لها الأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى محمولاً على أسبابه عدم إلتزامها بالرد إستقلالا على الطعون الموجهة إليه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)

١٨٥ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير زراعي فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه ود يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)

١٨٦ – من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهي غير ملزمة من بعد بالإلتجاء لأهل الخبرة في هذا الشأن مادامت قد وضحت لديها الدعوى.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

١٨٧ – المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسئولية إنما هي مجرد أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

١٨٨ – من حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه إنه إعتمد من بين ما إعتمد عليه في إدانة الطاعن على التقرير الطبي الشرعي وإذ عرض لهذا التقرير ولم يورد منه إلا قوله أنه بتشريح جثة المجني عليه تبين أنه به إصابات رضية احتكاكية حيوية حدثت من الاصطدام والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضة بعضها خشن وبعض السجحات الموصوفة بجثة المجني عليه عبارة عن سجحات ظفرية آدمية وهي جائزة الحدوث من تعدى المتهم عليه وأن الإصابات الموصوفة بفتحة شرج المجني عليه هي إصابات رضية حديثة نتيجة اعتداء جنسي عليه وأن وفاة المجني عليه ناشئة عن إسفكسيا الخنق بالضغط على العنق الذي تبين أن به إنسكابات دموية حول العظم اللمي دون أن يبين مضمونة من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وعددها وموضعها من حسم المجني عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى وكان لا يبين من

الحكم أن المحكمة حين إستعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملمة به إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور.

(الطعن رقم ٢٢٥١٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

١٨٩ – لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب من المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود.

(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٧)

١٩٠ – إن ما أورده الحكم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة وكان هذا الدفع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارته الشبهة في الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة ويعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم بإجابته.

(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

١٩١ – من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بأن كان مقصوداً بها إثارة الشبهة في الدليل الذي إطمأنت إليه المحكمة، فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة.

(الطعن رقم ٢٣٠٧٦ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١١)

١٩٢– الأصل أن المحكمة لا تلتزم في أصول الإستدلال بالتحدث في حكمها إلا في الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر في قضاء المحكمة ولم تعول عليها.

(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

١٩٣ – لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه إعتمد من بين الأدلة التى عول عليها في إدانة الطاعن على المعاينة بيد أنه إكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الإستدلال بها لما كان ذلك وكان من المقرر إنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما إشتملت عليه المعاينة ووجه إستناده إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

١٩٤ – من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية لأن وظفيتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون أياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كسلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم اقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة في أداء وظيفتها قيد لم يرد به نص في القانون مما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الرسمية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية أي شأن في الحد من سلطات المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعي للكشف عن الحقائق كما هي في الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود قانون الإجراءات الجنائية فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

١٩٥ – للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية. مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها. الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة وفي إستنباط المحكمة لمعتقداتها عدم جواز إثارته أمام النقض.

(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)

(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)

(الطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٩٤)

١٩٦ - تقدير سن الحدث لا يكون إلا بورقة رسمية. تعذر وجود تلك الورقة تقدر السن بواسطة خبير. أساس ذلك إستظهار سن الحدث أمر لازم لتوقيع العقوبة او التدبير المناسب طبقاً للقانون. تعلق تقدير السن بموضوع الدعوى عدم جواز تعرض محكمة النقض له حد ذلك عدم استظهار الحكم سن الاعن وإفصاحه في مدوناته أخذ المتهمين بقسط من الرحمة دون معرفة مقصود الحكم من ذلك قصور.

(الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٤/١٢/١٩٩٤)

١٩٧ - العبرة في المحاكمات الجنائية بإقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المطروحة على بساط البحث ولا يصح مطالبته الأخذ بدليل دون آخر، وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي ولو كانت أوراقاً رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إستخلصها القاضي من باقي الأدلة.

(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١/٧/١٩٩٣)

١٩٨ - لما كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير الأدلة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وإعتراف الطاعن والمحكوم عليه الأخر والى ما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه وأطرحت دليل النفي تحمله الأوراق الرسمية والعرفية المقدمة منه للتدليل على صحة دفاعه بشأن بطلان الإعتراف وتعارض أقوال شهود الإثبات وإعتراف الطاعن والمحكوم عليه الأخرى والى ما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف الذي تحمله الأوراق الرسمة والعرفية المقدمة منه للتدليل على صحة دفاعه بشأن بطلان الإعتراف وتعارض أقوال شهود الإثبات من ضباط المباحث بالنسبة لمكان الضبط وظروفه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع بغر معقب.

(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٢/٧/١٩٩٣)

١٩٩ – من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً وافياً، فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداها بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقي الأدلة وغذ كان ذلك فإن مجرد إستناد محكمة الموضوع في حكمها على النحو السالف بيانه – إلى شهادة .... وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير – في القول بتزوير السند دون العناية بسرد مضمون الشهادة وبذكر مؤدى التقرير والأسانيد التى أقيم عليها، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يصم الحكم بالقصور.

(الطعن رقم ٢٧١٤٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٣/١١/١٠)

٢٠٠ – إن ما جاء في القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضي بأن يجرى في أحكامه على مقتضاها وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في إنتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقاً يسلكه القاضي في تحرى الأدلة.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٢٠١ – الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم في مواد الجنح، إلا أن المتهم إذا كان قد وضع ثقته في محام ليقوم بالدفاع عنه فإنه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، وإذا لم يتمكن من ذلك بسبب قهري من المتعين أن تؤجل الدعوى لحضوره أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره.

(نقض ١٩٥٤/٣/٢٤ مج س٥ ص٤٢٥)

٢٠٢ – متى كان الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً، فإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهري. وإحجام المحامي

الحاضر والذي سبق أن منحته المحكمة في جلسة سابقة أجلاً للإطلاع والاستعداد عن إبداء دفاعه دون أن تمنعه عنه. وترخيصها للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه في فترة حجز الدعوى للحكم ومنحها بذلك المحامي الأصيل فرصة إبداء هذا الدفاع مكتوباً لا إخلال فيه بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٢/١١/١٩ مج س٢٣ ص١٢٤٠)

٢٠٣ – إصرار المتهم هو والمحامي الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل، وإلتفات المحكمة عن هذا الطلب، ومضيها في نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامي الحاضر دون الإفصاح في الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب – إخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢١ مج س٢٣ ص٧٨٣)

٢٠٤ – الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعليق ذلك على ما يبديه المتهم تأييداً لدفاعه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه.

(نقض ١٩٧٢/١/٢١ مج س٢٣ ص٢١٤)

٢٠٥ – متى كان الحكم قد إستند في الإدانة إلى إعتراف المتهم في تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الإعتراف كان وليد إكراه، وأنه لم يعترف تلقائياً، وهو دفاع جوهري كان يجب على المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها رداً عليه فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ مج س٩ ص٤١٦)

٢٠٦ – دفاع الطاعن – المحكوم عليه في جريمة قتل عمد – القائم على نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت جثة المجني عليه، مستدلاً على ذلك بشواهد من المعاينة، هو – في صورة الدعوى دفاع جوهري لما ينبني عليه – لو صح – النيل من أقوال شاهدي الإثبات، بما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد أغفلته جملة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذي يستوجب نقضه.

(نقض ٢٩/١/١٩٧١ مج س ٣٠ ص١٨٦)

٢٠٧ – منازعة الطاعن – المحكوم عليه بجريمة قتل عمد – في وقت حصول الوفاة بناء على تعارض الوقت الذي حدده الشهود للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمي – يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال الشهود، مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة – وهي مسألة فنية بحتة – أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع جوهري عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع. ولا يقدح في إعتبار الدفاع جوهرياً أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن منازعة الطاعن في تحديد الوقت الذي وقع فيه الحادث يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده.

(نقض ١/٤/١٩٧٣ س٢٤ ص٤٥١)

(نقض ٢٨/١٢/١٩٧٨ س٢٩ ص٩٨٠)

(نقض ٢/٦/١٩٨٣ مج س ٣٤ق ١٤٦)

٢٠٨ – تكذيب أقوال المجني عليه، تمسكاً بعدم قدرته على الجري واللحاق بالمتهم.عقب إصابته بمقذوف ناري في بطنه. دفاع جوهري. وطلب جازم بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنياً، فالتعويل على أقوال المجني عليه دون تحقيقه أو الرد على ذلك الدفاع – إخلال بحق الدفاع.

(نقض ٧/٤/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص٤٢٢)

٢٠٨ – تكذيب أقوال المجني عليه، تمسكاً بعدم قدرته على الجري واللحاق بالمتهم.عقب إصابته بمقذوف ناري في بطنه. دفاع جوهري. وطلب جازم بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنياً، فالتعويل على أقوال المجني عليه دون تحقيقه أو الرد على ذلك الدفاع – إخلال بحق الدفاع.

(نقض ٧/٤/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص٤٢٢)

٢٠٩ – التمسك بعدم قدرة المجني عليه على التحدث – عقب إصابته – لقطع شرايين رقبته – دفاع جوهري – وطلب جازم – على المحكمة تمحيصه عن طريق خبير – إطراحها هذا الطلب ركناً إلى أقوال الشهود إخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٨/٤/٩ مج س٢٩ ص٣٨٨)

٢١٠ – دفاع الطاعن بعجزه عن حمل آلة الإعتداء بسبب إصابته بعاهة في يده وطلب تحقيق دفاعه عن طريق الطبيب الشرعي. إطراح هذا الطلب وذلك الدفاع ركوناً إلى أقوال الشهود إخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٤/٥/١٩ مج س٢٥ ص٤٧٤)

٢١١ – الدفع بعدم قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته يعد دفاعاً جوهرياً في الدعوى ومؤثراً في مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء رأي فيها فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي.

(نقض ١٩٧٤/٣/٤ مج س٢٥ ص٢١٤)

٢١٢ – وإذا كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك في محضر الجلسة بأن ما أتفق عليه المجني عليه والشاهد من أن السلاح المستعمل هو النوع المشخشن وأن إطلاق النار حصل والمجني عليه جالس أي بإتجاه من أعلى لأسفل، قد عارضهم فيه التقرير الطبي الذي أثبت أن إحدى الإصابتين من سلاح عادى غير مشخشن وأن إتجاه الإصابات من أسفل لأعلى، فإن هذا الذي أبداه محامي الطاعنين يعتبر دفاعاً جوهرياً يقضي من المحكمة رداً خاصاً يرفع به التناقض المدعى بين الدليل القولي والدليل الفني، فإذا هي لم تفعل حكمها يكون قاصر البيان ومخلاً بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(نقض ١٩٥٥/٦/١٤ مج س٦ رقم ٤٣٢ ص١١٤٠)

٢١٣ – متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليه فرقاً ملحوظاً فإن ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على

شك التهمة إنما يشهد له الواقع ويسانده ظاهر دعواه، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري – في صورة الدعوى – بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفعه، أما وقد سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب الرد.

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ مج س٢٠ ص١١٤٢)

٢١٤ – متى كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعاً محصلة أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن الموتولون الذي لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة وطلب إستدعاء خبير الطب الشرعي لمناقشته في هذا الشأن، وإذا كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبنية حصراً في الجدول الملحق بالقانون المجرم وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول – عند المنازعة الجدية كالحال في الدعوى الماثلة – لا يصلح غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغاً الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٣/٣/٦ مج س٣٤ ص٣٢١)

٢١٥ – طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهري هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار وجه الحق فيها فإذا لم تر المحكمة إجابة لعدم حاجة الدعوى إليه وجب الرد عليه في الحكم بما يبرر رفضه. فإذا هي لم تفعل كان حكمها معيباً لقصوره في البيان.

(نقض ١٩٥١/٥/٢٢ مج س٢ رقم ٤٣٢ ص١١٨٣)

٢١٦ – إقامة الطاعن دفاعه على نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت به جثة المجني عليه إستناداً إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء في هذا المكان رغم إصابة المجني عليه بعدة جروح قطعية هو دفاع جوهري ينبني عليه لو صح النيل من أقوال شاهدي الإثبات بما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن إليه وتعني بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه.

(نقض ١٩٧٣/١/٢٢ مج س٢٤ ص٨٧)

٢١٧ – طلب الدفاع سماع شاهد لتحقيق شخصية الجاني ورفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد وتبريرها ذلك بأن الدعوى في غير حاجة لمناقشته، وأن الطاعن لم يفصح عن وجه إرتباطه بموضوع الإتهام غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معنى القضاء في أمر لم يعرض عليها لإحتمال أن تجئ هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(نقض ١٩٧٣/٤/١ مج س٢٤ ص٤٥٦)

٢١٨ – إذا كان المتهم قد دفع تهمة التبديد المسندة إليه بأن العقد محل الدعوى ليس عقد وديعة، وإنما هو حرر بصيغتها لكي يكره صاحب العقد على دفع دين مدني وطلب إعلان شهود نفى لتأييد هذا الدفاع، ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبه إلى ما طلب ولم تعن بالرد على طلبه وقضت بإدانته فتمسك أمام المحكمة الإستئنافية بهذا الدفاع وطلب تحقيقه فلم تجبه هي الأخرى ولم ترد عليه فهذا منها قصوراً يوجب نقض الحكم، إذ هذا الدفاع لو صح لأدى إلى براءة المتهم فكان عليها إما أن تحققه أو ترد عليه بما يفنده.

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ مج س٢ ص٣١٦)

٢١٩ – تمسك الطاعن بأن المنقولات موضوع الإتهام – والمسلمة إليه على سبيل الوديعة – بيعت جبرياً وفاء لدين على المجني عليه وتقديمه صورة محضر حجز تساند ذلك الدفاع – إلتفات الحكم عن هذا المستند وعن تحقيق مؤداه. إخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٨/١/٢٢ مج س٢٩ ص٧٠)

٢٢٠ – متى كانت الطاعنة قد دفعت التهمة المسندة إليها (تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار(بأنها كانت خارج البلاد طوال شهر أغسطس الذي حدده المستأجرون لتقاضيها المبالغ لتقاضيها موضوع التهمة وهو التاريخ المعطى للواقعة كما رفعت بها الدعوى الجنائية، وقدم الحاضر معها جواز سفرها مبيناً به أنها غادرت البلاد ١٩٧٢/٧/٣٠ وعادت إليها في ١٩٧٢/١٠/١٠ فإن هذا الدفاع المؤيد بدليله يعد في خصوص الدعوى هاماً وجوهرياً يتعين أن تعرض له على إستقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت

الإلتفات عنه، أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٩/٤/١٢ مج س ٣٠ ص ٤٧٤)

٢٢١ – عدم إفصاح محامى الحكومة عن شخص من ينوب عنه في التقرير بالطعن بالنقض إعتباره مقرراً به من غير ذي صفة. أثر وأساس ذلك.

(الطعن رقم ٣٧٨٧ للسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٢)

٢٢٢ – عدم جواز الحكم في معارضة المتهم بغير البراءة دون سماع دفاعه إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر. قيام عذر قهري حال دون حضور المعارضة يعيب إجراءات المحاكمة الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى. تقديرها موضوعي. تقديم الطاعن شهادة طبية عذراً لتخلفه عن الحضور يوجب على المحكمة أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو عدم الإعتداد بها. إغفال ذلك. إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/١٠/١٦)

٢٢٣– لما كان دفاع الطاعنة المتمثل في طلب وقف الدعوى يقوم أساساً على أن الشيك محل الإتهام كان نتاج جريمة سرقة بما لازمه أنها لم تتخل عن حيازته بمحض أرادتها وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر في ثبوت الإتهام أو إنتفائه أما وهي لم تفعل كما أغفلت التعرض له في حكمها، فإن الحكم يكون فوق قصوره قصوره مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢١٢٢٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/١/٣)

٢٢٤ – لما كان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاءها سليماً أن تعين خبيراً لبت في هذه الحالة وجوداً أو عدماً لما يترتب عليه من قيام أو إمتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها هذا الطلب

وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه، ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك. فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣)

٢٢٥ – لما كان طلب إجراء المضاهاة يعد – في صورة الدعوى المطروحة – دفاعاً جوهرياً ومؤثراً في مصيرها، إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأي فيها، وهو من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لإبداء الرأي فيها فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وذلك عن طريق المختص فنياً وهو خبير البصمات، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق الخبير الفني وإستند في الوقت نفسها إلى إعتراف الطاعن رغم منازعته في صحته وطلبه تحقيق في شأنه للقطع بحقيقة الأمر فيه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٤٨٩٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٩)

٢٢٦ – دفاع الطاعن في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بوقف الدعوى لحين الفصل في جنحة مقامة ضد المدعى بالحقوق المدنية وأخر بتبديد الشيك موضوع الدعوى. جوهري. وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدفعه. توقف الحكم في دعوى على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى يوجب على المحكمة وقفها. شرط ذلك. أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلاً أمام القضاء. أساس ذلك. إغفال الحكم التعرض لدفاع الطاعن المطروح على المحكمة عند نظر الدعوى يعيبه.

(الطعن رقم ٩٤٦١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

٢٢٧ – قاضى الموضوع. سلطته في تحديد نطاق الدفاع في الدعوى وما يعد تجاوزاً له متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩)

٢٢٨ – من المقرر أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التى أتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجدي الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على أن الطاعن أدار وهيأ المقهى لتعاطى المخدرات بمقابل واستبعاد هذا الظرف المتشدد للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادي أو إضافة عنصر جديد، وكان جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل وهو الوصف الذي نزلت إليه المحكمة – أخف من تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فإن ذلك لا يقتضي تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١/٣)

٢٢٩ – لما كانت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذي طلبه الطاعن من المبلغ كان على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته ولم يكن لسداده من الضرائب المستحقة على المبلغ فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى أن يرد إستقلالا على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

٢٣٠ – من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له نصيب من الإختصاص يسمح أيهما بتنفيذ الغرض من الرشوة وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه – أن عمل الطاعن مأمور ضرائب مختص بفحص الملف الضريبي للمول ... ومحاسبته ضريبياً لا يشاركه أحداً في هذا الإختصاص فإن مقتضى ذلك ولازمه أن له نصيب من الإختصاص

بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة وكان ما أورده الحكم ينطوي على الرد على دفاع الطاعن عل عدم إختصاصه بالعمل الذي من أجله طلب الرشوة ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الإختصاص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

٢٣١ – نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ق– جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

٢٣٣ – لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه " قتل ... عمداً بأن أنهال عليها طعناً بآلة حاجة " سكين ".قاصداً قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد إرتكبت هذه الجناية لتسهيل إرتكاب جنحة سرقة مصاغ المجني عليها من مسكنها المنطبقة بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات على النحو المبين بالتحقيقات. وكان هذا الوصف الذي أقيمت به الدعوى هو بذاته الوصف الذي إتخذته المحكمة أساساً لحكمها بإدانة الطاعن دون أن تجرى تعديلاً في وصف التهمة أو في الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بل لأن التعديل الذي أجرته المحكمة إقتصر – بحق – على تطبيق المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثالثة وهو النص القانون الصحيح المنطبق على واقعة الدعوى – مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع – فإن تعييب الحكم بأنه إنطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

٢٣٣– لما كانت المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن المحاميين اللذين توليا الدفاع عنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية فلا محل للنعي على إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

٢٣٤ – لما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع نازع في تاريخ الوفاة أشار إلى – أن الوفاة لم تحدث كما جاء بإعتراف الطاعن وقول الشاهد في الساعة ٢,٣٥ يوم ١٩٩٠/٨/٢٦ إنما حدثت بعد ذلك في حوالي الساعة التاسعة مساء لأن الجثة كانت في دور زوال التيبس الرمي وبداية التعفن كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يرد عليه، لما كان ذلك وأن الدفاع الذي أبداه ألاعن في الدعوى المطروحة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من إعتراف الطاعن وقاله شاهد الإثبات وهو دفاع قد ينبني على لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى مما يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهو مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً ألي غاية الأمر عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الخبرة صراحة ذلك بأن منازعة الطاعن في تحديد الوقت الذي وقع فيه الحادث يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد بما يفنده، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٢٥١٥ لسنة ٦١ق – ١٩٩٣/١١/٩)

٢٣٥ – إن الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٤٤/٥/٩)

٢٣٦ – من المقرر أن الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، ومن ثم فلا على المحكمة إن إلتفتت عن هذا الدفع.

(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٦)

٢٣٧ – من المقرر أن الدفع بتعذر الرؤية من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

(الطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

٢٣٨ – وإذا استشهد شخص في مقام إثبات براءاته بتقرير الطبيب الشرعي ثم أدانه الحكم الإستئنافي دون أن يرد على هذا الدفاع. ودلل على إدانته بتقرير الطبيب الشرعي أيضاً ولم يبين مضمون هذا التقرير ومؤداه ولم يسرد الأدلة الواردة في التقرير الشرعي فأن تجهيل الحكم لأدلة الثبوت على هذا النحو المتقدم يعيبه.

(نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س٣٩ ص٤٢٠)

٢٣٩ – لما كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبي، وخلا من أي بيان عن الإصابات التي حدثت بالمجني عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير الطبي، لذلك فإنه أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ في ذاته والإصابات التى حدثت بالمجني عليه وأدت إلى وفاته إستناداً إلى دليل فني يكون قاصراً.

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٧ مج س٢٩ ص٨٣٦)

٢٤٠ – الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل من أدلة الثبوت حتى يتضح وجه إستدلاله به وإلا كان باطلاً، فإذا أدان الحكم المهتم في جريمة القتل الخطأ دون أو يودر مضمون ما قالة شاهد الإثبات في الدعوى ولا حاصل ما جاء في المعاينة وفي تقرير المهندس الفني وتقرير الصفة التشريحية مع تعويله في الإدانة على الأدلة المستمدة من ذلك فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٧ مج س٢٩ ص٨٣٦)

٢٤١ – إذا كان الحكم عندما تحدث عن نية القتل إن نية القتل – وقد وفاها التحقيق بياناً – تراها المحكمة قائمة في الدعوى من إستعمال المتهم لأنه قاتلة بطبيعتها "بندقية" وإطلاقه الرصاص منها على المجني عليها وإصابتها في موضع قاتل من الجسم – دون أن يوضح الأدلة الواردة في التحقيق والتى إستخلص منها ثبوت نية القتل فإنه يكون قاصر البيان نقضه.

(نقض ١٩٥٥/١٠/١٧ مج س٦ ص١٢٣٤)

(نقض ١٩٨١/١١/١٧ مج س٣٢ ص١٥٨)

(نقض ١٩٨٥/٥/٢ مج س٣٦ ص٦٠١)

٢٤٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على لسان الطاعنين وأحد الشهود وأن الطاعنين والمجني عليه إحتسوا بعض المشروبات الروحية "بيرة وكينا" وقت إرتكاب الجريمة دون أن يبين ماهية حالة السكر التى أثارها الطاعنان ودرجة السكر – ومبلغ تأثيره في إدراك الطاعنين وشعورهم مع أنه غير قائم – سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في حديثه عن نية القتل وظرف سبق الإصرار الذي جمع بينهما في بيان واحد – على أن الطاعنين ارتكبا القتل ثم تناولا المسكر للعمل على فقدان الشعور وقت القتل فإنه يكون قاصر البيان.

(نقض ١٩٨٥/٥/٢ مج س٣٦ ص٦٠١)

٢٤٣ – من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه.

(نقض ١٩٨١/٢٢١٢ مج س٣٢ ص٦٠١)

٢٤٤ – إذا كانت المحكمة في صدد إدانة المتهم إحداث عاهة بالمجني عليه بقولها إن المجني عليه شهد في التحقيق بأن الطاعن الأول هو محدث إصابة الرأس " التى أحدثت العاهة " وكان الثابت أن المجني عليه رواية أخرى مخالفة قالها في التحقيق أسند فيها العاهة إلى شخص آخر خلاف الطاعن الأول ولم تبين المحكمة أي تحقيق تضمن الدليل الذي إستندت إليه، أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة، فإن حكمها قاصراً.

(نقض ١٩٤٨/٤/١٩ المحاماة س٢٩ ص٣١٥)

٢٤٥ – لما كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على السند المنسوب في دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ولإنتفاء الحجية في دعويين مخالفتين موضوعاً وسبباً.

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س٢٩ ص٤٥٧)

٢٤٦ – الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه، فحكمها بإدانته يكون خاطئاً واجباً نقضه.

(نقض ١٩٧٧/٢/٦ مج س٢٨ ص١٨٠)

٢٤٧ – الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين.

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢ مج س٢٤ ص١١١٢)

٢٤٨ – لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(نقض ١٩٧٩/٧/١٧ مج س٣٠ ص٧٠٠)

٢٤٩ – لا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة الحكمة فلا ينظر أي دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن يكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة في إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

(نقض ١٩٧٩/٦/١٧ مج س٣٠ ص٧٠٠)

(نقض ١٩٨٥/٢/٢٨ مج س٣٦ ص٣١٥)

٢٥٠ – الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الأخر، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التوقف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(نقض ١٩٧٨/٤/٩ مج س٢٩ ص٢٨٨)

(نقض ١٩٨٥/٥/٢ مج س٣٦ ص٦٠١)

٢٥٢ – لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع.

(نقض ١٩٧٢/٦/١١ مج س٢٣ ص٩٠٦)

٢٥٣ – يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة – بناء على ندب المحكمة إياها أثناء سير المحاكمة – باطلاً، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي ولا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء.

(نقض ١٩٦٧/١٠/٢ مج س١٨ ص٨٩١)

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ مج س٣٦ ص٥٠٠)

٢٥٤ – من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق فإن ما تحت به الحكم ولا يستمد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق فإن ما تحث به الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم الغيابي الإستئنافي القاضي بسقوط إستئناف الطاعن لا يكون له من أثر مادام الحكم ينته في منطوقة إلى القضاء بذلك. ولما كان ما إنتهى إليه في منطوقه مناقضاً لأسبابه التى بنى عليها، فإن الحكم يكون معيباً بالتناقض والتخاذل مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٢٥٥ – من المقرر أن التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون واقعاً في الدليل تأخذ به المحكمة فيجعله متهاد ما متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها.

(الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٢٥٦ – لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل. ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا

يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعنة عمـــلاً بـــالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فـــي شـــأن حـــالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر بـــالمضبوط عمـــلاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

٢٥٧ – لما كان مفاد ما أورده الحكم – على ما سلف – أن الطـــاعنين هما اللذان إعتديا على المجني عليها وأحدثا إصابتها ولم يشترك أحد غيرهما في ضربها وأن هاتين الإصابتين قد ساهمتا مجتمعين في إحداث الوفاة، فـــإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفي ويسوغ ما إنتهى إليه في قضائه مـــن مســـاءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت وإطراح دفاعهما في هـــذا الصدد.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

٢٥٨ – لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن أنهى مرافعته بطلب سؤال الطبيب ... إلا أنه لم يبين ســـبب طلبه سؤال هذا الطبيب ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قـــد ورد مجهلاً بحيث لا يبين منه أن لسؤاله أثراً منتجاً فـــي الدعـــوى، ومـــادامت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الصفة التشريحية للأسانيد الفنية التـــى بنـــى عليها فلا تثريب إن هي إلتفتت عن إجابة طلب سؤال الطبيب المذكور.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ق– جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

٢٥٩ – العبرة فيما تقضى به الأحكام هي بما ينطق به القاضي فـــي مجلس القضاء وما هو ثابت في محضر الجلسة أو نسخة الحكـــم الأصليـــة المحررة من الكاتب والموقعة من القاضي إذ هي المرجع في أخذ الصـــورة التنفيذية وفي الطاعن عليه من ذوى الشأن. النعي يخلو مسودة الحكـــم مـــن تحديد مدة العقوبة. عدم قبوله مادام الثابت أن محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ونسخه الحكم الأصلية تضمنا منطـــوق الحكـــم بحبـــس الطاعن مع الشغل لمدة سنتين.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

٢٦٠ – إن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته، صادراً في ذلك في عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه.

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٠)

٢٦١ – إنتهاء الحكم إلى استطاعة المجني عليه رؤية الطاعن وتحديده بوصف أنه الضارب له، ورده على ما أثاره الطاعن في هذا الشأن برد سائغ كاف ينبئ عن أن إختلاف التوقيت – بفرض حصوله – لم يؤثر في منطوق الحكم وما إنتهى إليه في قضائه، فإن النعي في صدد ذلك يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٥٠٥ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٠)

٢٦٢ – إن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار إعترافا لا يقدح في سلامة حكمها مادام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٣/١٢/١٩٩٩)

٢٦٣ – حظر شطب الدعوى عند إيداع الخصوم أمانة الخبير وقبل إخبارهم بإيداع تقريره في المسائل المدنية. علة ذلك. عدم إرهاقهم بمتابعة الخصومة في الجلسات السابقة على إيداعه المادتان ١٣٥/هـ، ١٥١ إثبات، خلو قانون الإجراءات عند ندب المحاكم الجنائية للخبراء مما يخالف ما ورد بقانون الإثبات فيما ورد بالنصين السابقين. أثره. وجوب إخطار المتهمين بإيداع الخبراء تقاريرهم قضاء الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى في غيبة المتهم بغير البراءة دون إعلانه بإيداع الخبير تقريره. يبطله.

(الطعن رقم ١٩٧٢٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ٤/١/٢٠٠٠)

٢٦٤ – النص في الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع

الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبنية على المادة ١٥١ والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع ... " يدل على أن المشرع راعي في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتاه – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصوم في الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك، في حين أنه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية في ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من إعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء. لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر الإثبات في المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر مراعاة ذلك الأمر في المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التي هي أثمن من أموالهم. لما كان ذلك وكان يتعلق يبين من مطالعة المفردات أن المحكمة قضت وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى في حالة عدم سداد الأمانة، وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى لجلسة ... حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة ... لورود التقرير، ولم يثبت حضور المعارض بهاتين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة باطلاً إذ أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٢٦٥ – لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني في المسائل الفنية البحتة إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالإستعانة

بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها. لما كان ذلك. فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

٢٦٦ – من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وأخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما، ذلك بأن المدى الزمني يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنياً إذ ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجني عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبي، وأن ذلك لا ينفى وقوع الفعل في التاريخ المدعى به دون أن يترك أثراً إصابياً باقياً لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها.

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

٢٦٧ – إن قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المواد ٨٥ – ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق وردهم بمعرفة الخصوم وطلب هؤلاء ندب خبراء إستشاريين ونظم الإجراءات التى تسير عليها الخبراء في أداء مأمور يتهم فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتض الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره، وأجاز أن يؤدى الخير مأمور يته في جميع الأحوال بدون حضور الخصوم، كما نص في المادتين ٢٩٢ و ٢٩٣ من القانون المشار إليه على حق المحكمة أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وأن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الإبتدائي أو أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع إجراءات تنظيم الندب بمعرفة محكمة الموضوع ويوضع ضوابط يراعها الخبراء في أداء مأمور يتهم وسكوت الشارع في هذا الباب ذلك يشير إلى إكتفائه بما وضعه عنها من تقتين من قبل وأنه لا يرى تعديلاً أو إضافة اليها، وخصوصاً وقد أشار إلى التقارير المقدمة في التحقيق الإبتدائي، وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها بالجلسة ولا محل للاستعانة بنصوص قانون المرافعات إلا عند خلو قانون الإجراءات ذاته من القواعد التنظيمية.

(نقض ١٩٥٤/١١/١ مج س٦ ص١٣٦)

٢٦٨ – إن نص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية صريح في أنه يجوز للخبير أداء مأموريته التى أول عملية فيها هو فض الإحراز – بغير حضور الخصوم وأن القانون حين نظم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولكنه لم يرتب على مخالفتها أي بطلان.

(نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ مج س٥ ص٣٥٥)

٢٦٩ – من أدى يميناً عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه في كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم. وإذن فإنه لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعي قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين.

(نقض ١٩٥٤/٦/٢٢ مج س٥ ص٨١٧)

٢٧٠ – الأصل أن الإجراءات المتعلقة بالشكل تعتبر روعيت ولو لم يثبت ذلك في أوراق الدعوى، فإذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يثبت أن الخبير المنتدب في الدعوى لم يحلف اليمين القانونية قبل إبداء رأيه، بل كان لم يثر شيئاً من هذا أمام محكمة الموضوع، لا قبل أن يؤدى الخبير مأموريته ولا بعد ذلك، فإن مجادلته في هذا الصدد أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة

(نقض ١٩٤٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية س٧ رقم ٤٠ ص٣١)

٢٧١ – للطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الإستعانة به على القيام بمأموريته. فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد إستعان بأخصائي للكشف على المجني عليه وتقدر مدى الإصابة، ثم أقر هو هذا التقرير وتبناه وأبدى رأيه في الحادث على ضوئه، فليس يقدح في الحكم الذي إستند إلى هذا التقرير كون الأخصائي لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه.

(نقض ١٩٤٩/٣/٢٣ مج س٧ رقم ٨٤٦ ص٨١٠)

٢٧٢ – أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمم سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه مـــن المقـــرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله القانون لسائر الضبطية القضائية طبقـــاً للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية – لما كان ذلك – وكـــانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأموري الضبـــط القضـــائي أثنـــاء جمـــع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شـــفهياً أو بالكتابـــة بغير حلف يمين، وكان القانون لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجـــراء أي تحقيق قبل المحاكمة، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الآخذ بما جـــاء بتقريـــر الخبير المقدم في الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يميناً قبل مباشرة المأموريـــة، على أنه ورقة من أوراق الإستدلال في الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصـــراً من عناصرها مادام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع التفنيد والمناقشة.

(نقض ١٣/٤/١٩٧٥ مج س٢٦ ق٣٢٣)

(نقض ١٤/١/١٩٨٥ مج س٣٦ ص١١٧ ، ١٧/٣/١٩٨٥ مج س٣٦ ص٤٠٩)

٢٧٣ – من المقرر أنه يكفى فى المحكمات الجنائية أن يتشكك القاضي فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى بالبراءة. إذ مرجع الأمر فـــي ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنـــه أحـــاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

(نقض ١/١٠/١٩٧٩ مج س٣٠ ص٧٣٠)

٢٧٤ – من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غي أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيـــد أنـــها فحصـــت الدعـــوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصـــر وبصـــيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبـــة فـــي صحة عناصر الإثبات، لما كان ذلك، فإن عدم إيراد الحكم مؤدى التحقيقـــات والدعوى المباشرة التى إستخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنـــها ... قصور يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٥ مج س٣٠ ص٣٧٨)

(نقض ١٩٨٥/٣/١٣ مج س٣٦ ص٣٩٥)

٢٧٥ – من المقرر أنه وأن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد إلتزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب.

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ مج س٣٠ ص١٥٩)

٢٧٦ – لا يلزم قانوناً في الأحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكون للجريمة إكتفاء ببيان أسانيد البراءة والأوجه التى إعتمدت علها المحكمة في ذلك.

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ مج س١٦ ص٦٢٤)

٢٧٧ – لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على أحد أدلة الإتهام مادام قد إشتمل على أن المحكمة قد فطنت إليه.

(نقض ١٩٧٢/١/٢٣ مج س٢٣ ص١٥٠)

٢٧٨ – لا تشترط المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معنية أسوة بأحكام الإدانة. ويكفى أن يكون الحكم قد إستعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة، فلم يجد فيها ما يؤدى إلى إدانة المتهم.

(نقض ١٩٥٦/١٠/٨ مج س٧ ص١٠٠٤)

(نقض ١٩٨٥/١/١٧ مج س٣٦ ص٨٧٨)

٢٧٩ – لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن تشمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحيد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون، ولكي

يحقق الغرض يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به.

(نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ مج س٢٦ ص٥٢٨)

٢٨٠ – يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون مشتملاً على الأسباب التى تفيد عدم إقتناع المحكمة الإستئنافية بأدلة الثبوت التى أخذت بها محكمة أول درجة.

(نقض ١٩٧٥/٢/٨ مج س٥ ص٢١٠)

٢٨١ – من المقرر إنه وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية إن كان متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تجيش به نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقدم قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذ العدالة معاً إدانة برئ.

(نقض ١٩٦٧/١/٢١ مج س١٨ ص١٢٨)

٢٨٢ – جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة بالمادة ٣٦٧ عقوبات عمدية. القصد الجنائي فيها. مناط تحققه. عدم إستظهار الحكم القصد الجنائي في هذه الجريمة وخلو مدوناته ما يفيد تعمد الطاعنة من إتلاف الأشجار. قصور.

(الطعن رقم ٤٩٦١٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٣)

٢٨٣ – جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني إرتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التى صورها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث إتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه إستقلالا، وأن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مما يكفى للدلالة على

قيامه، لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وكانت مدوناته لا تفيد بذاتها أن الطاعنة تعمدت إتلاف الأشجار موضوع الإتهام. فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٩٦١٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٣)

٢٨٤ – العبرة في الإثبات بإقتناع القاضي وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عله. عدم إلتزمه بإتباع قواعد الإثبات المدنية والتجارية. لا محل للنعى على الحكم عدم إستجابة المحكمة لتحقيق الطعن بالإنكار وطلب توجيه اليمين الحاسمة أساس ذلك. النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها غير جائز.

(الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٢٨٥ – من المقرر في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي بإقتناع القاضي وإطمئنانه إلى الأداة المطروحة عليه، وهو في سبيل تكوين عقيدته غير ملزم بإتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من عدم استجابة المحكمة لتحقيق الطعن بالإنكار أو طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعى بالحقوق المدنية لا يكون له محل، فضلاً عن أن قانون الإجراءات الجنائية لا يعرف سوي اليمين المنصوص عليها في المادة ٢٨٣ منه والتى يجب أن يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة وهو ما أكدته المادة ٢٨٨ من هذا القانون بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية وذلك بما نصت عليه من أنه يسمح كشاهد ويحلف اليمين، وإذ لم يطلب الطاعن سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية طبقاً لحكم هذه المادة لا يكون له – من بعد – أن ينعى على المحكمة عدم قيامها بهذا الإجراء الذي لم يطلبه منها.

(الطعن رقم ١٨٣٢٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢)

٢٨٦ – وجوب أن يحلف الخبير يميناً أمام قاضى التحقيق والمادة ٨٦ إجراءات سماع شهادة الخبير أمام المحكمة بعد حلف اليمين تعد تقريراً فنياً يتناول كل ما قام به من أعمال لا يعيب الحكم الأخذ بتقرير اللجنة مادام أعضاؤها مثلوا أمامها وحلف كل منهم يميناً قبل سؤاله بشأن ما أجراه من أعمال الخبرة.

(الطعن رقم ٤٧٣٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٢٨٧ – لما كانت المادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجبت أن يحلف الخبير يميناً أمام قاضي التحقيق على أن يبدى رأيه بالذمة إلا أنه متى كان الخبير قد مثل أمام المحكمة وحلف يميناً قبل سماع شهادته وكانت شهادة الخبير في حقيقتها تقرير فني يتناول كل ما قام به من أعمال تحضيرية والنتيجة التى إنتهى إليها في تقريره فإنه لا يعيب الحكم أن هو عول على تقرير اللجنة مادام أعضاؤها قد مثلوا أمام المحكمة وحلف كل منهم يميناً قبل سؤاله بشأن ما أجراه من أعمال الخبرة في الدعوى.

(الطعن رقم ٤٧٣٩ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٢٨٨ – إجراءات سماع الشهود المنصوص عليها في المادة ٢٧٨أ. ج والتى أحالت عليها المادة ٣٨١أ. ج مخالفتها. لا بطلان سماع الشاهد بعد تحليفه اليمين بحضور المتهم وعدم إعتراض الأخير على سماعه يسقط حقه في الإعتراض عليه علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٣٩٩ للسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/٢)

٢٨٩– لما كانت المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من هذا القانون في باب للإجراءات أمام محاكم الجنايات وان كانت قد نصت على أن " ينادي على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة ... فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة إلى إتباعها في محضر الجلسة بطلاناً وكل ما في الأمر أن المحكمة تراعى في تقدير شهادة الشاهد أنها أديت في هذه الظروف وعلى كل حال مادام الشاهد قد سمع بعد تصفية اليمين بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن حقه في الإعتراض يسقط لعدم تمسكه به في حينه، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٧٣٩٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٧/١/٢)

٢٩٠ – غياب متهم لا يترتب عليه تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه المادة ٣٩٦ إجراءات نعى الطاعن على الحكم نظر

الدعوى بالنسبة له دون باقي المتهمين الغائبين. غير مقبول مادام لم يعترض على ذلك ولم يبين مصلحته في نظرها بالنسبة لهم جميعاً في وقت واحد.

(الطعن رقم ١٨٩٠٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١١)

٢٩١ – لما كانت المادة ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على نظر الدعوى بالنسبة له دون باقي المتهمين الغائبين ولم يبين للمحكمة مصلحته في نظر الدعوى بالنسبة له والمتهمين الغائبين جميعاً في وقت واحد فلا يقبل منه النعي على الحكم لهذا السبب، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى الجنائية بدون إستجواب المتهم ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٩٠٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١١)

٢٩٢ – قرار محكمة الجنح باستبعاد الدعوى من الرول وإعادتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها يلتقي في النتيجة مع الحكم بعدم إختصاصها بنظرها.

(الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢)

٢٩٣ – لما كان من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ بالإعتراف في حق المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع بطريق الإكراه ولا يطابق الحقيقة. لما كان ذلك وكان ما أثاره الدفاع بشأن بطلان إعتراف المتهم في تحقيقات النيابة العامة لوقوع إكراه مادي عليه من رجال الشرطة على النحو الثابت بالتقرير الطبي المرفق مردوداً بأن الثابت من التقرير الطبي أن الإصابات حديثة ولا يتفق تاريخ حدوثها وتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٩٤ الذي يدعى حدوثها فيه كما أنه مثل أمام النيابة العامة للتحقيق في ٦ من مارس سنة ١٩٩٤،وقامت بمناظرة ولم تجد به إصابات وأدلى في التحقيقات

بإعترافات تفصيلية بإرتكابه وخطوات إعداده لها ثم تنفيذها وهو في كامل حريته، كما أنه أرشد عن السلاح الناري المستخدم في الحادث والمبلغ المسروق، ومن ثم فإن القول بأن إعترافه أمام النيابة العامة وليد إكراه يضحى قولاً عار من دليل عليه وتطمئن المحكمة إلى صحة هذا الإعتراف وبراءته من أي عيب من عيوب الإرادة وإنه كان وليد إرادة حرة خاصة وقد تأيد بإعترافه أمام قاضى المعارضات ٩ من مارس سنة ١٩٩٤ بإرتكابه الحادث. أما ما أثاره الدفاع من عدم وضوح الرؤية بالنسبة للمتهم فقد أثبت الطبيب الشرعي بتقريره أنه لا يعانى من أي مرض عضوي بالعينين فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤)

٢٩٤ – لما كان الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية، فإن الحكم المطعون فيه حين إستند في تقدير سن المجني عليه إلى تقرير الطبيب الشرعي على الرغم مما يستفاد من أقوال والده من ثبوت هذه السن من واقع دفتر المواليد – بدلالة تاريخ ميلاده الذي قرر به – على النحو المار ذكره – وإلتفتت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة يكون مشوباً بقصور.

(الطعن رقم ١٧٧١٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٩/٣٠)

٢٩٥ – لما كان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، فالشاهد لغة هو من أطلع على الشيء وعاينه، والشهادة أسم المشاهدة وهو الإطلاع على الشيء عياناً – وقد أعتبر القانون في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد حلف اليمين أو دون أن يحلفها، كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال سمعت على سبيل الإستدلال ممن كان متهماً في ذات الواقعة بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية قبله إذا أنست فيها الصدق ولا يعيب الحكم وصف أقوال من سمعت أقوالهم دون حلف يمين أو من وجهت إليهم إتهامات في الدعوى – بفرض صحة ذلك – بأنها شهادة.

(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٢٩٦ – لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى أخذا بأقوال المجني عليه – بما مفاده أن المتهمين تعديا عليه بالضرب إثر مشادة كلامية وأحدث أولهما إصابته الواردة بالتقرير الطبي وأشهد على ذلك كلا من ... و... اللذين كذبا المجني عليه في روايته وأيدا فيما قرراه من أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشادة كلامية لم يحدث فيها أي تعد بالضرب على المجني عليه ثم خلص الحكم من ذلك إلى أدانه المتهمين أخذاً بأقوال المجني عليه المؤيدة بالتقرير الطبي مطرحاً أقوال شاهدي الواقعة بمقولة " أن أحداً لم يستدع الشهود للإدلاء بأقوالهم" وحيث إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشهود فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ولما كان ما أورده الحكم تبريراً لإطراحه أقوال شاهدي الواقعة في الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ذلك بأن تقدم الشاهد من تلقاء نفسه لأداء واجب الشهادة لا يمنع من الأخذ بشهادته أو الشك في صدقها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون منطوياً على فساد في الإستدلال مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٧٤٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

٢٩٧ – المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على نصاب معين احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناءاً على الدليل المعتبر في القانون، ولا كذلك البراءة، لإنتفاء موجب تلك الحيطة، وإسلاساً لمقصود الشارع ألا يعاقب برئ توافر في حقه من ظواهر الأدلة وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناءاً على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها، وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءها على أسباب تحمله، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن تعديل الحكم فيما قضى به على شهادة الشهود دون ما قدمه من مستندات لا يعدو جدلاً موضوعياً صرفاً لا يثار لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٩١٤٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٨/١٠/١٤)

٢٩٨ – تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقدير وليس من شأنه الخلاف فيه بفرض قيامه – بين أقوال الشهود والتقرير الفني أن يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ٧٦١٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

٢٩٩ – ولئن كان القانون لن يبين المراد من كلمة التحريض على البغاء، وكان تقدير قيام التحريض، أو عدم قيامه من الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أنه يتعين أن يثبت الحكم تحقق التحريض مما ينتجه من وجود الأدلة وأن تكون الوقائع التى يستدل عليها على تحقيقه مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها من غير تعسف في الإستنتاج ولا فساد في الإستدلال .

(الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

٣٠٠ – سكوت الحكم عن مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل ثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ١٤٣٩٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

٣٠١ – لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات، ومادامت قد إطمأنت إلى ما جاء به لا يجوز مجادلتها في ذلك، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعي مادامت الواقعة قد وضحت لديها، ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، فإن النعي على الحكم بقاله الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٦٩٦٢ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

٣٠٢ – لا يقدح في سلامة النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ألا يكون الطبيب قد حلف اليمين أمام محكمة مادام قد أدى يميناً عند مباشرته لوظيفته يغينى عن تحليفه في كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم ويكون النعي على

الحكم في شأن عدم تحقق طبيبة العيون من شخصية والدة المجني عليه عند توقيعها الكشف الطبي عليها وعدم حلفها اليمين القانونية قبل مباشرة هذه المهمة غير سديد.

(الطعن رقم ٨٥٩٦ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

٣٠٣ – لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي وإجراء الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعي، ذلك أن الطبيب مدير مستشفى أسوان العام يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدى له، ولأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبي وإثبات إصابات المجني عليه نتيجة لتقرير طبي شرعي دون تقرير طبيب ذي خبرة حيث يغني الأخير في هذا المقام.

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٣٠٤ – لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه. لما كان ذلك، كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يبد أي دفاع بشأن ما إستند إليه تقرير الطب الشرعي من مذكرة النيابة العامة في خصوص تصوير المجنى عليه للواقعة وكيفية حدوث إصاباته، وكانت المحكمة ليست مكلفة بعرض تلك المذكرة على الخصوم لمناقشتها، مادام أنها كانت معروضة على بساط البحث ضمن ما إحتواه تقرير الطب الشرعي بشأنها، كما أنه لا لزام عليها أن تعرض لمناقشتها في مدونات حكمها، مادامت قد إطمأنت من ذلك الدليل الفني والأدلة القولية التى ساقتها إلى صحة تصوير المجنى عليه للواقعة، وكيفية حدوث إصاباته، فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٩٢٦ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

٣٠٥ – لما كان تأخر المجنى عليها في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد إطمأنت إليها، تناقض الشاهدة أو إختلاف روايتها في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالها إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وإذا كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود، وسائر الأدلة التى أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الإقتضاء

العقلي والمنطقي، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة، أو في تصديقها لأقوال المجنى عليها، أو محاولة تجريحها على النحو الذي ذهب إليه في طعنه ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه، أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

٣٠٦ – لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفي، لأن مؤدى السكوت أن المحكمة أطرحتها.

(الطعن رقم ١٠٥٠٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

٣٠٧ – لما كان حق محكمة الجنايات في الأمر بالقبض على المتهم وحبسه إحتياطياً مستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، مطلقاً غير مقيد بأي قيد بإعتباره من الإجراءات التحفظية التى تدخل في السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون، ولا يعتبر إتخاذ المحكمة لهذا الإجراء إذا ما رأت أن تأمر به مانعاً من التمسك بطلب إستدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله – حتى لو كان قد أبدى قبل أن تتخذ المحكمة إجرائها المشار إليه – لإستقلال كل من الأمرين، وإختلاف صاحب الحق في كل منهما، فإن نعى الطاعن أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية مما إضطره إلى التنازل عن طلب إستدعاء شهود الإثبات لسماع أقوالهم – وقد أبداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له.

(الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٣٠٨ – من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص أخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة، وكانت تمثل الواقع في الدعوى، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثاً صغيراً مادامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة ما أدلى به، وركنت إلى أقواله على إعتبار أنه يدرك ما يقوله ويعيه، لما كان ذلك، فإنه لا على الحكم إن هو إعتمد في إدانة الطاعنين – إلى جانب سائر الأدلة والقرائن التى أوردها على أقوال الشاهدين الأول والثاني نقلاً عن الشهادة المذكورة الحديثة السن – مما عده الحكم مجرد قرينة مؤدية لما قام في الدعوى من أدلة

الثبوت، وإذا كان الطاعنان لا يدعيان بأن المجنى عليها الثانية سالفة الذكر لا تستطيع التمييز أصلاً، ولم يطلبا إلى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها وأهليتها لتحمل الشهادة، بل إقتصر الطاعن الأول على أن شهادتها سماعية، ولا تؤخذ كدليل قبل المتهم، فإن ما يثيره الطاعنان من نعى بصدد تعويل الحكم على الرواية المنقولة عنها، وعن الشاهدين الآخرين لا يعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في إستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٣٠٩ – للطبيب الشرعي المنتدب أن يستعين في أداء ما ندب له بمن يرى الإستعانة به من الأطباء، وأن يعتمد في إبداء رأيه على ما يحرره هؤلاء الأطباء من تقارير، كما أنه لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين في الزمن أثبت أولهما وصف إصابات المجنى عليها وعددها، وأثبت التقرير الأخير إستقرار حالة المجنى عليها لشفائه من إصاباته وزوال آثارها.

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٣١٠ – لما كان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة، وإنما ترك حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سالمة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شاهد واحد ليس منه ما يخالف القانون وينحل منعى الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقرير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع معقب.

(الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٣١١ – من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت الجريمة التى رصد عقوبة الإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية، أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون إعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها وقرائنها، ومتى رأت الإدانة كان لها تقضى بعقوبة الإعدام متى توفرت شرائط توقيعها على مرتكب الفعل المستوجب القصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين رأيا الجريمة وقت إرتكابها.

(الطعن رقم ١٠٠١٦ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

٣١٢ - الشهادة في الأصل: هي إخبار الشخص لما يكون قد رآه، أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وكان لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكمالها، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن نكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه.

(الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

٣١٣ - لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد على حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع - خلافاً لما ذهب إليه الطاعنون في أسباب طعنهم - قد إستغنى صراحة عن سماع الشهود إختتم المدافع مرافعته طالباً الحكم ببراءتهم مما أسند إليهم دون أن يتمسك بسماع شهود الإثبات، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع الشهود، أو ترد على طلب سماعهم، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد غلا على الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية.

(الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

٣١٤ - من المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك، أو أن يكون هو قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي سببت الوفاة بل كل غيره ممن إتفق معهم هو الذي أحدثها.

(الطعن رقم ٤٣٣٣ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

٣١٥ - لما كان الحكم قد إنتهى إلى أن الطاعن هو الذي أحدث منفرداً إصابة المجنى عليه وهي الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى

أفضت إلى موته، وكان قول الشاهد الأول أن الطاعن ضرب المجنى عليه مرتين بالعصا على الرأس لا يستتبع بالضرورة أن تحدث كل ضربة إصابة متميزة إذ يصح أن تقع الضربتان في مكان واحد من الرأس، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم ٣٥٤٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

٣١٦ – لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض او عجز بل يعد الفعل ضرباً، ولو حصل اليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم مواضع الإصابات التى أنزلها الطاعن بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها.

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

٣١٧ – لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط المعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد قد صدر بعد هذا الحكم، ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جدية برقم ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقراتها الثانية على أنه: " يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة". وإذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمونة وملف الإشكال المرفق بها أن الطاعن قدم إقرار موثقاً بالشهر العقاري صادر من المجنى عليها بالتصالح معه عن الجريمة التى دين بها، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها لمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٥ رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(الطعن رقم ٣٨٤٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٩/٢/١)

٣١٨ – لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي وإجراء الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعي، وذلك أن الطبيب ... مدير مستشفى أسوان العام يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدى له، وأثبته، لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبي، وإثبات إصابات المجنى عليه نتيجة لتقرير طبي شرعي، دون تقرير طبيب ذي علم وخبرة حيث ينى الأخير في هذا المقام، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء مهما وجه إليها من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، فمتى إطمأنت إليه أخذت به ولا يجافي ذلك المنطق والقانون، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتقرير سالف الذكر الذي قام بالتشريح، ولو لم يحلف يميناً قبل مباشرة مأموريته بحسابه ورقة من أوراق الإستدلال في الدعوى المقدمة لها، وعنصراً من عناصرها لما هو مقرر من أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق، ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لجميع رجال الضبطية القضائية في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الإستدلات من الإستعانة بأهل الخبرة، وطلب رأيهم شفهياً. أو بالكتابة بغير حلف اليمين.

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

٣١٩ – القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل ومعاقبة مرتكبيها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون إعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها.

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

٣٢٠ – لما كان المقرر أن تحديد وقت الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن بعض شهود الإثبات رأوا الطاعن وآخرين يطلقون الأعيرة النارية من أسلحتهم على المجنى عليهم محدثين إصابتهم وهو ما يتلاءم مع ما نقله الحكم عن التقرير الفني في شأن إصابات المجنى عليهم، وزمن الوفاة وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع إجراء تحقيق ما في شأن ذلك فليس له من بعد النعي

عليها عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها ومن فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

٣٢١ – لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه، وإستخلاص هذه النية موكل إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان الثابت من الأدلة التى إطمأنت إليها هذه المحكمة أن المتهم ما إن شاهد زوجته تجلس في السيارة الخاصة مع قائدها على جانب الطريق حتى تملكه الغضب إصطيانا لشرفه والذي بلغ أقصاه عند رفض المجنى عليها الإنصياع لأمره بالنزول من السيارة التى تركبها مع محرم عليها فأراد الإنتقام ثأراً للاستهانة بحق الزوج وبرجولته فإستل سلاحه الناري وتعمد تصويبه في مقتل من المجنى عليها ومن مسافة جاوزت حد الإطلاق القريب، فأطلق إبتداء أربع أعيرة نارية الواحد تلو الأخر تركزت جميعها بمنطقة الصدر القاتلة ثم لاحق المجنى عليها لدى محاولة هروبهما تفاديا لطلقاته النارية مصراً على الخلاص منها، الأمر الذي يكشف عن إنتوائه إزهاق روحها ومن ثم فإن نية القتل قد توافرت في حق المتهم ويكون الدفع بإنتفائها في غير محله، ولا ينال من ثبوت هذا القصد الخاص إصطحاب المتهم المجنى عليها للمستشفى وتمسك الدفاع بذلك كقرينة على إنتفاء نية القتل، لأن العبرة بتوافر القصد الجنائي الخاص في القتل هو بوقت إتيان الجاني لفعله لا وقت تحقق النتيجة الإجرامية كما هو الحال في الدعوى الماثلة.

(الطعن رقم ١١٧٨٤ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٣٢٢ – من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدلك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني عما يضمره في نفسه وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان من المقرر أيضاً أنه لا مانع قانوناً من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني أثر مشادة وقتية.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٣٢٣ – لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد، بل يجب أن تتعدد الأفعال، وأن يكون الفعل المكون للجناية المقترفة مستقلاً عن جناية القتل، بحث أنه إذ لم يكن هناك سوى فعل واحد سصح وصفه ف يالقانون بوصفين مختلفين، أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون إلا جريمة واحدة فلا ينطبق النص، أما إذا تعددت الأفعال وتعددت نتائجها الضارة وكانكل منها يكون جريمة مستقلة فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت أحدى الجرائم قتلاً مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين ولا يشترط لتوافر تلك الرابطة الزمنية مضى فترة محددة من الزمن، بل يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن محسوس ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائي واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة إذ العبرة هي بتعدد الأفعال بعضها عن بعض بالقدر الذي يعتبر كل منها مكوناً لجريمة مستقلة وكان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم، وكما بان من المفردات، ومن إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة – والذي لا ينازع في صدوره عنه – أن الطاعن إستل البطلة التى يحتفظ بها في مسكنه إنهال بها ضرباً على حماته – ... في رأسها وجسدها بطريقة تفصح بيقين لا يخالجه شلك أنه ما أراد إلا إزهاق روحه ولم يتركها إلا بعد أن أيقن بموتها – وهو ما جزم به تقرير الصفة التشريحية من أن لا دخل للحروق – التى ثبت أنها غير حيوية – في وفاتها مما يجزم بأن وفاتها كانت قبل أن يشعل النار في مسكنه وهو ما يشكل جناية القتل العمد، ثم أردف بعد ذلك مباشرة بأن إلتفت إلى زوجته ... وإنهال عليها ضرباً بذات الأداة – بأفعال مستقلة عن جناية القتل العمد الأولى – على رأسها ووجهها وأذنها اليمني ولم يتركها إلا بعد أن أيقن بموتها ثم أعقب ذلك بوضع الكيروسين المعجل للإشتعال في محتويات مسكنه وأشعل النار، وقد أثبت تقرير الصفة التشريحية بأن وفاة – زوجة الطاعن – إصابية حدثت من الإصابات القطعية الرضية بالرأس والوجه وما أحدثته من كسور في الجمجمة ونزيف متجمع ضاغط على المخ بالإضافة إلى الحروق وما أحدثته من صدمة عصبية، الأمر الذي يقطع بأن سبب الوفاة ... هي تلك الإصابات القطعية والرضية وإن تراخى إلى ما بعد فعل الإحراق فضلاً عن ذلك، فسواء كانت الوفاة بسبب الإصابات القطعية والرضية سالفة البيان فقط أم بسبب كل هذه الإصابات والحروق النارية الناتجة عن فعل الإحراق فكل من الفعلين – التعدى بالبلطة وإحداث

الإصابات والإحراق وما ترتب عليه من حروق – لإحقان على قتل المجني عليها عمداً وبأفعال مستقلة وعلى ذات مسرح الحادث وزانه وتعدد به النتائج الضارة وهو ما يشكل تحت أي وصف قانوني جناية أخرى مستقلة عن جناية قتل ... عمداً ويتحقق به الإقتران في حق الطاعن، ومن ثم فإن الحكم إذا كان قد أثبت الإقتران في حق الطاعن وأوقع به القصاص فإنه يكون قد إلتزم حدود الدعوى كما وردت في أمر الإحالة.

(الطعن رقم ١١٤٩٥ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٠)

٣٢٤ – لما كان البين من المفردات أن أقوال المتهم الأول خلت مما حصله الحكم من أنه إبتاع الأقراص المخدرة، لإذابتها في مشروب يحتسيه المجنى عليه بقصد تخديره ثم إسقاطه في الماء بل إن ما ورد على لسان المهم الأول بالتحقيقات من أنه وضع أقراص المخدر في المشروب الذي إحتساه المجنى عليه إبتغاء تخديره لإيهامه أنه السارق لمال والده وتسليمه لشخص أخر، وغادر ثلاثتهم – المتهمين والمجنى عليه – المقهى للتنزه وأثناء تربصه فعل المخدر بالمجنى عليه لتحقيق مبتغاه تلك، عرض عليه المتهم الثاني فكرة قتل المجنى عليه تغريقاً في ماء أسفل الكوبري مقرهم على أن يراقب هو مكان الحادث، فوافق ثم عدل عنه ولدى شروعه في العودة إلى منزله رأي المتهم الثاني يدفع المجنى عليه في المجرى المائي حيث مات غريقاً. ومن ثم يكون الحكم المعروض يكون قد أورد سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في تحصيل لإعتراف المتهم الأول واقعة لا أصل لها في الأوراق وكان لها أثر في منطق الحكم وإستدلاله على توافر ظرف سبق الإصرار في حق المحكوم عليهما بما يعيبه بالخطأ في الإسناد، ولا يعنى في ذلك ما ضمنه الحكم من أدلة أخرى بخاصة إعتراف المحكوم عليه الثاني، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المعروض والإعادة.

(الطعن رقم ١٨٩٩١ لسنة ٦٩ق – جلسة ٨/٥/٢٠٠٠)

٣٢٥ – خلو الساطور المضبوط من أي أثر للدماء لا يقدح في إستدلال الحكم من حصول الإعتداء على المجنى عليه بمثل هذه الأداة أياً كانت، وذلك رداً على جماع الدليلين القولي والفني، ومن ثم فإن المحكمة لم

تكن بعد ملزمة بأن تتحدث عن إسقطاقها لدلالة عدم وجود أثر لدماء بها، إذ أن مفاد سكوتها أنه لم يكن لذلك أثر في تكوين عقيدتها إثباتاً والمحمة لا تلتزم في أصول الإستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين هذه العقيدة.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٣٢٦ – لما كان الأصل أنه متى كان الحكم قد إنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكره يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٣٢٧ – لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لإرتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، التى كان القصد منها إرتكاب جنحة السرقة وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه في المواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٣١٧ رابعا من قانون العقوبات وكان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠، ٢٣١ في المادة ٢٣٤ من القانون متى توافرت أركانها.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

٣٢٨ – إن ركن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى، وما توحى به ملابساتها.

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

٣٢٩ – إن المادة ٤٨ من قانون العقوبات قد نصت على أنه:– " يوجد إتفاق جنائي كلما إتحد شخصان فأكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها ويعتبر الإتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان إرتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت في الوصول إليه. كل من إشترك في إتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه إرتكاب الجنايات أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض

المقصود منه يعاقب لمجرد إشتراكه بالسجن. فإذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب الجنح أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس. وكل من حرض على إتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية، ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الإتفاق إلا إرتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة لا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة، ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناه بإخبار الحكومة بوجود إتفاق جنائي وبمن أشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناه الأخرين" ... وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ٢٠٠١ في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من يونيو سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات – سالفة الذكر – لمخالفتها لنصوص المواد ٤١، ٦٥، ٦٦، ٦٧ من الدستور. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة ف الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية – سالف الذكر – ينسخ حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات مما يخرج الواقعة التى كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعي في تجريمها قد ألغى، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعي إعمالاً كاملاً إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية حتى ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة إستناداً إليها أحكاماً باتة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن إستناداً إلى المادة ٤٨ من قانون العقوبات المقضى بعدم دستوريتها، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأي

نص تجريمي أخر، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا – سالف الذكر – يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن واجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٢١٦٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٢/١/٣)

٣٣٠ – إنتفاء مصلحة الطاعنين في النعي بعدم دستورية نص المادة ٤٨ عقوبات بشأن جريمة الإتفاق الجنائي المنسوبة اليهم. مادام أن ما عاقبتهم به المحكمة عن جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ودخول مساكن بقصد إرتكاب جرائم فيها. كافياً لتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة عليهم.

(الطعن رقم ٢١٦٣٤ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٢/٣/٦)

٣٣١ – لما كانت هذه المحكمة – محكمة النقض – تنوه إلى أنه لا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات والتى كانت تجرم فعل الإتفاق الجنائي وهي الجريمة الأولى المسندة اليهم – القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ودخول مساكن بقصد إرتكاب جرائم فيها كافياً لتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة عليهم كما سلف البيان بغض النظر عن جريمة الإتفاق الجنائي.

(الطعن رقم ٢١٦٣٤ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٢/٣/٦)

الباب الثاني

الإعتراف

التعليق

١ – لقد عالج المشرع المصري الإستجواب في العديد من المواد ولقد نص المشرع في المادة ١/١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه سند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر. "

٢ – ولقد نص المشرع في المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر."

٣ – ولقد نص المشرع في المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الإستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق."

٤ – ولقد نص المشرع في المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه " لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا إستجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق وله إذا دعت الحال لإتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة إختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى ويجب على

قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما إقتضت مصلحة التحقيق ذلك. "

٥ – ولقد نص المشرع في المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب على قاضى التحقيق في جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب إتخاذها وللمندوب أن يجرى أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة."

٦ – ولقد نص المشرع في المادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب على قاضى التحقيق أن يستوجب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين إستجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضى التحقيق إستجوابه. وعند الإقتضاء تطلب ذلك إلى القاضى الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضى أخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله."

٧ – ولقد نص المشرع في المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه بها، وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه. وتدون أقواله في شأنها ."

٨ – ولقد نص المشرع في المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا إعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع."

٩ – ولقد نص المشرع في المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا تبين بعد إستجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم إحتياطياً ويجوز دائماً حبس لمتهم إحتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة معروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس."

١٠ - ولقد نص المشرع في المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع، يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات وإذا إمتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الإستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى."

١١ - ولقد نص المشرع في المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه."

١٢ - وسؤال المتهم يعنى مجرد إحاطة المتهم علماً بالواقعة وبعقوبتها وبالجهة التى تباشر معه إجراءات التحقيق فإما أن ينكرها أو يعترف بها، ولكن الإستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية عن التهمة بكافة ظروفها وملابساتها وأدلتها ومواجهته بكل ذلك فإما أن يقوم المتهم بالإعتراف بالواقعة أو ينكرها، فالهدف على هذا النحو من الإستجواب هو إيضاح وجه الحق في القضية.

١٣ - وهناك رابطة بين الإستجواب والمواجهة فالمواجهة تعنى أن يتم الجمع بين متهم وآخر أو بين متهم وشاهداً آخر لمعرفة ما تناقض فيه كل منهما من أقوال، والمواجهة إجراء يلي الإستجواب.

١٤ - والهدف من الإستجواب هو التعرف على الحقيقة فهو إجراء تحقيق قد كفل فيه المشرع للمتهم العديد من الضمانات، فلقد أوجب إستجواب المتهم المقبوض عليه فوراً وفى حالة تعذر ذلك يودع المتهم في السجن إلى حين إستجوابه على ألا تزيد مدة الإسداع على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، ولقد جعله المشرع المصري محظوراً في مرحلة المحاكمة.

١٥ - والإستجواب هو أمر متروك للسلطة التقديرية لجهة التحقيق، وإستكمالاً لضمانات المشرع المصري بشأن الإستجواب فهو غير جائز في مرحله جمع الإستدلالات ولا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لإجرائه، وإذا ما ندب قاضي التحقيق غيره لإجراء بعض التحقيقات فإنه للمندوب أن

يجري أن عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.

١٦ – ويجب إستجواب المتهم في حالة القبض عليه، فإذا تعذر ذلك يودع المتهم في السجن إلى حين إستجوابه على ألا تزيد مدة الإيداع على أربع وعشرين ساعة وإذا مضت تلك المدة فيجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة التي يجب عليها أن تطلب من قاضي التحقيق إستجوابه فإذا لم يوجد فالقاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي يعينه رئيس المحكمة فإن لم تجد فيجب إخلاء سبيل المتهم فوراً.

١٧ – ويجب كذلك إجراء الإستجواب قبل حبس المتهم إحتياطياً، وكضمانه أخرى للمتهم فلقد أوجب المشرع ألا يتم إستجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، كما أوجد المشرع إلتزاماً على المتهم بأن يعلن إسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، وأجاز المشرع للمحامي أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان، ولا يجوز للمحامي الكلام إذا أذن له القائم بالإستجواب وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

١٨ – وإستكمالاً من المشرع المصري للضمانات التي أحاط بها الإستجواب فإنه يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الإستجواب أو المواجهة ما لم يقدر القاضي غير ذلك، ولا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

١٩ – وإن الإعتراف هو طريق من طرق الإثبات التي نظمها المشرع، ولقد نص المشرع في المادة ٤٢ من الدستور المصري على أنه " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأن قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الأنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ ما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه.

٢٠ – ولقد نص المشرع في المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن إسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل

٢١ – ولقد نص المشرع في المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن إسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما.

ويعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بإرتكاب الفعل المسند إليه، فإن إعترف جاز للمحكمة الإكتفاء بإعترافه، والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجنى عليه ثم من المدعى بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية.

وللنيابة العامة وللمجنة عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية، لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم."

٢٢ – ولقد نص المشرع في المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يحكم القاضى في الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه."

٢٣ – والإعتراف يعنى أن يقر المتهم بكونه مرتكب الواقعة موضوع التحقيق، وفي مرحلة المحاكمة إذا ما إعترف المتهم بالواقعة فهنا يجوز للمحكمة الإكتفاء بإعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا يتم سماع شهادة شهود الإثبات.

٢٤ – والإعتراف إن يكون في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة التحقيقات، ولقاضى الموضوع في المسائل الجنائية كامل الحرية في تكوين عقيدته من جميع عناصر الدعوى التى تعرض عليه، فالإعتراف في المسائل

الجنائية هو مجرد دليل يخضع للسلطة التقديرية من حيث إقتناع قاضي الموضوع به فيمكنه أن يأخذ به كلياً أو يرفضه كلياً وهو يستطيع أيضاً أن يعول في حكمه على جزء منه وذلك يعتبر من السلطة التقديرية لقاضي الموضوع اتى لا يخضع في شأنها لرقابة محكمة النقض، ولكن إذا ما أفصحت المحكمة في أسباب حكمها عن الأسباب التي من أجلها أخذت بالإعتراف أو إستبعدته فإنه يلزم أن تكون تلك الأسباب متفقة مع النتائج وهنا يكون لمحكمة النقض مراقبة محاكم الموضوع في هذا الشأن.

٢٥ – وحتى يكون الإعتراف صحيحاً فلابد أن يكون عن إرادة حرية وواعية فإذا كانت تحت تأثير إكراه مادى أو معنوى فهو يهدر ولا يعول عليه، ولا يبطل الإعتراف إذا ما تم في حضور ضابط الشرطة إستجواب المتهم ذلك أن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وسلطات يعد إكراها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، ولابد أن يكون الإعتراف صريحاً أي ينصب على إرتكاب المتهم للفعل الإجرامي بحيث لا يكون فيه لبس أو غموض.

٢٦ – وإذا ما دفع محاكم الموضوع ببطلان الإعتراف هو دفع موضوعي – فإنه عليها أن تمحصه وإما تقبل الدفع أو ترفضه وإلا يكون الحكم مشوباً بالقصور.

المبادئ القضائية

١ – البين من نص الفقرة هـ من المادة ٤٣ سالفة الذكر – في صحيح عبارته وواضح دلالته – أن جريمة إقتناء أثر والتصرف فيه على خلاف أحكام القانون، لا تتحقق إلا إذا إقترنت حيازة الأثر بالتصرف فيه على خلاف أحكام القانون، وكان قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وإن أوجب في مادته الثانية على كل ما يحوز أثراً أن يخطر هيئة الآثار عنه في خلال أجل معين إلا أنه قد خلا – عند بيان الجرائم والعقوبات المقررة وفق أحكام القانون – من تأثيم واقعة عدم الإخطار عن حيازة الآثار المسندة إلى الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه إذا عاقبه عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٠٨٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٠)

٢ – من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه فإذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٩٤٦٣ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٠)

٣ – مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات أنه " لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدني الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون بما نص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل في القانون القديم – إن الشارع وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني قد أقر الفقه والقضاء على نطاق تطبيق اليمين الحاسمة وفق ما رجح في القضاء المصري من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على إرتكاب الجريمة وكان إختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير في الأوراق العرفية وهي عقوبة الحبس مع الشغل طبقاً للمادتين ٢١٥، ٢٤٠ من قانون العقوبات ومن ثم فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها.

(الطعن رقم ٣٤٩٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٦/٥/١٤)

٤ – الإستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله مناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف، ومن المقرر أن المواجهة كالإستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي إتخاذها.

(الطعن رقم ٢٧٠٠٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٣)

٥ – إن مجرد التأخير في إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المواد المخدرة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ويكفى أن تقتنع المحكمة – من الأدلة المقدمة إليها – بأن التفتيش أجري وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه وقد أباح القانون للمحقق أن يباشر مثل هذه الإجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي بشأن ما شاب إجراءات التحريز من عيوب ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الديل لا تجوز إثارته لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٤٧٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

٦ – الأصل في الإجراءات الصحة ويجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على الإجراء وان الطاعن لا يدعى أن ما أورده في محضر التحقيق يخالف الحقيقة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إصطحاب المحقق للكاتب المختص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٣١١ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٨)

٧ – لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الدليل قد جاء في تحقيق إبتدائي أو نتيجة إجراء إتخذ من قبل هيئة آخري، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن مجرد جدل

موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الدليل وإستنباط معتقدها مما تطمئن إليه من الأدلة المطروحة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٦٥٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/١١/١٣)

٨ – المقرر أن نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة السابقة طالما أنها لم تكن سبباً في نقض الحكم، وإنما تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها، ولا يترتب على نقض الحكم إهدار الشهادات والأقوال التى إبديت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى، بل أنه تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية للمحكمة أن تستند إليها.

(الطعن رقم ١٤٦٥٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/١١/١٣)

٩ – إذا كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الإعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبي والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثاني عبارة مرسلة هي بطلان الإعتراف مما يشك في سلامته ولا يمكن القول بأن أيا من هاتين العابرتين المرسلتين اللتين ساقها تشكل دفعاً ببطلان الإعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الإعتراف توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

١٠ – إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ أن الشاهد ضابط الواقعة قرر أن القضية منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكر شيئاً عنها وأن أقواله ثابتة بالتحقيق، فكان أن سكتت المحكوم عليها والمدافع عنها أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الإستجواب وتنازلا عن سماع أقوال شهود الإثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى على أي شئ يتصل بقالة الشاهد بنسان الواقعة، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إستعملت حقها في التعويل

على أقوال الشاهد ضابط الواقعة في التحقيقات، فإن الحكم المطعون فيه يكون برئياً من أي شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٠٠٥١ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

١١ – من المقرر أن لمأمور القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه، وكان الإستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضاً لها، وإذا كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مامور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبداه أمامه من إعتراف في نطاق إدائه بأقواله مما لا يعد إستجواباً ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائي.

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

١٢ – لم يوجب القانون إتخاذ إجراءات تحريز المضبوطات في مكان الضبط. مادامت مقتضاتها قد إستوجبت متابعة الإجراءات خارج ذلك المكان – إجراءات التحريز، تنظيمية قصد بها المحافظة على الدليل لا بطلان على مخالفتها.

(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١٣ – يحظر على مأمور السجن أن يسمح بإتصال رجال السلطة بالمحبوسين إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، المادة ١٤٠ إجراءات عدم ترتب بطلان ما للإجراءت على هذا الإتصال بذاته. تقدير مظنة التأثير على المتهم المحبوس موضوعي.

(الطعن رقم ١٥١٥٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/٧/١١)

١٤ – إن نص المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد حظر على مأموري السجن أن يسمح بإتصال رجال السلطة بالمحبوسين إلا بإذن على هذا الإتصال – إن حدث – ثمة بطلان في الإجراءات، إذ كل ما يلحق به هو مظنة التأثير على المتهم المحبوس وتقدير ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٨١٥٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/٧/١١)

١٥ – الإلتزام بدعوة محامي المتهم في جناية – إن وجد – لحضور الإستجواب أو المواجهة، شرطه: أن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن، م المادة ١٢٤ إجراءات – قعود الطاعن عن القيام بالإجراء السابق، أثره: ليس له من بعد أن يدفع ببطلان أقواله بتحقيق النيابة لعدم دعوة محاميه في الوقت المناسب، إغفال المحكمة ذلك الدفع، لا تثريب.

(الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٩)

١٦ – إن الثابت بمحضر تحقيق النيابة العامة أن وكيل النيابة المحقق قد سأل الطاعن شفاهة قبل إستجوابه عما إذا كان لديه مدافع يحضر معه إجراءات التحقيق فأجابه بالنفى، وأنه عقب سؤال الطاعن عن تفصيلات أوقواله، أثبت المحقق حضور الأستاذ ... المحامي مع الطاعن الذي وافق على حضوره، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق والمفردات المضمومة لا يجحده الطاعن – أن الأخير لم يعلن إسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن، على النحو الذي رسمه القانون في المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، التى نصت على ضمانة خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة، وإشترطت لقيام هذا الإلتزام أن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن، وهو الإجراء الذي لم يقم به الطاعن على النحو السالف بيانه، فإن إستجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً في القانون، ويغدو الدفع ببطلان أقوال الطاعن بتحقيق النيابة عدم دعوة محاميه في الوقت المناسب، دفعاً قانونياً ظاهر البطلان، ولا تثريب على المحكمة إن هي لم تعرض له إيراداً، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٩)

١٧ – المحامون المقبلون للمرافعة أمام محكمة الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية، هم المختصون دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات أساس ذلك: المادة ٣٧٧ إجراءات، تسليم الطاعن بأسباب طعنه بأن المحامين اللذين

توليا الدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية، لا محل معه للنعى على إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

١٨ – لما كانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن يسلم في إسباب طعنه أن المحاميين اللذين توليا الدفاع عنه من المحامين المقبولين أمام المحاكم الإبتدائية فلا محل للنعي على إجراءات المحاكمة بالبطلان.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

١٩ – المحامون المقيدون أمام المحاكم الإبتدائية عدم حرمانهم من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم هذا الحق، أساس ذلك. إجراءات محاكمة المتهم في جناية عدم بطلانها إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محامياً تحت التمرين.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

٢٠ – تسليم ورقة الإعلان إلى أحد المذكورين في المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات لعدم وجود المعلن في موطنه، صحيح.

(الطعن رقم ١٣٤٥٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)

٢١ – حيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن إعلان الطاعن لجلسة .... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد تم في يوم .... في موطنه ومع تابعه المقيم معه لغيابه وقد سلمت صورة من الإعلان وهو إعلان قانوني بالجلسة التى نظرت فيها معارضته وفقاً لأحكام المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٣٤٥٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)

٢٢ – طول أمد إستجواب الطاعن أو الشهود – عدم عده إكراه، حد ذلك.

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

٢٣ – لما كان أمد إستجواب الطاعن أو سؤال الشهود المذكورين ليلاً وإستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد إكراهاً مادام لم يستطل إلى المتهم أو الشهود بالأذي مادياً أو معنوياً إذ مجرد طول هذه الإجراءات لا يعد من الإكراه المبطل للإعتراف أو أقوال الشهود لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم أو الشهود من ذلك ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع، ولما كانت المحكمة قد إستخلصت سلامة أقوال الطاعن التى إعتدت بها وأقوال الشهود فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

٢٤ – القصد الجنائي في الجرائم العمدية إقتضاؤه تعمد إرتكاب الفعل المادي والنتيجة المترتبة عليه – مجرد تراخي تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات لا ينهض بذاته دليلاً على توافر القصد الجنائي – مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة في جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم.

(الطعن رقم ٢٠٨٨٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٩)

٢٥ – من المقرر أن ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية من إجراءات هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات بالجلسة، فلا يترتب على مخالفتها البطلان.

(نقض ١٩٧٩/١٠/١٧ مج س٣٠ ص٧٦٢)

(نقض ١٩٨٢/١١/١١ مج س٣٢ ص٨٨٢)

٢٦ – إن المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية قد رتبت البطلان على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأي إجراء جوهري، والإجراء يعتبر جوهرياً إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عام أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا يكون جوهرياً ولا يترتب على عدم مراعاته بالبطلان، وما نصت عليه المادتين ٢٧١ و٢٧٢ من بيان ترتيب الإجراءات في الجلسة، وإن كان ذاته مفيداً في

تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها، إلا أنه لم يرد على سبيل الوجوب، ولم يقصد به إلا حماية مصلحة جوهرية للخصوم، فإذا كان الإخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من إبداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ماله من حق مقرر في أن يكون أخر من يتكلم فإنه لا يترتب عليه البطلان.

(نقض ١٩٥٢/٦/١٤ مج س٣ ص١١٠٣)

٢٧ – إن ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٧١ منه من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات في الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته.

(نقض ١٩٦٧/٢/٢٧ مج س١٨ ص٢٨٧)

٢٨ – إذا دانت المحكمة متهماً أخذاً بإعترافه وإستناداً إلى أقوال الشهود في التحقيقات الأولية فإنها تكون قد إستعملت حقاً مقرراً لها بالمادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مج س٧ ص٢٥٤)

٢٩ – إن ما نصت عليه المادة ١٣٤ تحقيق جنايات من أنه في حالة إعتراف المتهم بإرتكاب الفعل المسند إليه يحكم بغير مناقشة ومرافعة، ليس مؤداه أن تحرم المحكمة في حالة إعتراف المتهم من حقها المطلق في سماع الشهود وإجراء التحقيق تنويراً للدعوى إستظهاراً لجميع ظروف الجريمة وملابساته، بل معناه أن هذا الإعتراف يخول للمحكمة حق الفصل في الدعوى بغير مناقشه ولا مرافعة إذا رأت فيه ما يكفى عقيدتها وإلا فتسمع الشهود وتجرى التحقيق لتكون رأيها في مجموع الأدلة المعروضة عليها والتى تطمئن إليها بما في ذلك إعتراف المتهم نفسه.

(نقض ١٩٤٠/١/١٨ المجموعة الرسمية س٤١ ص٣٩١)

٣٠ – تنازل المتهم عن سماع شهود الإثبات في الجلسة وتسليمه بجميع الوثائق التى قررها في التحقيق يجعل المحكمة في حل من عدم سماع هؤلاء الشهود إعتماداً على تصديق المحكمة إقرار المتهم بصحة الوقائع التى هي موضوع شهادتهم، إعتمادها في حكمها بالإدانة على أقوالهم في التحقيق

إنما هو في الواقع إعتماد على ما سلم بصحته المتهم المحكوم عليه نفسه ولا مخالفة في ذلك للقانون في شئ.

(نقض ١٩٣٨/١٠/٢٤ المحاماة س١٩ ص٤٩٣)

٣١ – إذا طلب محامى المتهم سماع أقوال بعض الشهود إثباتاً ونفياً فلا يجوز للمحكمة رفض طلبه بحجة أن المتهم معترف بالجريمة إذا كان إعترافه معللا بالدفاع عن النفس، لأن المحكمة لو سمعت شهوده لجاز أن تؤثر شهادتهم في إعتقادها في وصف التهمة أو في الظروف المخففة للعقوبة على الأقل وعليه فإستغناء المحكمة عن سماع باقي الشهود في هذه الحالة يعتبر حرماناً للمتهم من حق الدفاع ويصبح حكمها محلاً للنقض.

(نقض ١٩٢٢/١/٣٠ المحاماة س٢ ص٤٤٧)

٣٢ – إن الأحكام تبني في الأصل على التحقيقات العلنية التى تحصل شفوياً أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم، فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفي ولو كانوا قد سئلوا في التحقيق الإبتدائي لما قد يكون في موقفهم وفي كيفية أدائهم للشهادة من أثر في رأي القاضي في صدد القوة التدليلية للشهادة، وإذن فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفى الذين طلب إليها سماعهم بحجة تسليمها بما جاء بأقوالهم في التحقيقات. وعلى المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام الدفاع قد لجأ إليها في ذلك وأثبت أن الشاهد يتهرب من تسلم الإعلان ليتخلص من أداء الشهادة وما دامت المحكمة نفسها قد تبينت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته، وأنه لم يكن في طلبه مراوغا أو قاصداً تعطيل سير الدعوى، فإذا قصرت المحكمة في ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

(نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ص١٧٦)

٣٣ – والأصل في المحكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتاً ونفياً وأن حقها في الإمتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحاً كافياً من التحقيق الذي أجرته وإذن فإذا رفضت المحكمة سماع شهود النفى الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدماً على شهادتهم بأنها. " لا تقدم ولا تؤخر في أدلة القضية التى إستخلصتها

المحكمة من التحقيق وبالجلسة ولا تطمئن المحكمة إطلاقاً إلى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم أو ضده " فإن ذلك ينطوي على إخلال بحقوق الدفاع.

(نقض ١٩٥٥/١١/٢٨ مج س٦ ص١٣٩٢)

٣٤ – إذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامي عن المتهم إلى أحد الشهود، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليها في ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها.

(نقض ١٩٤٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٩٢٤ ص٩٠٦)

٣٥ – إذا كان المتهم قد طلب سماع شاهد فردت المحكمة على طلبه هذا بأن الشاهد المطلوب سماعه ضالع في الجريمة وأنه شاهد نفي وأنها رخصت للمتهم في إعلان شهود النفي وأجلت القضية مراراً لهذا الغرض فلم يحضروا، فهذا الذي قالت المحكمة يجعلها في حل من صرف النظر عن سماع ذلك الشاهد إذ هي رأت أن حضوره لم يكن ضرورياً لظهور الحقيقة.

(نقض ١٩٥١/١١/٢٠ مج س٣ ص٢٠٠)

٣٦ – الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها – سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة، وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسها يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته، أما مجرد الإستيضاح – كما هو واقع الحال في الدعوى حين إستفسرت المحكمة من الطاعن إذا كانت له صلة بأحد الشهود وما إذا كان قد توجه إليه بمنزله – فليس فيه أي خروج عن محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع، ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً، أما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم إعتراضه هو أو المدفعين عنه على الإستجواب وإجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة، ولما أن يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة أي من الطاعنين أو المدافع عنه قد إعترض

على هذا الإجراء فإن هذا يدل على أن مصلحة الطاعن – في تقريره – لم تضار بهذا الإستجواب ولا يجوز له من بعد أن يدعى بطلان الإجراءات.

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ مج س٢٤ ص٤٢٧)

٣٧ – الإستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته تسليماً بها أو دحضاً لها، ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذي يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن إسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن في التهمة المسندة اليه، فإن هذه المناقشة لا تعد في صحيح القانون إستجواباً ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج إلى إقرار سكوتى في قبولها أو إعتراض إجرائها.

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ مج س٢٣ ص٣٦٩)

٣٨ – إن الإستجواب الذي يحظره القانون في المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات هو على ما يستفاد من عبارة النص، مناقشة المتهم على وجه مفصل بمعرفة كل من المدافع عنه والنيابة العمومية والمدعى بالحقوق الدنية والمحكمة في التهمة الموجهة إليه بظروف إرتكابها ومجابهته بأدلة الإثبات القائمة عليه ومناقشة في كل ما يجيب به ... إلخ، للوصول منه، بناء على ما يصدر لسانه هو، إلى حقيقة ما وقع، وهذا الإستجواب الذي يماثل تماماً مناقشة الشهود هو الذي لا يجيزه القانون إلا بناء على طلب المتهم. أما توجيه بعض أسئلة من المحكمة إلى المتهم للإستفسار عن بعض نقط متعلقة بأدلة الثبوت فجائز بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكرة التى تقول بأنه إذا ظهر أثناء نظر الدعوى بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الإلتفات إليها ويرخص له في تقديم تلك الأيضاحات، ولا يؤثر في ذلك أن يكون توجيه هذه الإسئلة عند البدء في نظر الدعوى قبل سماع الشهود وقبل المرافعة والمناقشة مادام سببه سبق إطلاع المحكمة على أوراق الدعوى المعروضة عليه لإستخلاص ما ترى إستخلاصه منها، سواء للمتهم أو عليه. وكذلك الحال إذا لم تطلب المحكمة إلى المتهم الإلتفات إليه، لأن هذا الإلتفات من جاب المتهم في حق نفسه، فإغفاله من جانب المحكمة طواعية وإختياراً دون أن يبدو منه أو من المدافع عنه أي إعتراض، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة هو أن المحكمة سألت الطاعن عن التهمة فأنكرها وقص روايته عن الحادث فوجهت إليه بعض

أسئلة فأجاب عليها دون إعتراض من أحد. فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة في هذا الصدد.

(نقض ١٩٤٦/٢/٢٥ مج س٤٧ ص١٧٠)

٣٩ – إن حظر الإستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم، فللمتهم أن يقبل إستجوابه ولو ضمنا، ولا بطلان إذ حصل الإستجواب دون إعتراض المتهم أو إعتراض محاميه، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهمين قد ظلا يجيبان على أسئلة المحكمة دون إعتراض منهما أو من الحاضرين عنهما، وأنه عندما إعترض الدفاع على الإستجواب لم تسترسل المحكمة فيه، فلا تثريب على المحكمة في ذلك.

(نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مج س٧ ص٦٧٧)

(نقض ١٩٨٥/٣/١٨ مج س٣٥ ص٣٠٤)

٤٠ – إن نص المادة ١٣٧ تحقيق جنايات صريح في أن طلب الإستجواب موكول إلى المتهم شخصياً فهو صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة، أما مهمة المحامي فهي معاونة المتهم في الدفاع بتقديم جميع الأوجه التي يراها في مصلحته، سواء كانت متعلقة بالموضوع أو بالقانون، فإذا ما أصر المتهم بالرغم من معارضة محاميه أو نصحه إليه على أن يتقدم للمحكمة بدفاع أو بطلب إستجواب عن أمور يري من مصلحته الكشف عنها، كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وتسمتع إلى أقواله وتستجوبه فيما طلب الإستجواب عنه.

(نقض ١٩٣٧/٣/٨ المجموعة الرسمية س٣٨ رقم ١٢٥ ص٣١٩)

٤١ – تنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى على أن " لا يجوز إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " بما مفاده أن الإستجواب بما يعينه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة – لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقريره لموقفه وما تقضيه مصلحه بإعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة – وإذ كان ذلك – وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إستجوابه فيما نسب إليه بل

إقتصر على إنكار المتهمة عند سؤالها عنها وهو لا يدعي في طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يرى من أقوال أو دفاع، فإن ما ينعاه على الحكم من إخلال بحق الدفاع بقالة أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها بإستجوابه في التهمة المسندة إليه – يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٩/٦/١٤ مج س٣٠ ص٦٨٥)

(نقض ١٩٨٥/٣/١٤ مج س٣٦ ص٤٠٣)

٤٢ – من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبنى عليى ان المحكمة إستجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادمة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الإستجواب بحضور محاميه ولم يبد إعتراضاً عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالإستجواب، وإذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت بإختياره في حضور محاميه الذي لم يعترض على هذا الإجراء فإنه لا يجوز له أن يدعى ببطلان الإجراءات.

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ مج س٢٣ ص٣٦٩)

٤٣ – لا حق للمتهم في التمسك بالدفع ببطلان إستجواب متهم آخر لم يعترض هو على هذا الإستجواب، الأمر الذي يدل على رضائه.

(نقض ١٩٤٠/١٠/٢١ المحاماة س٢١ رقم ١٨٦ ص٤٢١)

٤٤ – متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكة أمام محكمة أول درجة أن المتهم ومحاميه قد مثلا منذ بداية المحاكمة بالجلسات التى رأسها القاضى. وأبدى فيها دفاعه وحجزت الدعوى للحكم ثم أعيدت للمرافعة لجلسة ٣٠ يناير ١٩٧٧ حيث تغيرت الهيئة ورأس الجلسة القاضى ... وحضر المتهم أمام الهيئة الجديدة ولم يبد دفاعاً فحجزت المحكمة الدعوى للحكم وأصدرت حكمها فيها، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أبدى دفاعه في مرحلة سابقة من المحكمة أمام الهيئة السابقة، وكان قعوده عن إبداء دفاعه أمام الهيئة الجديدة التى أصدرت الحكم لا ينفى عنها أنها قد سمعت المرافعة فإن منعاه في هذا الصدد يكون غير سليم.

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ مج س٣٠ ص٩٣٢)

٤٥ – إن سكوت المتهم عن المرافعة لا يجوز أن ينبني عليه الطعن على الحك ما دامت المحكمة لم تمنعه عن إبداء دفاع.

(نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ مج س٧ ص٦٦٦)

٤٦ – لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه وإذا إستأنف الحكم الإبتدائي الصادر بإدانته، طلب المدافع عنه تحلل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة، ولوجود مانع لدى أحد أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرضت على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أي طلب حتى صدر الحكم الطعون فيه، لما كان ذلك، فإن الطاعن يعد متنازلاً عن طلب التحليل الذي كان قد أبداه في مرحلة سابقة للدعوى.

(نقض ١٩٧٧/١/١٧ مج س٢٨ ص١١٩)

٤٧ – وإذا لم يبد المتهم طلباته وأوجه دفاعه بالجلسة، وكان ذلك على أثر رغبة أبداها في تدوين تلك الطلبات والدفاع بالكتابة في مذكرات، وقد قام بذلك فعلاً، فلا حق له في أن يتخذ من هذا الإجراء الذي تم برضاته وجهاً للطعن في الحكم الصادر على أثر ذلك.

(نقض ١٩٣٩/٥/٨ المجموعة الرسمية س٤١ رقم ٤٥ ص١١٥)

٤٨ – لا يصح أن يجبر الخصوم – في المواد الجنائية – على الإكتفاء بالمذكرات في دفاعهم.

(نقض ١٩٤٥/١٠/٢٩ المحاماة س٢٧ رقم ٣٤٧ س٧٢٨)

٤٩ – لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه ما دامت قد يسرت وأتاحت له الإدلاء بدفاعه الشفوي بجلسة المحاكمة، ولما كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع المطول الذي إلتفت الحكم المطعون فيه عن إيراده أو الرد عليه بل أرسل القول إرسالاً، وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم رداً، ومن ثم فإن إعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الإبتدائي لا يستفاد منه أنه لم يكن محيطاً بدفاع الطاعن، ويكون النعى على الحكم في غير محله.

(نقض ١٩٧٣/٣/١٩ مج س ٢٤ ص ٣٤١)

٥٠ – ومتى كانت محكمة أول درجة بعد أن سمعت شهود الدعوى أرجأت النطق بالحكم لجلسة أخرى إستجابة لطلب الخصوم وأذنت لهم في تقديم مذكرات بدفاعهم ولم تجعل قرارها مقصوراً على الدفع الذي أثاره الطاعن بل أطلقته، فإذا كان الطاعن، مع هذا الإطلاق – قصر دفاعه في المذكرة التى قدمها على الدفع فقط، ولم يضمنها كل ما عن له من دفاع ليس له أن ينعي على المحكمة أنها قضت في الدعوى دون أن تسمع دفاعه في موضوعها.

(نقض ١٩٥٤/٢/١٥ مج س ٤ ص٣٣٧)

٥١ – من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. ومن ثمن يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من اوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوي أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى والمتعلقة بها.

(نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ مج س ٢٤ ص١٢٢٨)

٥٢ – حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحاً.

(نقض ١٩٧٣/٤/١ مج س ٢٤ ص٢٤٦)

٥٣ – لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسة أن المحكمة الإستئنافية قد قررت بجلسة ١٩٨١/١٠/٣ حجز الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين والمدة مناصفة تبدأ بالمدعى المدني، وكان هذا الأخير يسلم بأسباب طعنه أنه قدم مذكرة دفاعه في ١٩٨١/١٠/١٢ – بعد الأجل الذي منح له – ومن ثم فلا تثريب على المحكمة أن إغفلت مذكرة للطاعن قدمها بعد الأجل المحدد.

(نقض ١٩٨٥/١/٢٧ مج س ٣٦ ص١٦٢)

٥٤ – متى كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المحكمة الإستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٨ قررت حجزها للحكم لجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٧٨ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في عشرة أيام، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن قدم لها المدعى بالحقوق المدنية مذكرة في ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ خلت مما يفيد إطلاع الطاعن أو المدافع عنه عليها أو إعلانها لأي منهما، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه رداً على المذكرة المقدمة من المدعوى بالحقوق المدنية التى قبلتها المحكة وأوردت في حكمها مؤدى ما ورد بها من دفاع، مما يبطل إجراءات المحاكمتة للإخلال بحقوق المتهم في الدفاع لما يقضى به نص المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أن المتهم أخر من يتكلم ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضي وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها وأن يكون المتهم آخر من يتكلم.

(نقض ١٩٨١/٢/٢٥ مج س٣٢ ص١٨٢)

٥٥ – إذا كانت الدعوى قد نظرت على وجه صحيح في القانون وإستوفي كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها، فإن صلة الخصوم بها تكون قد أنقطعت ولم يبق إتصال بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة. وتصبح القضية في هذه المرحلة – مرحلة المداولة وإصدار الحكم – بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم إبداء رأي فيها.

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٣ مج س٣٣ ص٢٤٨)

٥٦– إن ما كفله القانون للدفاع من الحرية في إبداء كل ما يراه مفيداً من أقوال وطلبات وأوجه مدافعه لدى المحكمة المطلوب منها الفصل في الدعوى ومطالبة المحكمة في الوقت ذاته بأن تسمع لما يبديه لمها من ذلك فتجيبه إليه أن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته – هذه الحرية على هذا المعنى الذي عناه القانون تنفذ، ويجب أن تنفذ عند إقفال باب المرافعة، أي وقت الإنتهاء من عملية عرض الدعوى على المحكمة، فبسماع شهود الإثبات وشهود النفي، وبإدلاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق

المدنية والمسئول عن هذه الحقوق والمتهم كل منهم بأقواله ودفاعه الختامي بجلسة المحاكمة تنتهي المرافعة في الدعوى وتخلو المحكمة للمداولة، ومن هذا الظرف يمتنع على الخصوم الحق في تقديم مذكرات أو أقوال إلا إذا رأت المحكمة سماع الدعوى من جديد فتفتح حينئذ باب المرافعة ثانية، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب مقدم إليها، وهي وحده صاحبة الشأن في هذا تقدره كما يتراءى لها. ولا يصح على كل حال أن تسمع المحكمة في أثناء المداولة، وباب المرافعة مقفل، أي دفاع مهما كان، فإن مثل هذا الدفع يكون مهدراً ولا وزن له لتقديمه في غير ظرفه المناسب، فإذا تقدم المتهم إلى المحكمة بمذكرة ضمنها طلب فيتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يكن قد أثارها في الجلسة فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ولم ترد على المذكرة فإن ذلك لا يعيب حكمها، إذ مادامت هي صاحبة السلطة المطلقة في تقدير الظروف التى تستدعى إعادة فتح باب المرافعة فإن عدم موافقتها على هذا الطلب يدل بذاته على أنها لم تر له محلاً، ومادامت المذكرة قد قدمت وباب المرافعة مقفل فإنها تعتبر بالنسبة لغير ما هو متعلق بطلبَ فتح باب المرافعة كأنها لم تقدم، ولا يحق مطالبة المحكة بالرد على شئ مما ورد فيها.

(نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مج س٧ ص٢٤٣)

٥٧ – من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم فهي من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهم في مذكرته التى يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى.

(نقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص٦٤٥)

٥٨ – من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم، فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه في مذكرته التى يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى.

(نقض ١٩٧٢/١٢/١١ مج س٢٣ ص١٣٦٧)

٥٩ – من المقرر أنه إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة إستئنافاً للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للإتصال بالدعوى، ولا تتم هذه الدعوى إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار، ولما كان إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته، ولا يصح أن ينبني على إعلانه للنيابة العامة الحكم في معارضته، وكان الثابت أن الطاعن أعلن للنيابة العامة بالجلسة التى حددت لإستئناف السير في معاضته بعد إعادتها للمرافعة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلاً.

(نقض ١٩٧٣/٤/٢ مج س٢٤ ص٤٦٨)

٦٠ – يكفى قانوناً في تحقيق الضمان المقرر للمتهم بالجناية أن يكون قد حضر عنه محام وتولى المرافعة عنه .. ووجوب سماع المحامي الموكل عند وجود المحامي المنتدب محله عند نظر الدعوى والمرافعة فيها، أما إذا كانت الدعوى قد إنتهى نظرها بعد مرافعة المحامي النتدب ثم قفل باب المرافعة، فإن المحامي الموكل لا حق له – بمقولة أنه موكل – في إلزام المحكمة بفتح باب المرافعة لسماع الدعوى من جديد بحضوره لأن فتح باب المرافعة في القضايا بعد التقرير بقفله خاضع لسلطان المحكمة المطلق.

(نقض ١٩٤٣/٢/٢٩ المجموعة الرسمية س٤٣ ص٣١١)

٦١ – الأصل أنه وإن كان حضور محام مع التهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتيعن على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مثل أمام المحكمة الإستئنافية ومعه محام آخر وطلب تأجيل الدعوى لإنشغال محاميه الأصلي بمحكمة أخرى، فكان لزاماً على المحكمة – وقد سبق أن قدم لها المحامي الأصلي طلباً مسبقاً أبدى فيه عذره لعدم الحضور – إما أن تؤجل أو تنبه الحاضر مع المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه، أما وهي لم تفعل وأصدرت حكمها في موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف، فإنها بإصدراها هذا الحكم تكون قد فصلت في الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة في ذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية، مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

(نقض ٦/١٢/١٩٧٢ مج س٢٢ ص٧٠٤)

(نقض ٣٠/٤/١٩٨١ مج س٣٢ ص٤٤٠)

٦٢ – إن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين أمام محاكم الجنح والمخالفات ليس بواجب قانونا، بل ينبغي على المتهم أن يحضر الجلسة المحددة لنظر دعواه مستعداً للمرافعة فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره من المحامين للمرافعة عنه، فإذا حضر الجلسة فليس له أن يلزم المحكمة بتأجيل الدعوى حتى يحضر محام عنه مادام المحامي لم يقدم عذره عن الحضور مؤيداً بما يبرره.

(نقض ١٠/١٢/١٩٤٥ المحاماة س٢٧ ص٩٩٠)

٦٣ – أن الأصل هو أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم في الجنح ولكنه حق للمتهم ومتى وضع ثقته في محام وجب على المحكمة أن تسمع دفاعه عنه، فإذا تخلف عن الحضور ورأت المحكمة السير في الدعوى في غيابه لعدم أخذها بعذره كان لها ذلك، ولكن إذا أصر المتهم على تمكينه من الإستعانة بمحام أخر غير الذي لم يكن ضالعا معه في هذا التخلف وجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى، فإذا لم يطلب المتهم ذلك وسارت المحكمة في الدعوى فلا يحق له أن ينعى عليها أنه لم تمكنه من الإستعانة بمحام.

(نقض ٢٨/٣/١٩٤٩ المحاماة س٣٠ ص٧٥)

٦٤ – إن القانون لا يستوجب حضور محام مع المتهم في جنحة – ومتي كان الأمر كذلك فإن للمتهم أن يختار محامياً يدافع عنه أو أن يتولى هو الدفاع عن نفسه بنفسه، وعليه هو – لا على المحكمة – أن يشرف على ما إذا كان دفاع المحامي متفقاً مع مصلحته، فالطعن على الحكم الصادر في جنحة، بحجة أن المحامي كان موكلاً في نفس القضية عن متهمين. آخرين تتعارض مصلحتهم مع مصلحة الطاعن لا يكون له محل، هذا فضلاً عن أن المحامى ليس مقيداً بطريقة معينة في دفاعه عن موكله، بل هو يدافع عنه حسبما يميله عليه ضميره وإجتهاده.

(نقض ١٨/١٠/١٩٤٩ المحاماة س٣٠ ص٤٣٥)

٦٥- من المقرر أن الخصم في الدعوى هو الأصيل فيها، أما المحامي فمجرد نائب عنه، وحضور محام مع الخصم لا ينفي حق هذا الأخير في أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات، وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه، وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهرياً.

(نقض ١٩٦٥/٦/١٤ مج س١٦ ص٥٧٦)

٦٦ – إذا لفتت المحكمة نظر الدفاع عند تعدد القائمين به عن المتهم الواحد إلى ما تكلم فيه أحد ممن ترافعوا قبله لعدم تكراره، وإمتنع المحامي بعد ذلك عن إتمام مرافعته فلا يعد هذا إخلالاً بالدفاع موجباً لبطلان الحكم.

(نقض ١٩٣٠/٦/١٩ المحاماة س١١ ص١٣٨)

٦٧ – تقضى المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأن المتهم آخر من يتكلم، ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد قررت حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات في أسبوع، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن إستبعدت مستندات الطاعن المقدمة في ٥ أبريل ١٩٧٢ ومذكرته المقدمة في ٨ أبريل سنة ١٩٧١ لتقديمها بعد الميعاد المحدد وقبلت مذكرة المدعية بالحق المدني هي الأخرى بعد الميعاد – والتى تأشر عليها في ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ من محامي الطاعن بإستلامه منها وأنه مع تمسكه بدفاعه والمستندات المقدمة منه يحتفظ لنفسه بحق الرد عليها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه رداً على المذكرة المقدمة من المدعية بالحق المدني وقبلتها المحكمة، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة لإخلاله بحقوق المتهم في الدفاع.

(نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ مج س٢٤ ص٦٧٢)

٦٨ – أنه وإن كان يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم إلا أنه إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم، بعد أن أبدى محاميه دفاعه سمعت المحكمة المدعى بالحق المدني، ثم لم يدع المتهم أنه طلب إلى المحكمة أن تسمعه فرفضت، مما يعتبر معه أنه تنازل عن حقه ولم يجد فيما أبداه المدعى بالحق المدني، يستوجب رداً من جانبه، فذلك لا يبطل المحاكمة.

(نقض ١٩٥١/١٢/٣١ مج س٣ ص٣٤٧)

٦٩ – لئن كان المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه قد سمعت المحكمة مرافعة النيابة العامة، إلا أن ذلك لا يبطل المحاكمة مادام الطاعن لا يدعى في طعنه أنه طلب من المحكمة أن تسمعه بعد مرافعة النيابة فرفضت ذلك، مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن حقه في أن يكون أخر من يتكلم بإعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله في ختام المحاكمة ومن ثم ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص بدعوى البطلان أو الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٧/١٢/٥ مج س٢٨ ص١٠٤٣)

٧٠ – الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضاً من صدروه بجلسة ١٩٧٥/٦/٩ إلا بالطعن بالتزوير، وهو ما لم يفعله، فبأن لا يقبل منه ما يثيره في هذا الخصوص والإستناد فيه إلى التحقيقات التى يقول إن النيابة قد أجرتها في شكواه التى تقدم بها في هذا الشأن.

(نقض ١٩٧٨/٣/٣٠ مج س٢٩ ص٣١٥)

٧١ – من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إثات إجراءات المحاكمة ولما كان الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح في ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة مادام الثابت أن التقرير قد تلى فعلاً ويكون النعي على الحكم بالبطلان في هذا الخصوص في غير محله.

(نقض ١٩٧٦/٦/٦ مج س٢٧ ص٦٠٦)

٧٢ – لما كانت المحكمة قد إستندت في إطراحها ما كان للدفاع قد أثاره إلى ما ثبت لها من سلامة إبصار الشاهد الوحيد الذي أدعى رؤية الحادث وإستندت أساساً إلى أقواله والى أنه لا يشوب إبصاره أية علة مرضية تحول دون رؤية الواقعة على بعد أربعين متراً منه مع أن الأوراق

كافة خلت مما يفيد التحقيق من سلامة إبصاره، ومدى قدرته على الرؤية على تلك المسافة لما كان ذلك وكان هذا الذي أورده الحكم لا ركن أن يرد إلى ما قد تكون المحكمة لاحظته على الشاهد المذكور عندما أدى شهادته أمامهما مادام أن محضر الجلسة قد خلا من إثبات ذلك وطالما أنه من المقرر أن الحكم إنما يكمل محضر الجلسة في خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق.

(نقض ١٩٧٦/١١/٢٢ مج س٢٧ ص٩١٥)

٧٣ – من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة.

(نقض ١٩٦١/١٠/١٦ مج س١٢ ص٨٢٠)

٧٤ – من المقرر أن لا عبرة بالخطأ المادي الواقع بمحضر الجلسة وإنما العبرة هي بحقيقة الواقع بشأنه، وإذ كان يبين من الإطلاع، على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن قيد إسمه خطأ إلا أنه حضر بنفسه ومعه محاميه ثم تخلف عن الحضور بعد ذلك فصدر الحكم حضورياً إعتبارياً بإدانته، وإذ إستأنف هذا الحكم وحضر أول جلسة فقد قرر بنفسه أن إسمه كان مقيداً خطأ ثم ترافع المدافع عنه وطلب أصلياً البراءة وإحتياطياً إستعمال الرأفة وتأجل نظر الدعوى لجلسة أخرى وفيها حضر الطاعن ومعه محاميه الذي صمم على طلباته فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه، لما كان ذلك، فإنه لا شبهة في أن ما جاء بمحاضر جلسات محكمة أول درجة من الخطأ في إسم الطاعن إنما كان عن سهو من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم، وكان الطاعن لم يثر أي بطلان على إجراءات المحاكمة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية، وما كان له أن يثيره بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادي – فإنه لا يقبل منه إثارة النعى على إجراءات محكمة أول درجة لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢١ مج س٢٣ ص٧٧٤)

٧٥ – من المقرر أن الإعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون إختياراً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الإعتراف، ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، ولما

كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم في الإختيار بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً.

(نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مج س٢٣ ص١٤٧٢)

٧٦ – من المقرر أن القول ببطلان الإعتراف لصدروه تحت تأثير الإكراه هو دفاع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي أثار البطلان أو أن يكون متهم أخر في الدعوى ق تمسك به مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الإقرار.

(نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ مج س٢٦ ص٧٢٦)

٧٧ – إذا كانت وقائع التعذيب حصلت فعلاً، تعين إطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبيين الذي خضعوا لهذا التعذيب بأي وجه، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع، متى كانت وليدة تعذيب أو إكراه أياً كان قدره من الضؤولة، أما إذا كانت وقائع التعذيب لم تحصل صح الأخذ بتلك الأقاويل، وأن حضور محامين في تحقيق تجربة النيابة العامة في الثكنات التى شهدت وقائع التعذيب، لا ينفى أنها وقعت.

(نقض ١٩٦٩/١٠/١٢ مج س٢٠ ص١٠٥٦)

٧٨ – لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الأصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه ونفي قيامها في إستدلال سائغ، ولما كان الثابت أن كان بالطاعن إصابات أشار إليها التقرير الطبي الشرعي وقد جاءت نتيجة الكشف الطبي عليه في ٧ يناير ١٩٧٠ كما أنه كانت هناك إصابات أخرى به أشير إليها بالتحقيقات نتجب عن هجوم كلب الشرطة على الطاعن عند عرضه عليه في ٨ يناير ١٩٧٠، ولم يعرض الطاعن في شأهها على الطبيب الشرعي أو أي طبيب أخر، وقد كانت هذه الإصابات معاصرة لإعتراف الطاعن بما إعترف به في أول مرة. وكان إعترافه اللاحق في اليوم نفسه تالياً للإعتراف السابق وأثر إتجاه كلب الشرطة نحوه في عمليه

إستعراف أخرى "فارتاع" – حسب تعبير المحقق بمحضر الإستعراف المشار إليه – فإذا جاء الحكم من بعد وكان من بين ما إستند إليه في إطراح دفاع الطاعن في شأن وقوع إكراه أدى به إلى الإدلاء بما أدلى به في تحقيقات النيابة العامة يقول بأن الإصابات التى وجدت بالطاعن عبارة عن آثار سحجات بوجهه من آثار المقاومة التى أبدتها المجنى عليها والتى حدثت في وقت معاصر للجريمة دون أن يفطن إلى أن الإصابات التى أشار إليها الطبيب الشرعي وفي تقريره ليست هي الإصابات التى ورد بالتحقيقات أنها حدثت بالطعن عند إستعراف كلب الشرطة عليه، فإنه لا يكون قد ألم بعناصر الدعوى إلماماً كافياً وإحاط بظروفها إحاطة كاملة، وقد أدى به ذلك إلى عدم التعرض لمبلغ تأثير الإصابات التى نتجت عن وثوب كلب الشرطة على الطاعن – والتى علل بها إدلاؤه بما أدلى – في الأقوال التى صدرت منه أثر ذلك مباشرة والصلة بينهما، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مج س٢٣ ص١٤٥٩)

٧٩ – لا يصح القول كقاعدة عامة ببطلان إعتراف المتهم أمام النيابة إستناداً إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه، فالإعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه في ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها، ولهذه المحكمة تقدير قيمة الإعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنه ومبلغ تأثره بها في حدود ما يكتشف لها في ظروف الدعوى وملابساتها وأن تأخذ به إدانته متى تبينت من الوقائع والأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلاً عن التفتيش إعتبرته دليلاً قائماً بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التى إتخذت في حقه من القبض عليه وتفتيشه، ومن ثم فإن ما إنتهى ليه الأمر المطعنن فيه إطلاق القول بعدم الإعتداد بالإعتراف إذا ما جاء تالياً لتفتيش باطل، وأنه ليس للإعتراف من قوة تدليلية إلا إذا كان لاحقاً لتفتيش صحيح، إنما يتضمن تقريراً خاطئاً لا يتفق وحكم القانون.

(نقض١٩٦٦/١/١٧ مج س١٧ ص٥٠)

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ مج س٣٦ ص١١٣٢)

٨٠ – الأصل أن سلطان الوظيفة في ذاتها – كوظيفة رجل الشرطة – بما تسبغه على صاحبها من إختصاصات وإمكانات لا يعد إكراهاً مادام هذا

السلطان لم يستطل في الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا إلى المدلى بالأقوال أو بالإعتراف، إذ أن الخشية في ذاتها مجردة لا تعد إكراهاً لا معنى ولا حكماً إذا أثبت أنها قد أثرت فعلاً في إرداة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص إبتغاء الوقوف على وجه الحق فيه.

(نقض ١٩٧٦/١/٢٦ مج س٢٧ ص١٠٥)

(نقض ١٩٧٦/١/٢٩ مج س٢٧ ص١٢٨)

(نقض ١٩٨٥/٥/٢٩ مج س٣٦ ص٧٢٤)

٨١ – لما كان النعي بخطأ الحكم في الإسناد حين رد على الدفاع ببطلان الإعتراف لصدوره قبل أن يكشف وكيل النيابة المحقق في شخصيته بما يناقض هذا الثابت بالأوراق، مردوداً بأن الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ منت قانون الإجراءات تنص على أنه " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر " ومفاد ذلك أن المحقق هو الذي يثبت من شخصية المتهم ولم يرتب بطلاناً لإغفاله ذلك، طالما أن الذي أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يماري فيه الطاعن.

(نقض ١٩٧٨/٦/١٢ مج س٢٩ ص٦١٩)

٨٢ – لا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو إستجوابه في مرحلة التحقيق الإبتدائي إلا إذا كان مقبوضاً عله نفاذاً لأمر من مأموري الضبط القضائي أو عند حضوره لأول مرة في التحقيق، أو قبل إصدار أمر بحبسه إحتياطياً، أو قبل النظر في مد هذا الحبس.

(نقض ١٩٦٦/٥/٣١ مج س١٧ ص٧٢٦)

٨٣ – إن المادة ١٢٤ – التى أحالت إليها المادة ١٩٩ – من قانون الإجراءات الجنائية إذا نصت على إستجواب المتهم أو مواجهته – في الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد قد إستثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي قد أقرته عليه

للأسباب السائغة التى أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن – من بعد – مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه.

(نقض ١٩٧٦/٢/١٥ مج ص٢٠١٢٧)

٨٤ – مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جناية، هي وجوب دعوة محاميه لحضور الإستجواب أو المواجهة فيا عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه.

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ مج س١٩ ص٨٩١)

٨٥ – مفاد المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع إستن ضمانة خاصة لكل متهم في جنايرة هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة، إلا أن هذا الإلتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن.

(نقض ١٩٧٣/٣/٥ مج س٢٤ ص٣٠٢)

٨٦ – الدفع ببطلان إستجواب المتهم في جناية وإعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور – رغم عدم تنازله عن الدعوى صراحة – وهو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه، بما يفنده فإن هي إغفلت ذلك، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب. وتقتضى دعوة محامى المتهم في جناية لحضور الإستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم إسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أن إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان.

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ مج س١٩ ص٨٩١)

٨٧ – متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، أن الطاعن الأول لم يعلم إسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن، فإن إستجوابه في

تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً في القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير قويم، ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من إغفال المحقق دعوى محاميه الذي حضر معه في محله سابقة، ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من إغفال المحقق دعوة محاميه الذي حضر معه في مرحلة سابقة، ذلك بأنه فضلاً عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ إطراحه فإن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في إعلان إسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص، وهو الإجراء الذي لم يقم به الطاعن.

(نقض ١٩٧٣/٣/٥ مج س٢٤ ص٣٠٢)

٨٨ – لم يتطلب القانون لدعوة المحامي لحضور إستجواب المتهم في جناية أو مواجهته شكلاً معيناً فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة.

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ مج س١٩ ص٨٩١)

٨٩ – إن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق في جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٢٤، ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بدعوة محامي المتهم للحضور إن وجد والسماح له بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك. ومن المقرر أن خلو التحقيق من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهي على بينة من أمره.

(نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ مج س٢١ ص٥٧٨)

٩٠ – الإذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة ، وبالتالي فهو ورقة من أوراق الدعوى.

(نقض ١٩٦١/١٠/٩ مج س١٢ ص٧٧٤)

٩١ – لما كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة، وقد أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري

الضبط لإجرائه، فإنه لا يشترك في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة، لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه له وإنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة.

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣ مج س٢٩ ص٨٣)

٩٢ – مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائي لا يعد إنتداباً له لإجراء التحقيق إذ أنه يجب لإعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق – فيما عدا إستجواب المتهم – لا على تحقيق قضية برمتها، ومن ثم كان المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بناء على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع الإستدلالات لا محضر تحقيق، فإذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية، دون صدور أمر من النائب العام بإلغاء هذا القرار إذ أن أمر الحفظ المانع من العودة إلى إقامة الدعوى الجنائية، إنما هو الأمر الذي يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على إنتداب منها في الحدود المشار إليها.

(نقض ١٩٦٥/١١/٢٣ مج س١٦ ص٨٨٥).

٩٣ – إن نظام جلسات قاضى التحقيق قد كفلته المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الإختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة، ولما كان حضور ممثل النيابة مع قاضى التحقيق غير واجب قانوناً، وكانت المادة ٧٢ المشار إليها لم تستوجب سماع طلبات النيابة ولم تحل على المادة ٢٤٤، بل أحالت على إختصاصات المحكمة دون تعيينن فإن مفاد ذلك أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة في جرائم الجلسة إلا حيث يكون حاضراً، أما في الأحوال التى لا تكون النيابة ممثلة فيها، فإن المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون هي الواجبة التطبيق وهي لا توجب سماع النيابة العامة، وإذا كان ممثل النيابة حاضراً في الجلسة مع قاضى التحقيق، فإن مجرد عدم إثبات سماع أقواله في جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات. ذلك أن الجوهري في هذا لشأن أن ممثل النيابة، لو كان حاضراً فيجب أن تمكنه المحكمة من إبداء أقواله وتستمع إليها ،بحيث إذا لم ير هو إبداء أقوال، فإن ذلك لا يبطل الإجراءات، فمرجع الأمر إذن هو ما إذا كان ممثل النيابة قد حيل بينه وبين إبداء أقواله.

(نقض ١٩٥٣/١/١ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١٢٣ ص٣١٧)

٩٤ – يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التى تباشره إصطحاب كاتب لتدوينه، فإذا كان المحضر الذي حرره مأمور الضبط القضائي بإنتداب من النيابة العامة – ينقصه هذا الشرط اللازم لإعتبار ما يجريه تحقيقاً – إلا أن هذا المحضر لم يفقد كل قيمة له في الإستدلال وإنما يؤول أمره إلى إعتباره محضر جمع الإستدلالات.

(نقض ١٩٦١/٢/٢٠ مج س١٢ ص٢٣٣)

٩٥ – تكليف وكيل النيابة عند إنتقاله لشخص غير كاتب التحقق وبعد تحليفة اليمين إستثناء من حكم المادة ٧٣من قانون الإجراءات الجنائية، أمر جائز قانوناً مادام ما إتخذه وكيل النيابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق، ولا يغير من الأمر شئياً عدم بيان ظرف الضرورة الذي حدا بالمحقق إلى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة.

(نقض ١٩٦١/٥/٢٩ مج س١٢ ص٦٢٢)

٩٦ – مؤدى نصوص المادتين ٧٣ و١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوقيعه إلا في إجراءات التحقيق التى تسلتزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود وإستجواب المتهم وإجراء المعاينة إذ أن هذه الإجراءات تستلزم إنصراف المحقق بفكرة إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر، أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالي أن يصاحبه فيها كاتب يوقع معه عليها.

(نقض ١٩٦١/١٠/٣ مج س١٣ ص٨٤١)

٩٧– ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق وإن كان هو الأصل الواجب الإتباع، إلا أنه لا يترتب على عدم إتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة في حالة الإستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق، إذ أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله القانون لسائر

رجال الضبطية القضائية في المادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات ما يرى بحسب الحال داعياً لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق بل إن هذا هو الواجب الذي يتعين عليه القيام به.

(نقض ١٩٧٥/١١/٣ مج س٢٦ ص٦٥٩)

٩٨ – لما كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وكانت الطاعنة لم تدع أمام محكمة الموضوع بأنها منعت من الإطلاع على أقوال الضابط التى تقول إنه أدلى بها في غيبتها في تحقيقات النيابة، فإن ما أثارته في هذا الصدد أمامها لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، ولا عن المحكمة إن هي إلتفتت عنه ولم ترد عليه.

(نقض ١٩٧٦/١/٤ مج س٢٧ ص٩)

٩٩ – يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك في سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله.

(نقض ١٩٧١/٣/٧ مج س٢٢ ص١٩٤)

١٠٠ – إنه كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة في تهمة موجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة – إستثناء من هذه القاعدة – حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً، فإن ما أرجت النيابة تحقيقاً ما في غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه، على أن الأصل هو أن العبرة أمام المحاكم الجنائية هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها، ولا يرجع إلى التحقيقات الإبتدائية إلا إذا تعذر عليها تحقيق الدمليل بنفسها، وفي هذه الحالة يجب لصحة الحكم ألا يكون الدليل مخالفاً للقانون، وفي هذه الصورة وحدها يصح التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية. والمعاينة التى تجريها النيابة عن محل الحادثة لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم، لأن المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم، وكل ما له هو التمسك أمام محكمة

الموضوع بما يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على حقيقة من أمرها.

(نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ المجموعة الرسمية ٤٢ ص١١)

١٠١ – إن القانون رتب البطلان على عدم السماح – بغير مقتض – لمحامي المتهم بالإطلاع على التحقيق أو الإجراءات التى أجريت في غيبته.

(نقض ١٩٥٦/٣/١٥ مج س٧ ص٣٦١)

١٠٢ – إن المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون إعتراض منه "

وإذا كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في أسباب طعنه في أن التحقيق معه تم في حضور محاميه الذي لم يبد ثمة إعتراض على إجراءات التحقيق، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(نقض ١٩٧١/٦/٢٧ مج س٢٢ ص٥١١)

١٠٣ – إجراء التحقيق الإبتدائي في غير جلسة علنية لا يترتب عليه أي بطلان.

(نقض ١٩٤٨/١٢/٢٨ المجموعة الرسمية ٥٠ ص٩٤)

١٠٤ – من المقرر أنه ليس في حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته، إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراهاً مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالإذى مادياً كان أو معنوياً، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين للإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً.

(نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ مج س٢١ ص٩١٨)

١٠٥ – إن مجرد تخوف الشاهد وخشيته من رجال الشرطة لوجودهم أثناء سؤاله بالتحقيق لا يصح إتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانون المترتب على تلك الأقوال متى إطمأنت المحكمة إلى صدقها ومطابقتها للواقع.

(نقض ١٩٧٠/١٢/٢١ مج س٢١ ص١٢٣٩)

١٠٦ – متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة أمرت بجعل الجلسة سرية بناء على طلب النيابة على طلب النيابة تطبيقاً للمادة ٢٥ من قانون نظام القضاء، وكانت هذه المادة تجيز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون في شئ.

(نقض ١٩٥٢/٣/٣ مج س٣ ص٥٢٤)

١٠٧ – للمحكمة أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها في جلسة سرية متى تراءى لها ذلك مراعاة للآداب العامة أو محافظة على النظام العام وهي في ذلك غير ملزمة بذكر السبب وخلو الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله.

(نقض ١٩٤٧/١٢/١ المحاماة س٢٨ رقم ٣٤٧ ص٩٣٠)

١٠٨ – حضور المدعى المدني مع محاميه المحاكمة السرية لا يبطل الإجراءات لأنه خصم في الدعوى ومن حقه أن لا يكفى بحضور محاميه معه وأن يشهد دعواه بنفسه.

(نقض ١٩٣٠/١/٩ المحاماة س١٠ رقم ٢٤٩ ص٥١٠)

١٠٩ – ما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تصاريح دخول قاعة الجلسة إنما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين، فإنه لا يسمع منه ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٥٣/٣/١١ مج س٣ ص٥٦٢)

١١٠ – إن المحكمة غير مقيدة برأي النيابة ولا بطلباتها بل لها الحرية المطلقة في تكوين رأيها بحسب ما يؤدى إلى إعتقادها، فإغفال الإشارة في

الحكم إلى طلبات النيابة الختامية التى فوضت فيها الرأي للمحكمة لا شأن له بجوهر الحكم ولا يصح أن يتخذ سبباً لطلب نقضه.

(نقض ١٩٣٢/٢/٢٩ المجموعة الرسمية س٣٣ ص٢٥)

١١١ – الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها – سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم – لم له من خطورة ظاهرة، وهو لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته، أما مجرد الإستيضاح – كما هو واقع الحال في الدعوى حين إستفسرت المحكمة من الطاعن إذا كانت له صلة بأحد الشهود وما إذا كان قد توجه إليه بمنزله – فليس فيه أي خروج عن محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع، ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً، إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم إعتراضه هو أو المدافعين عنه على الإستجواب وإجابته على الأسئلة التى توجيهها إليه المحكمة، ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافع عنه قد إعترض على هذا الإجراء فإن هذا يدل على أن مصلحة الطاعن – في تقديره – لم تضار بهذا الإستجواب ولا يجوز له من بعد أن يدعى بطلان الإجراءات.

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ مج س٢٤ ص٤٢٧)

١١٢ – الإستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته تسليماً بها أو دحضاً لها، ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذي يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن إسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن في التهمة المسندة إليه، فإن هذه المناقشة لا تعد في صحيح القانون إستجواباً ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج إلى إقرار سكوتي في قبولها أو إعتراض إجرائها.

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ مج س٢٣ ص٣٦٩)

١١٣ - إن حظر الإستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم، فللمتهم أن يقبل إستجوابه ولو ضمناً، ولا بطلان إذا حصل الإستجواب دون إعتراض المتهم أو إعتراض محاميه، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهمين قد ظلا يجيبان على أسئلة المحكمة دون إعتراض منهما أو من الحاضرين عنهما، وأنه عندما إعترض الدفاع على الإستجواب لم تسترسل المحكمة فيه، فلا تثريب على المحكمة في ذلك.

(نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مج س٧ ص٦٧٧)

(نقض ١٩٨٥/٣/١٨ مج س٣٥ ص٣٠٤)

١١٤ - تنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى على أن " لا يجوز إستجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " بما مفاده أن الإستجواب بما يعينه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة - لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقضيه مصلحته بإعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة - وإذ كان ذلك - وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إستجوابه فيما نسب إليه بل إقتصر على إنكار المتهمة عند سؤالها عنها وهو لا يدعي في طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يري من أقوال أو دفاع، فإن ما ينعاه على الحكم من إخلال بحق الدفاع بقالة أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها بإستجوابه في التهمة المسندة إليه - يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٩/٦/١٤ مج س٣٠ ص٦٨٥)

(نقض ١٩٨٥/٣/١٤ مج س٣٦ ص٤٠٣)

١١٥ - من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على أن المحكمة إستجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الإستجواب بحضور محاميه ولم يبد إعتراض عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالإستجواب، وإذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكة للطاعن تمت

باختياره في حضور محاميه الذي لم يعترض على هذا الإجراء فإنه لا يجوز له أن يدعى ببطلان الإجراءات.

(نقض ١٢/٣/١٩٧٢ مج س٢٣ ص٣٦٩)

١١٦ – لا حق للمتهم في التمسك بالدفع ببطلان إستجواب متهم آخـــر لم يعترض هو على هذا الإستجواب الأمر الذي يدل على رضائه.

(نقض ٢١/١٠/١٩٤٠ المحاماة س٢١ رقم ١٨٦ ص٤٢١)

١١٧ – متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمـــة أمام محكمة أول درجة أن المتهم ومحاميه قد مثلا منـــذ بدايـــة الماحكمـــة بالجلسات التى رأسها القاضى .... وأبدى فيها دفاعه وحجزت الدعوى للحكم ثم أعيدت للمرافعة لجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ حيث تغيرت الهيئـــة ورأس الجلسة للمرافعة لجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ حيث تغـــيرت الهيئـــة ورأس الجلسة القاضى ... وحضر المتهم أمام الهيئة الجدية ولم يبد دفاعاً فحجـــزت المحكمة الدعوى للحكم وأصدرت حكمها فيها، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أبدى دفاعه في مرحلة سابقة من المحاكمة أمام الهيئة السابقة، وكان قعـــوده عن إبداء دفاعه أمام الهيئة الجدية التى أصدرت الحكم لا ينفى عنها أنها قـــد سمعت المرافعة فإن منعاه في هذا الصدد يكون غير سليم.

(نقض ١٣/١٢/١٩٦٩ مج س٣٠ ص٩٣٢)

١١٨ – إن سكوت المتهم عن المرافعة لا يجوز أن ينبى عليه الطعـــن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمعنه عن إبداء دفاع.

(نقض ٢٤/٤/١٩٥٦ مج س٧ ص٦٦٦)

١١٩ – لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمـــة أول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه وإذ إستأنف الحكم الإبتدائي الصادر بإدانته، طلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديـــه ولـــدى معـــاون الصحة، ولوجود مانع لدى أحد أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرضت على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أي طلب حتـــى صـــدر الحكـــم المطعون فيه، لما كان ذلك، فإن الطاعن يعد متنازلاً عن طلب التحليل الـــذي كان قد أبداه في مرحلة سابقة للدعوى.

(نقض ١٩٧٧/١/١٧ مج س٢٨ ص١١٩)

١٢٠ – إذ لم يبد المتهم طلباته وأوجه دفاعه بالجلسة، وكان ذلك على أثر رغبة أبداها في تدوين تلك الطلبات والدفاع بالكتابة في مذكرات، وقد قام بذلك فعلاً، فلا حق له في أن يتخذ من هذا الإجراء الذي تم برضائه وجهاً للطعن في الحكم الصادر على أثر ذلك.

(نقض ١٩٣٩/٥/٨ المجموعة الرسمية س٤١ رقم ٤٥ ص١١٥)

١٢١ – إن إنضمام المحامي إلى زميله يتضمن الإقرار بما ورد في مرافعة الأخير. وإعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها وما دام أن القانون لا يوجب مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٣٤٤٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

١٢٢ – لما كانت الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لإجراءات التقاضي قد حرصت على تقرير حق الدفاع وكفالته، فأوجب دستور جمهورية مصر العربية القائم في المادة ٦٧ منه حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية، وذلك كي يكفل له دفاعاً حقيقاً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً منه بأن الإتهام بجناية أمر له خطره.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)

١٢٣ – لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحامي ... قد حضر مدافعاً عن المتهم الأول المحكوم عليه بالإعدام وكان البين من إفادة النيابة العامة لدى محكمة النقض المرفقة بالأوراق، أنه بالإستعلام عن درجة قيد المحامي المشار إليه أفادت بتعذر ذلك، كما أفادت نقابة المحامين الفرعية ببنها – التى جرت المحاكمة في دائرتها – بأن هذا المحامي من بين محامي نقابة الزقازيق الفرعية التى أفادت بدورها أنه ليس من بين المحامين المقيدين لديها ومن ثم فإنه لم يثبت أن الحاضر للدفاع عن المحكوم عليه الأول أمام محكمة الجنايات كان من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمامها مما تعذر على محكمة النقض التحقق من مدى سلامة إجراءات المحاكمة وكفالة حق المحكوم عليه بالإعدام في الدفاع على النحو الذي تطلبه الشارع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)

١٢٤ – لما كان دفاع المتهم بإحتمال دس المخدر عليه إنما قصد به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ويعتبر من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم من المحكمة رداً صريحاً فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٣)

١٢٥ – من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولما كانت المحكمة قد أطرحت دفاع المحكوم عليه الأول ببطلان إعترافه للإكراه لخول الأوراق من دليل على صحته، وإستخلصت سلامة إعترافه، فإن منعى الطاعن على هذا الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد، ولا يقدح في ذلك، ما قرره الطاعن في أسباب طعنه من أن الإكراه قد ترك بالمحكوم عليه الأول إصابات أثبتت بمحضر الإستدلالات، ذلك بأنه لم يثر هذه الوقائع أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها في الصلة بين الإعتراف وبين تلك الإصابات المقول بها، بما لا يجوز للطاعن أن يثيرها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١٢٦ – لما كانت الطاعنة لا تدعى حقاً على القرط المضبوط ومن ثم لا صفة لها في الدفع ببطلان إجراءات ضبطه، فإن منعاها في هذا الشأن يكون غير سديد، لما هو مقرر من أنه لا صفةَ لغير من وقع في حقه إجراء ما في أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

١٢٧ – إلتفات المحكمة عن الدفع ببطلان إستجواب الطاعنة لحصوله في غيبة محاميها لا عيب، مادامت الطاعنة لا تدعى بأنها عينت محامياً لحضور الإستجواب أو أن محامياً طلب حضوره.

(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

١٢٨ – لما كان الحكم قد أطرح إستجواب الطاعنة وإعترافها بمحضر جمع الإستدلالات ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما إطمأن إليه من أدلة الثبوت الأخرى التى قام عليها فقد إنحسر عنه الإلتزام بالرد إستقلالاً على أي دفاع يتصل بهذا الإعتراف ويكون ما تثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض فضلاً عن أن الحكم رد على الدفع ببطلان إعتراف الطاعنة بمحضر جمع الإستدلالات بما يسوغ به الرد.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

١٢٩ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن إستدلاله أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من تقرير لجنة الجهاز المركزي للمحاسبات ومن ثم فإنه لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان هذا التقرير أو الإعتراضات التى أبداها الطاعن على عملها.

(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩١/١٢/١٦)

١٣٠ – وإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهمين قد بيتوا النية على إرتكاب الجرم ونفذوا هذه النية بأن ضربوا المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقارير الطبية، فإنها تكون بذلك قد ردت على دفاع المتهمين من أنهم كانوا في حالة دفاع شرعي وخلصت إلى تفنيده.

(نقض ١٩٥٥/١٠/٢٣ مج س٣ رقم ٣٥ ص٨٧)

(نقض ١٩٨٥/١/١٦ مج س٣٦ ص٨٢)

١٣١ – من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية إلى لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

١٣٢ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعن على دليل مستمد من إستجوابه بمحضر الضبط، وهو ما سوغت به المحكمة إطراحها الدفع ببطلان إستجوابه بذلك المحضر، فإنه لا جدوى مما ينعاه على الحكم في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)

١٣٣ – لما كانت التحريات وإذن التفتيش عن غير الطاعن، فلا صفة له في الدفع بعدم جدية التحريات التى إتبنى عليها هذا الإذن، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء في الدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)

١٣٤ – لما كن لا يقدح في سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماة معيبة فإن ما تثيره الطاعنة نعياً على الحكم إطراحه أقوال شاهدي الإثبات إستناداً إلى أنه لا يتصور أن يترك المجتمعون من أعضاء مجلس الدفاع أوراقاً ذات قيمة تكون مطمعاً للصحفى المتهم يعرض من أجملها الرشوة رغم ما قرره المطعون ضده بتحقيقات النيابة من أنه سعى للحصور على أية أوراق حتى ولو كانت تحمل خطوطاً أو رسومات غير مفهمومة لأن ذلك – بفرض صحته – غير منتج لأن الدعامة الأخرى التى أوردها الحكم متمثلة فيما إنتهى إليه صائباً من عدم إختصاص المجنى عليه – العريف ..... بالعمل الذي عرضت الرشوة من أجل القيام به والذي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره تكفى وحده لحمل قضائه.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

١٣٥ – لما كان الحكم قد أطرح إستجواب الطاعنة وإعترافها بمحضر جمع الإستدلالات ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما إطمأن إليه من أدلة الثبوت الأخرى التى قام عليها فقد إنحسر عنه الإلتزام بالرد إستقلالاً على أي دفاع يتصل بهذا الإعتراف ويكون ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض فضلاً عن أن الحكم رد على الدفع ببطلان إعتراف الطاعنة بمحضر جمع الإستدلالات بما يسوغ به الرد.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

١٣٦ – من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات المدعوى لأن الأدلة تفي المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينة لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، إذ يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم منتجة في إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

(الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

١٣٧ – لما كان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير، وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من إكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشهود الإثبات، فإن الزعم بأن المحكمة قدرت نظر الدعوى دون سماع الشهود مغاير للواقع ويكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

١٣٨ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(نقض ١٩٩٤/٦/٢ الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ق)

١٣٩ – من المقرر أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً في حكمها.

(نقض ٢/٦/١٩٩٤ الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ق)

١٤٠ – من المقرر أن بطلان الإستجواب لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها الإستجواب المدعى ببطلانه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال شاهدي الإثبات بإعتبارها دليلاً مستقلاً عن الإستجواب وكان تقدير هذه الأقوال وتحديد مدى صلتها بالإستجواب هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال تمت منه غير متأثرة بالإستجواب المدعى ببطلان كما هو الشأن في الدعوى المطروحة جاز لها الأخذ بها.

(نقض ٢/٦/١٩٩٤ الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ق)

١٤١ – لما كانت المحكمة لم تدن الطاعن بجريمة تقليد العملة وإنما إقتصر الإتهام والإدانة على جريمتي حيازة العملة الورقية الأجنبية المقلدة وترويجها فلم تكن المحكمة بحاجة إذن إلى التحدث عن جريمة تقليد العملة.

(نقض ٣/١١/١٩٩٤ الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ق)

١٤٢ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المتسوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروف حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

(نقض ٣/١١/١٩٩٤ الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ق)

١٤٣ – من المقرر أنه لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان الإعتراف والدفع ببطلان الإستجواب مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن إستدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من الإستجواب أو الإعتراف المدعى ببطلانهما وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات والمتهم الثاني وما إنتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهي أدلة مستقلة عن الإستجواب والإعتراف – فضلاً عن أن الحكم قد رد بما يسوغ على هذين الدفعين فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له وجه.

(نقض ١٩٩٤/١١/٣ الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ق)

١٤٤ – من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه، وكان الإستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها، وإذ كان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن ما أثبته مأمور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة من أقوال الطاعنة والمتهم الآخر لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبدياه أمامه من إعتراف كل منهما في حق نفسه وحق الآخر في نطاق إدلائهما بأقوالهما مما لا يعد إستجواباً ولا يخرج عن حدود مانيط بمأمور الضبط القضائي.

(نقض ١٩٩٤/١١/٣ الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ق)

١٤٥ – لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه في غير أحوال التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد أو على المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة فيا عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تضمنياً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه، وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان.

(نقض ١٩٩٤/١١/٣ الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ق)

١٤٦ – لما كانت الطاعنة لم تزعم أنها عينت محامياً عنها وقت إستجوابها أو أن محاميها تقدم للمحقق مقرراً الحضور معها وقت هذا الإستجواب، فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون على غير أساس من القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

(نقض ١٩٩٤/١١/٣ الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ق)

١٤٧ – من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(نقض ١٩٩٤/١١/٣ الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ق)

١٤٨ – من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخر ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(نقض ١٩٩٤/١١/٣ الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ق)

١٤٩ – من المقرر أن الإعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التى تمتلك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن تعييب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(نقض ١٩٩٤/٢/٨ الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ق)

١٥٠ – من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه، وكان الإستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقوم كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها.

(نقض ١٩٩٤/٢/٨ الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ق)

١٥١ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة

الدعوى، وهي غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءهـــا عليه.

(نقض ١٩٩٤/٢/٨ الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ق)

١٥٢ – من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فـــي منـــاحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أودرها الحكم.

(نقض ١٩٩٤/٢/٨ الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ق)

١٥٣ – لما كان طول إستجواب الطاعن أو سؤال الشهود المذكوريـــن ليلاً وإستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد إكراهاً ما دام لم يســـتطل إلى المتهم أو الشهود بالأذي مادياً أو معنوياً إذ مجرد طول هذه الإجـــراءات لا يعد من الإكراه المبطل للإعتراف أو أقوال الشهود لا معنى ولا حكماً مـــا لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتـــهم أو الشهود من ذلك ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضـــوع، ولمـــا كـــانت المحكمة قد إستخلصت سلامة أقوال الطاعن التى إعتدت بها وأقوال الشـــهود فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ١٩٩٤/١/٢٣ الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ق)

١٥٤ – لما كان البين من المفردات المضمونة أن ما أسنده الحكم إلـــى الطاعن من إقرار بإختصاصه بالمبلغ المضبوط في درج مكتبه إقرار لـــدى إستجوابه بمعرفة النيابة العامة وقد أورد الحكم تحفظ الطـــاعن بإحتمـــال أن يكون ذلك المبلغ قد تم تبديله بمعرفة الرقابة الإدارية بـــالمبلغ المقـــدم منـــه للايقاع به، ورد على ذلك في موضع منه بما يكفي لإطراحه ويشير إلـــى أن كان على بينة من أمر هذا التحفظ من جانب الطاعن دون أن يحيله أو يحرفه إلى غير معناه كما يدعى .... فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا يكـــون لـــها محل، ويضحى ما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فـــي تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه.

(نقض ١٩٩٤/١/٢٣ الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ق)

١٥٥ – من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكان طلب الطاعن بسماع التسجيلات على المساق المتقدم غير جازم ولم يصر عليه الدفاع في ختام مرافعته الشفوية أو مذكرته المكتوبة فإن قالة الإخلال بحق الدفاع لا تكون لها محل.

(نقض ١٩٩٤/١/٢٣ الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ق)

١٥٦ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم يثر ما يدعيه عن وجود نقص بالتحقيقات ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثر شئياً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم.

(نقض ١٩٩٤/١٠/١٩ الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ق)

١٥٧ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول في الإدانة على أقوال الطاعن سواء في محضر جمع الإستدلالات أو في تحقيقات النيابة العامة فإن النعي عليه ببطلان إستجوابه لعدم حضور محام معه لا يكون له محل.

(نقض ١٩٩٤/١٠/١٩ الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ق)

١٥٨ – من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك.

(نقض ١٩٩٤/١٠/١٩ الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ق)

١٥٩ – من المقرر أن الدفع بكيدية الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، ومن ثم فأن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩/١٠/١٩٩٤ الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ق)

١٦٠ – لما كان تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي لموضوع دون معقب عليه في ذلك، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(نقض ١٩/١٠/١٩٩٤ الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ق)

١٦١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها متى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

(نقض ١٣/٢/١٩٩٢ الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ق)

١٦٢ – لما كان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور في الرد على ما أثاره من إختلاف أقوال الشاهد ... التي لم يعول الحكم عليها في الإدانة لا يكون سديداً.

(نقض ١٣/٢/١٩٩٢ الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ق)

١٦٣ – لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلان في الإجراءات بدعوى إستجوابه بغير موافقته مردوداً بأن الإستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته – وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن إقتصرت على سؤاله عن التهمة المسندة إليه فأنكرها فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن

هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هـذا الحـق صراحة أو ضمناً بعدم إعتراضه هو أو المدافـع عنـه علـى الإسـتجواب وبالإجابة على الأسئلة التى توجه إليه.

(نقض ١٣/٢/١٩٩٢ الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ق)

١٦٤ – لما كان من المقرر أن الإستجواب الذي حظره القانون علـى غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفـة ومناقشـتة مناقشـة تفصيلية كما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف إن شاء الإعتراف وكـان البين من محضر الضبط أن ما أثبته مامور الضبط من أقوال المتهمات بمـا فيهن المستأنفين لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبديته أمامـه مـن إعـتراف بالوقائع المنسوبة اليهن في نطاق إدلائهن بأقوالهن مما لا يعد إسـتجواباً ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط ومن ثم فإن هذا الدفع يكون في غير محله ويتعين رفضه.

(نقض ٢١/٥/١٩٩٢ الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ق)

١٦٥ – الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإسـتدلال التـى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها قيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه كان نتيجة إكراه بغير معقب عليها.

(نقض ٢١/٥/١٩٩٢ الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ق)

١٦٦ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شـهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلـى أقوالـهم مادامت لم تستند إليها وأن قضاءها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالـة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ومن ثم فـإن النعـى على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ٢٣/٤/١٩٩٢ الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ق)

١٦٧ – من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص مـن أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من

صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق – كما هو الحال في الدعوى الراهنة.

(نقض ١٩٩٢/٤/٢٣ الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ق)

١٦٨ – من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة الثانية في هذا الصدد لا يكون له محل.

(نقض ١٩٩٢/٤/٢٣ الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ق)

١٦٩ – من المقرر أن الدفع بنفى التهمة أو بتلفيقها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم ما تثيره الطاعنة الثانية في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٩٢/٤/٢٣ الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ق)

١٧٠ – لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " في غير حالة التلبس رحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن إسم محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن غسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أنيتولى هذا الإقرار أو الإعلان ..... وكان مفاد هذا النص أن – المشرع إستمد ضمانة خاصة لكل متهم في جناية هي وجو دعوة محاميه إن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة، إلا أن هذا الإلتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن، لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تعلين إسم محاميها سواء للمحقق في محضر

الإستجواب أو قبل إستجوابها بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن، فإن إستجوابها في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً في القانون ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير قويم، هذا فضلاً عن أن ما تنعاه الطاعنة من ذلك لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(نقض ١٩٩٢/٤/٢٣ الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ق)

١٧١ – من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز إستجواب المتهم أو مواجهته – في الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، فقد إستثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع مادامت هي أقرته عليه في حدود سلطتها التقديرية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

(نقض ١٩٩٢/١٢/٢٤ الطعن رقم ٤٦٤٩ لسنة ٦١ق)

١٧٢ – دفع الطاعن ببطلان إعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوي تمثل في حبسه إنفرادياً بالسجن. إعتباره. غير جدي، بإعترافه بالجريمة أمام المحكمة، أثر ذلك. المحبوسون إحتياطياً، إقامتهم في أماكن منفصلة عن غيرهم من المسجونين، أساس ذلك. حبس الطاعن إنفرادياً بالسجن – بفرض وقوعه لا يمثل إكراهاً معنوياً مبطلاً لإعترافه، مادام لا يدعي وجود محبوسين إحتياطياً غيره في السجن وقت حبسه. للمحكمة الإلتفات عن الدفاع القانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٨٨٣٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)

١٧٣ – لما كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول، وإن دفع في مذكرة دفاعه المقدمة إلى المحكمة بجلسة ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٩٥ ببطلان إعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوي تمثل في حبسه إنفرادياً بسجن طرة، إلا أنه مثل أمام المحكمة بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ – وهي تالية لتقديم المذكرة – وإعترف بقيامه بإحضار المخدر المضبوط معه ليتعاطاه حتى لا يضطر إلى شرائه من السوق، وكان البين من المفردات المضمونة أن إعترافه بالتحقيقات لا يخرج في مضمونه عما أقر به بمحضر

الجلسة وهو ما يفقد الدفع ببطلان إعترافه بالتحقيقات الذي أثاره في مذكــرة دفاعه جديته وتضحى المحكمة في حل من الرد عليه.

هذا فضلاً عن أن المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقــم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السـجون قـد نصـت علـى أن " يقيـم المحبوسون إحتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم مـن المسـجونين ..... " وإذ كان الطاعن لا يدعى وجود محبوسين إحتياطياً أخرين في السجن وقت حبسه، فإن حبسه إنفرادياً في السجن – بفرض وقوعه – يغدو إجـراء مشروعاً، ولا يمثل – تبعاً لذلك – إكراهاً معنوياً مبطلاً لإعترافهن ومن ثـم فإن دفعه ببطلان الإعتراف إستناداً إلى حبسه هذا لا يعدو أن يكون دفاعـاً قانونياً ظهر البطلان، ولا على المحكمة أن هي إلتفتت عنه، ولم ترد عليـه، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعـول فـي قضائـه بإجانة الطاعنين على إعتراف أولهما بمحضر ضبط الواقعة لم يشر إليه فـى مدوناته، ومن ثم فقد إنحسر عنه الإلتزام بالرد إستقلالاً على الدفع ببطلانـه، ويغدو ما يثيره في صدد ما تقدم غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)

١٧٤ – لما كانت الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قـد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد في القانون ما يحظر سماع شهادة الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القـدرة على التمييز، وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو في التعبـير، وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئاً حول عـدم قدة المجنى عليه على الإدراك والتمييز لإصابته بالبكم أمام محكمة الموضوع فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يـثره أمامها، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٨/١/٥)

١٧٥ – لما كان من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائيـة مـن العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ بالإعتراف في حق المتهم فـي أي دور مـن أدورا التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيـه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع بطريق الإكـراه ولا يطـابق

الحقيقة، لما كان ذلك، وكان ما أثاره الدفاع بشأن بطلان إعتراف المتهم في تحقيقات النيابة العامة لوقوع إكراه مادى عليه بالإعتداء عليه من رجال الشرطة على النحو الثابت بالتقرير الطبي أن الإصابات حديثة ولا يتفق تاريخ حدوثها وتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٩٤ الذي دعى حدوثها فيه كما أنه مثل أمام النيابة العامة للتحقيق في ٦ من مارس سنة ١٩٩٤، وقامت بمناظرته ولم تجد به إصابات وأدلى في التحقيقات بإعترافات تفصيلية بإرتكابه للجريمة وخطوات إعداده لها ثم تنفيذها وهو في كامل حريته، كما أن أرشد عن السلاح الناري المستخدم في الحادث والمبلغ المسروق، ومن ثم فإن القول بأن إعترافه أمام النيابة العامة وليد إكراه يضحى قولاً عار من دليل عليه وتطمئن المحكمة إلى صحة هذا الإعتراف وبراءته من أي عيب من عيوب الإرادة وأنه كان وليد إرادة حرة خاصة وقد تأيد بإعترافه أمام قاضى المعارضات بجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٤ بإرتكابه الحادث، أما أثارة الدفاع عن عدم وضوح الرؤية بالنسبة للمتهم فقد أثبت الطبيب الشرعي بتقريره أنه لا يعاني من أي مرض عضوى بالعينين فإن ما يثيره الدفاع في هذا لشأن يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٣٦٥٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤)

١٧٦ – لما كان الأصل أن القاضى لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية، فإن الحكم المطعون فيه حين إستند في تقدير سن المجنى عليه إلى تقرير الطبيب الشرعي على الرغم مما يستفاد من أقوال والده من ثبوت هذه السن من واقع دفتر المواليد – بدلالة تاريخ ميلاده الذي قرر به – على النحو المار ذكره – وإلتفت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة يكون مشوباً بقصور.

(الطعن رقم ١٧٧١٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٩/٣٠)

١٧٧ – لما كان الأصل أنه على المحكمة إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه في تدليل سائغ، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم عند رده على دفع الطاعن الأول ببطلان الإعتراف سواء بالإقرار الكتابي أو ما أدلى به بالتحقيقات على نحو ما ذكر ليس من شأنه إهدار ما تمسك به الطاعن من بطلان إعترافه تحت تأثير الإكراه، ذلك أن الحكم لم يبين مدى إنقطاع الصلة بين الإعتراف الذي أثر به

الطاعن كتابة عند سؤاله بمعرفة رجال الشرطة وبين الإصابات التى وجدت به وذكر أن محدثها أحد رجال الشرطة وبين الإصابات التى وجدت به وذكر أن محدثها أحد رجال الشرطة وقد سماه بالتحقيقات، ولا يعصمه من ذلك أن يكون الطاعن قد تنازل عن شكواه ضده من أحدث إصابته، إذ أن ذلك لا يعتبر أكثر من تنازله عن إتخاذ الإجراءات القانونية قبل من إعتدى عليه لكنه لا ينفي وقوع إكراه عليه، وكان يتعين على الحكم أن يمحصه ويورد تدليلاً سائغاً على إنقطاع الصلة بينه وبين الإعتراف الذي حرره الطاعن كتابة عند سؤاله بمحاضر الشرطة، أما وقد نكث عن ذلك ورد بما أورده في مدوناته، الأمر الذي لا يسوغ به رد ما دفع به هذا فضلاً على أن الطاعن وقد دفع ببطلان الإعتراف الكتابي لوقوع إكراه معنوى إذ تعاطى مخدراً قدمه إليه أحد رجال الشرطة، وكان من المقرر أنه ينبغى في الإعتراف لكي يكون صحيحاً يمكن الإستناد إليه أن يكون المتهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه فلا يجوز الإستناد إلي الإعتراف الذي صدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة، كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك أن الإعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة، لما كان ذلك، وكان الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على الحكم أن يواجهها ويقبلها أو يردها بما ينحسم به أمر هذا الدفع، أما وقد أغفل ذلك فإنه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع قد جاء قاصراً.

(الطعن رقم ٢٠٨٩٤ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

١٧٨ – إن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار إعترافاً لا يقدح في سلامة حكمها مادام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

١٧٩ – لما كان من المقرر أيضاً أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام أن باب المرافعة لا زال مفتوحاً، فإن نزول الطاعن عن طلب سماع شاهدي الإثبات لا يسلبه حقه في

العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة مازالت دائرة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشاهدين الغائبين، بغير أن يسمع شهادتيهما ودون أن يبين الأسباب التى حالت دون ذلك رغم إصرار الدفاع على طلب سماعهما في ختام مرافعته، فإنه يكون إخلاله بحق الطاعن في الدفاع مشوباً بالبطلان في الإجراءات بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٧٤٥٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٧/٢٠)

١٨٠ – تطابق إعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها، غير لازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وجود إصابة بالمجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الإعتداء عليه أثناء نومه على ظهره، جائز أساس ذلك: إمكانية تحركه وقت الإعتداء عليه.

(الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٩)

١٨١ – من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق إعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما حصله في بيانه لواقعة الدعوى وأقوال الضابط وإعتراف الطاعن بالتحقيقات، من أن الأخير إعتدى بالضرب على المجنى عليه الأول – بالبلطة على رأسه أثناء نومه لا يتعارض مع ما نقله من تقرير الصفة التشريحية الخاص بذلك المجنى عليه – بشأن إصابات رأسه، كما أن وجود إصابة بالمجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الإعتداء عليه أثناء نومه على ظهره، أمر لا يستعصى معه القول أن المجنى عليه قد تحرك بجسده وقت الإعتداء عليه، وتقدير ذلك لا يحتاج خبرة خاصة، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٩)

١٨٢ – عدم التعويل على الإعتراف – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه، كائناً ما كان قدره. على المحكمة أن تبحث الصلة بين الإعتراف وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام الإكراه في إستدلال سائغ. رد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد إكراه بإطمئنانه إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة غير صحيح. سكوت الطاعن عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق لا ينفى حتماً وقوع الإكراه الأدلة في المواد الجنائية – متساندة – مؤدى ذلك.

(الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٠)

١٨٣ – من المقرر أن الإعتراف لا يعول عليه – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، وإذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الإكراه في إستدلال سائغ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الإعتراف – على السياق المتقدم – بقالة أن المحكوم عليه الثاني إعترف أمام النيابة العامة دون أن يشير إلى أن ثمة أكراها وقع عليه، وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإستناده إلى الدليل المستمد من إعتراف الطاعن الثاني بتحقيق النيابة ليس من شأنه أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الإعتراف لصدوره وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره، لأنه لا يصح في منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه بإطمئنانه إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه بإطمئنانه إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة لعدم ذكر من نسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرا عليه، كما أن سكوت الطاعن المذكور عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق – كما يذهب الحكم – ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه في أية صورة من صورة مادية كانت أو أدبية لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند في قضائه بإدانة المحكوم عليم الأربعة – ضمن ما إستند إليه من أدلة – إلى إعتراف المحكوم عليه الثاني فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد

الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٠)

١٨٤ – من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب المتهم بما في ذلك إعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه، وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به مادام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ولها أيضاً أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعترافات مادامت قد إطمأنت إليها لما هو مقرر من أن الإعترافات في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة، ولها سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من التحقيق بما في ذلك محضر ضبط الواقعة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحق والواقع.

(نقض ١٩٧٧/١/٢ مج س٢٨ ص٥)

(نقض ١٩٨٠/٣/٦ مج س٣١ ق٥٩)

(نقض ١٩٨٢/٤/٦ مج س٣٣ ق٦٠)

١٨٥ – من المقرر أنه لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة.

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ مج س٢٦ ص٤٩٧)

١٨٦ – لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت المحكمة إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(نقض ١٩٧٩/٤/٥ مج س٣٠ ص٤٤٣)

(نقض ١٩٨٠/٣/٦ مج س٣١ ص٥٩)

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ مج س٣٣ ص٤٧)

١٨٧ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه، وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، ولو لم يكن معززاً بدليل آخر.

(نقض ١٩٧٩/١١/٧ مج س٣٠ ص٧٩٢)

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س٣٥ ص٨٢٩)

١٨٨ – للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س٣٥ ص٨٢٩)

١٨٩ – من المقرر أن الإعتراف في المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك، وأنها ليست ملزمة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الإخرى سالفة الذكر، الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الإستنتاج وكافة المكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق.

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ مج س٢٩ ص٢٠٧)

(نقض ١٩٨٤/١/١٥ مج س٣٥ ص٥٠٩)

١٩٠ – إن القول بعدم تجزئة الإقرار محله ألا يكون في الدعوى أدلة غيره، أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فإن المحكمة يكون لها أن تقضي فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك

ما يصدر عن المدعى عليه من أقوال مركبة، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن إليه منها.

(نقض ١٩٥٢/١/٢٨ مج س٣ ص٤٦٣)

١٩١ – من المقرر أن خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم إعترافا – على فرض وقوعه – لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإعتراف، وهو الإكتفاء به وحده والحكم على المتهم بغير سماع شهود، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها.

(نقض ١٩٧٧/٦/٦ مج س٢٨ ص٧١٣)

(١٩٧٩/٢/٨ مج س٣٠ ص٢٢٦)

١٩٢ – الأصل في الإعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك – ولن كان صادقاً – إذا صدر اثر ضبط أو إكراه كائناً ما كان قدره، وعلى المحكمة بحث الصلة بين الإعتراف والإصابات المقول بحصولها لإكراه المجنى عليه ونفي حصولها في إستدلال سائغ إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد منه، ومخالفة ذلك قصور وفسا في الإستدلال.

(نقض ١٩٨٠/١٠/١٥ مج س٣١ ص١٦٨)

(نقض ١٩٨٥/٥/٢ مج س٣٦ ص٦٠١)

١٩٣ – من المقرر أنه ليس في حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته، لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وسلطات لا يعد إكراهاً ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً، إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلاً في إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص إبتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(نقض ١٩٧٦/١/٢٦ مج س٢٧ ص١٠٥)

(نقض ١٩٧٧/٦/٦ مج س٢٨ ص٧١٣)

(نقض ٢٦/١١/١٩٨٤ مج س٣٥ ص١٨٢٩)

١٩٤ – من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه، فإذا أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة.

(نقض ٢٥/١/١٩٧٦ مج س٢٧ ص٩٠)

١٩٥ – من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشتة والرد عليه رداً سائغاً يستوى في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف، وأن الإعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون إختيارياً، ولا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

(نقض ٢٣/١١/١٩٧٥ مج س٢٦ ص٧٢٦)

١٩٦ – لما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثيره على حري المتهم في الإختيار بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً، كما أنه لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت الإعتماد على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو إغراء وأثر ذلك على الإعتراف الصادر في إستدلال سائغ.

(نقض ٢٥/١٢/١٩٧٢ مج س٢٣ ص١٤٧٢)

(نقض ٢/٦/١٩٨٣ مج س٣٤ ص١٤٦)

١٩٧ – لمحكمة الموضوع أن تقدر الإعتراف الذي يصدر من المتهم الذي إتخذت ضده إجراءات قبض وتفتيش باطلة فيما إذا كان هذا الإعتراف قد صدر عن إرادة حرة أو أنه لم يصدر إلا نتيجة للإجراء الباطل، وتقدير المحكمة في ذلك هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب لحكمها فيه.

(نقض ٥/٤/١٩٥٤ مج س٥ ص٤٦٤)

١٩٨ – لا يصح التعويل على الإعتراف متى كان وليد إكـــراه، فـــإذا كانت المحكمة قد عولت في إدانة المتهمين على إعترافهما عنـــد إســتعراف الكلب البوليسي عليهما، ثم في التحقيق الذي أعقب ذلك في منزل العمدة قائلة إن الإعتراف الذي يصدر عن المتهمين في أعقاب تعرف الكلب البوليســـى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسي مصدرها هذا التعرف، سواء أهم الكلـــب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم إصابات أم لم يحدث من ذلك كلــه شئ، فهذا القول لا يصلح رداً على ما دفعا به من أن إعترافهما كان وليد مـا وقع عليهما من إكراه، إذ هي مع تسليمها بما يفيد وقوع إكراه عليـــهما لـم بتحث مدى هذا الإكراه ومبلغ تأثيره في الإعتراف الصادر عنهما سواء لـدى عملية إستعراف الكلب البوليسى أو في منزل العمدة، ولا يغني في هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن النية المحقق وتجرده من قصد حمل المتـــهمين على الإعتراف.

(نقض ٢٢/١١/١٩٤٩ مج س١ ص٨٧)

١٩٩ – علانية الحكم – عملاً بالمادة ٣٠٣ من قـــانون الإجـــراءات الجنائية – قاعدة جوهرية تجب مراعاتها – إلا ما إستثنى بنص صريـــح – تحقيقاً للغاية التى توخاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والإطمئنـــان إليه ... فإذا كان محضر الجلسة والحكم لا يستفاد منهما صدوره في جلســة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر في جلسة سرية، فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان الذي يستوجب نقضه، أخذاً بنص المادمة ٢٣١ التى ترتب البطـلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

(نقض ٢٧/٢/١٩٦٢ مج س١٣ ص١٩٥)

٢٠٠ – لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجـــوز الإدعـــاء بمـــا يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بـــالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله إن الحكم صدر بجلسة غير علنية مـــا دام لـم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضـــر الجلســة ويكون ما ردده في طعنه في هذا الصدد غير سديد.

(نقض ١٩٧٩/١/١١ مج س٣٠ ص٧٩)

(نقض ١٩٨٤/٢/١٤ مج س٣٥ ص١٤٩)

٢٠١ – صحة الإعتراف والإستناد إليه كدليل في الحكم، شرطه: إدلاء المتهم به وهو في كامل إرادته ووعيه، الإستناد إلى إعتراف صادر من المتهم في حالة فقدان الإرادة غير جائز. أساس ذلك. الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر جوهري، وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً، ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك إكتفاء الحكم بالرد على هذا الدفع بما لا يوجهه وينحسم به أره ودون تحقيقه عن طريق المختص فنياً، قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)

٢٠٢ – المقرر أنه ينبغي في الإعتراف لكي يكون صحيحاً يمكن الإستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه. فلا يجوز الإستناد إلى الإعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإدارة، كما لو كانت تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك أن الإعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سولكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإدارة لما كان ذلك، وكان الدفع ببطلان الإعتراف لصدروه وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير مخدر هو دفاع جوهري – في خصوصية هذه الدعوى وفق الصورة التى إعتنقتها المحكمة – يضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه عن طريق المختص فنياً – وهو الطبيب الشرعي – ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند – من بين ما أستند إليه – في إدانة الطاعن إلى إعترافه، وإكتفى على السياق المتقدم – بالرد على الدفع بما لا يواجهه وينحسم به أمره ويستقيم به إطراحه، ودون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنياً. فإن الحكم فوق قصوره يكون منطوياً على الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه.

(الطعن رقم ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)

٢٠٣ – متى كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أنكر ما نسب إليه وقرر أن شخصاً أعطاه كيس به ثمار البرتقال ونفى بأن هذا الكيس

كان يحوى مخدراً، فإن أقواله على هذا النحو لا يتحقق بها معنى الإعتراف في القانون إذ الإعتراف هو ما يكون نصاً في إقتراف الجريمة ويتوافر به القصد الجنائي، وإذا أستند الحكم في التدليل على توافر العلم بالقول بأن إعترافاً بذلك صدر من المتهم فإنه يكون قد أستند إلى دعامة غير صحيحة بما يبطله لإبتنائه على أساس فاسد.

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٠/١٠/٨)

٢٠٤ – الدفع ببطلان الإعتراف لكونه جاء بعد تحقيق مرهق ومطول إستمر فترة طويلة ليلاً وإستغرق ساعات طوال متصلة مما أدى إلى الإرهاق الذي أثر في صفاء ذهنه وإرادته، لا يعد إكراهاً ما دام لم يستطل بالإذى مادياً كان أو معنوياً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم (أو الشهود) وليس في التشريع المصري نص يحدد وقتاً للإستجواب يحظر في غيره ولا مدة لا يتجاوزها.

(طعن رقم ٥٥٨٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٦/٢/١٩)

(طعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

٢٠٥ – الدفع ببطلان إستجواب المتهم في جناية وإعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور رغم عدم تنازله عن الدفع صراحة، هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كلفها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد بما يدحضه فإن هي إغفلت ذل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب مقتضى دعوة محامي المتهم في جناية لحضور الإستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم إسم محاميه بتقرير في قلم الكتاب أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان.

(طعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤)

٢٠٦ – إستظهار الحكم في قضائه أن الإعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصاً في الإعتراف بالجريمة وإطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع عدم إشتماله على توافر نية القتل أو ظرفي سبق الإصرار والترصد لا يغير منه ذلك بأنه لا يلزم أن يرد الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها

بل يكفي الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجاني للجريمة وهو ما لم يخطئ فيه الحكم.

(طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٨/٩/٤)

٢٠٧ – تجزئة الدليل ولو كان إعترافاً حق المحكمة تجزئة الدليل ولو كان إعترافاً.

(طعن رقم ٥٥٤٥ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣)

٢٠٨ – الإعتراف المنقول عن الشاهد حق المحكمة الأخذ به ما دامت قد إطمأنت إليه والى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولم يكن وليد إجراء غير مشروع.

(طعن رقم ٢٦٩٢ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨)

(الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)

٢٠٩ – الدفع ببطلان الإعتراف للإكراه (المادي) وجوب التعرض له ولإعتراف المتهم الآخر ما دام قد إستدل به عليه.

(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)

٢١٠ – سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه في مرحلة من مراحل الدعوى ليس من شأنه أن ينفي وقوعها قول المحكمة أنها لا تطمئن إلى عدول المتهم عن إعترافه الذي دفع بأنه وليد إكراه لتأخره عن الإدلاء به أمام جهة التحقيق والإحالة إخلال.

(طعن رقم ١٥١٣ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٩/١/٧)

٢١١ – إعتراف المتهم أثر القبض الباطل، بطلان القبض والتفتيش، لا يمنع من الأخذ بالإعتراف متى كان مستقلاً عنه، تقدير الإستقلال موضوعي.

(طعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/١/١٣)

(الطعن رقم ٥٥٨٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٦/٢/١٩)

٢١٢ – الإعتراف المنقول عن الشاهد كفاية الشك في أقوال الضابط الشاهد التى أورد بها أن المتهم إعترف له مفاد ذلك إطراح أقوال الشاهد.

(طعن ٢٣٨ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٣/١٨)

٢١٣ – الأخذ بالإعتراف ولو في الشرطة أو تحقيق إداري جائز.

(طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

٢١٤ – الإستناد إلى إعتراف المتهم أمام قاضى المعارضات جائز قانوناً.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)

٢١٥ – عدم التعويل على الإعتراف إذا ثبت للمحكمة أن المتهم كان يحاول إفتداء والده بالإعتراف.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٧٨/٤/٢٤)

٢١٦ – عدم جواز التعويل على الإعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره وجوب بحث الصلة بين إعتراف المتهم والإصابات المقول بحصولها لإكراه المتهم على الإعتراف ونفى قيامها في إستدلال سائغ إن رأت التعويل على الدليل المستمد منه.

(الطعن ٢١٨٨ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)

٢١٧ – من المقرر إنه ليس بلازم أن يتطابق إعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى فأن يكون جماع الدليل القوالي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما حصله في بيانه لواقعة الدعوى وأقوال الضابط وإعتراف الطاعن بالتحقيقات، من أن الأخير إعتدى بالضرب على المجنى عليه بالبلطة على رأسه أثناء نومه لا يتعارض مع ما نقله من تقرير الصفة التشريحية الخاص بذلك المجنى عليه – بشأن إصابات رأسه، كما أن وجود إصابة بالمجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الإعتداء عليه أثناء نومه في ظهره، أمر لا يستعصى معه القول أن المجنى عليه قد

تحرك بجسده وقت الإعتداء عليه، وتقدير ذلك لا يحتاج خبرة خاصة، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٩)

٢١٨ - من المقرر أن الإعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، إذا كان الأصل أنه ينعيت على اتلمحكة أن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في إستدلال سائغ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الإعتراف على السياق المتقدم بقالة أن المحكوم عليه الثاني إعترف أمام النيابة العامة دون أن يشير إلى أن ثمة إكراهاً وقع عليه وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه تبرير لإستناده أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الإعتراف لصدوره وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره، لأنه لا يصح في منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه بإطمئنانه إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة لعدم ذلك رمن نسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه كما أن سكوت الطاعن المذكور عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق كما يذهب الحكم ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه في أية صورة مادية كانت أو أدبية لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند في قضائه بإدانة المحكوم عليهم الأربعة ضمن ما إستند إليه من أدلة إعتراف المحكوم عليه الثاني فإن يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال بما يبطله ولا يعصمه من شذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٠)

٢١٩ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والوقائع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر.

(نقض جنائي لسنة ٣٨ ص١٠٣ ص٧٩٢)

٢٢٠ – للمحكمة الأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه.

(نقض جنائي لسنة ٣٧ ص٧٨٣ ص١٢٠)

٢٢١ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٧)

٢٢٢ – لما كان طول أمر إستجواب الطاعن أو سؤال الشهود المذكورين ليلاً وإستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد إكراهاً ما دام لم يستطل إلى المتهم أو الشهود بالأذى مادياً أو معنوياً إذ مجرد طول هذه الإجراءات لا يعد من الإكراه المبطل للإعتراف أو أقوال الشهود لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم أو الشهود من ذلك ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع ولما كانت المحكة قد إستخلصت سلامة أقوال الطاعن التى إعتدت بها وأقوال الشهود فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

٢٢٣ – من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات.

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

٢٢٤ – من المقرر أنه لا يجوز إثارة الدفع ببطلان القبض وبطلان الإعتراف أمام محكمة النقض – ما دامت مدونات الحكم – لا تحمل مقوماته

– لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً ينأي عن وظيفة هذه المحكمة ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين من بعد النعي على المحمكة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منها التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)

٢٢٥ – الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال، لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته إثارة الطاعن ترك الإكراه إصابات أثبتت بمحضر الإستدلالات لأول مرة أمام النقض غير جائز.

(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٢٢٦ – من المقرر أن الإعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التى تمتلك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغر معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن تعييب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٢٢٧ – من المقرر أن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار إعترافاً لا يقدح في سلامة حكمها ما دام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأمر القانوني للإعتراف فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)

٢٢٨ – من المقر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع

ومن ثم فإن منعى الطاعن في شأن القوة التدليلية لأقوال الشهود وأقواله بالتحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)

٢٢٩ – حرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه من أي دليل له مأخذه في الأوراق حق المحكمة في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه او في حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد.

(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

٢٣٠ – النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان الإعتراف لكونه وليد إكراه عدم جدواه ما دم أن الحكم لم يستند إلى دليل مستمد من هذا الإعتراف.

(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

٢٣١ – النعي بوجود تناقض بين إعترافات المتهمين بتحقيقات النيابة التى عول عليها الحكم وبين أقوالهم في محضر جمع الإستدلالات غير مجد ما دام أن الحكم لم يعول على أقوالهم في المحضر المذكور ولم يستند إلى دليل مستمد منها.

(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٧)

٢٣٢- من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، كما أن لها أن تقدر صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكان البين ممن أثبته الدفاع بمحضر الجلسة وأورده بمذكرة الأسباب أن الدفع ببطلان إعترافات الطاعنين قد أسس على إفتراض مؤداه أن مبادرة الطاعن الثاني بالإعتراف لا يبررها إلا إحتمال أن يكون ضابط الواقعة متواجداً خارج غرفة التحقيق وتوعده الطاعن المذكور قبل دخوله غرفة التحقيق، وهو محض إفتراض بغير دليل فلا يصح – من ثم – سنداً لهذا الدفع.

(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٧)

٣٣٣ - الإعتراف في المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها دون غيرها - البحث في صحة ما يعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد أنتزع منه بطريق الإكراه، لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الإعتراف في قوله ..... فالثابت بيقين في عقيدة المحكمة أن تلك الإصابات أحدثها المتهمين بأنفسهم بغية الإفلات من العقاب كما قرروا بذلك بالتحقيقات بمحضر إرادتهما الحرة أمام النيابة العامة بإعتبارها الطرق الأمين على الدعوى العمومية وحيادتها في التحقيقات فإن المحكمة إذا تحققت - للإسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم - من أن إصابة الطاعن وباقى المتهمين منبتة الصلة تماماً بالإعتراف الذي أدلوا به في تحقيق النيابة المخولة لها بغير معقب ولو صح ما يثيره الطاعن من أن إستجوابه تم داخل قسم الشرطة لما هو مقرر من أن إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه وأن مجرد حضور ضباط الشرطة وخشيته منهم لا يعدو قرين الإكراه المبطل لإعترافه لا معنى ولا حكماً.

(الطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٨)

٢٣٤ - إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة صحته رهينة بإقتناع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة حصراً في المادة ٣٤١ عقوبات القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب العبرة فيه بالواقع تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته ولا يصح متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة.

(الطعن رقم ٦٣٣٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٩)

٢٣٥ - حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على أخر، ولو كانت واردة بمحضر الشرطة ولو عدل عنها في مراحل التحقيق الأخرى متى إطمأنت إليها.

(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)

٢٣٦ – تقدير قيمة الإعتراف وإستقلاله عن الإجراء الباطل موضوعي المجادلة فيه لا تجوز أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٢٣٧ – لا يقدح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم الثاني إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإعتراف.

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

٢٣٨ – من المقرر أنه لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة.

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ مج س٢٦ ص٤٩٧)

٢٣٩ – لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت المحكمة إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(نقض ١٩٧٩/٤/٥ مج س٣٠ ص٤٤٣)

(نقض ١٩٨٠/٣/٦ مج س٣١ ص٥٩)

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ مج س٣٣ ص٤٧)

٢٤٠ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة وللواقع ولو لم يكن معززاً بدليل أخر.

(نقض ١٩٧٩/١١/٧ مج س٣٠ ص٧٩٢)

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج ٣٥ ص٨٢٩)

٢٤١ – للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س٣٥ ص٨٢٩)

٢٤٢ – من المقرر أن الإعتراف في المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سالفة الذكر، الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق.

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ مج س٢٩ ص٢٠٧)

(نقض ١٩٨٤/١/١٥ مج س٣٥ ص٥٠)

٢٤٣ – إن القول بعدم تجزئة الإقرار محله ألا يكون في الدعوى أدلة غيه، أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فإن المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر عن المدعى عليه من أقوال مركبة، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن إليه منها.

(نقض ١٩٢٥/١/٢٨ مج س٣ ص٤٦٣)

٢٤٤ – من المقرر أن خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم إعترافاً – على فرض وقوعه – لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإعتراف، وهو الإكتفاء به وحده والحكم على المتهم بغير سماع الشهود بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها.

(نقض ١٩٧٧/٦/٦ مج س٢٨ ص٧١٣)

(نقض ١٩٧٩/٢/٨ مج س٣٠ ص٢٢٦)

٢٤٥ – الأصل في الإعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر أثر ضبط أو إكراه كائناً ما كان قدره وعلى المحكمة بحث الصلة بين الإعتراف والإصابات المقول بحصولها لإكراه المجنى عليه ونفى حصولها في إستدلال سائغ أن هي رأت التعويل على الدليل المستمد منه ومخالفة ذلك قصور وفساد في الإستدلال.

(نقض ١٩٨٥/٥/٢ مج س٣٦ ص٦٠١)

٢٤٦ – من المقرر أنه ليس في حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وسلطات لا يعد إكراها ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلاً في إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص إبتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(نقض ١٩٧٧/٦/٦ مج س٢٨ ص٧١٣)

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س٣٥ ص٨٢٩)

٢٤٧ – من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف، وأن الإعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون إختيارياً، ولا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

(نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ مج س٢٦ ص٧٢٦)

٢٤٨ – لما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم في الإختيار بين الإنكار والإعتراف يؤدى إلى الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً، كما أنه لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة أن هي رأت الإعتماد على الدليل

المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو إغراء وأثر ذلك على الإعتراف الصادر في إستدلال سائغ.

(نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مج س٢٣ ص١٤٧٢)

(نقض ١٩٨٣/٦/٢ مج س٣٤ ص١٤٦)

٢٤٩ – من المقرر أن مجرد حضور ضباط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعدو إكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩١/١/١٥)

٢٥٠ – من المقرر أن مجرد إستطالة زمن التحقيق لإستكمال إجراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب إعترافه وهو ما لم يغب أمره على الحكم المطعون فيه في رده على الدفع ببطلان الإعتراف في السياق المتقدم بما يسوغ رفضه ومن ثم فإن النعى عليه في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/١٥)

٢٥١ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولم لم يكن معززاً بدليل أخر.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/١٥)

٢٥٢ – من المقرر أنه من الجائز أن يكون الإعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٤/١١)

٢٥٣ – من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذي يصدر من المتهم على إثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج

عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها كما أن لها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ومتى إطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٤/١١)

٢٥٤ – من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في حصة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليه ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه.

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

٢٥٥ – لما كان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت على إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة، وكان بطلان الضبط بفرض وقوعه لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها الضبط ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق للمتهم بما إرتكبه فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان الضبط تكون منتفية.

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

٢٥٦ – من المقرر أن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار إعترافاً لا يقدح في سلامة حكمها طالما أن الإقرار تضمن من الأدلة ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإعتراف.

(الطعن رقم ١٩١٣٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٧/١)

٢٥٧ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخذهـــا بـــإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقـــة كما كشفت عنها.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

٢٥٨ - من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من العنـــاصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتـــها فـــي الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعـتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الإعتراف ســـليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فإن المحكمة إذا تحققت للأسباب السائغة التى أوردتها من أن إصابة الطاعن منبتة الصلـة بالإعتراف الذي أدلة به في تحقيقات النيابة وأمام قاضى المعاضـــات ولمـــا رأته من أنه مطابق للحقيقة والواقع الذي إستظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية وإختيارياً فإن ما يثـــيره الطاعن من مجادلة في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعـــي فـــي سـلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز الخوض فيـــه أمـــام محكمـــة النقض.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

٢٥٩ - لما كان ما أورده الحكم من أقوال الضابطين في شأن إعتراف المتهم لهما بقتل المجنى عليها له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبيـــن من المفردات المضمونة وكان ليس بلازم أن تطابق أقوال الشاهد مضمـــون إعتراف المتهم بل يكفى أن يكون جماع للشهادة - كما أخذت المحكمة - كما هو الحال في الدعوى - غير متناقضة مع ما عولت عليه من إعتراف المتهم ومن ثم فلا وجه لقالة التناقض التى أثارها الطاعن بيـــن أقـــوال الشـــهود، وإعتراف الطاعن.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

٢٦٠ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه - وخلافـــاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب الطعن - قد أورد مضمون إعتراف الطـــاعن بتحقيقات النيابة العامة والتسجيلات التى عول عليها في قضائه، فـــإن هـــذا

حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص الإعتراف كاملاً أو التسجيلات بكل فحواها ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى.

(الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)

٢٦١ – الإعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المقترف فلها أن تجزئ هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك كما لا يلزم في الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة المكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجاني للجريمة.

(الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)

٢٦٢ – لما كان من المقرر أن للمحكمة الجنائية أن تستند في حكمها إلى أي عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها فللمحكمة أن تستند في قضائها إلى شهادة شهود في قضية مدنية لم يكن المتهم طرفاً فيها ولم يكن له علاقة بها فلا تثريب عليها في ذلك ما دامت هذه القضية أو حكمها كانت مضمونة إلى الدعوى المطروحة أمامها في هذه القضية.

(الطعن رقم ٢٠٤٤٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

٢٦٣ – تطابق أقوال الشاهد لمضمون إعتراف المتهم غير لازم كفاية أن يكون جماع الشهادة كما أخذت بها المحكمة غير متناقضة مع ما عولت عليه إعتراف المتهم.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

٢٦٤ – الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم في مواد الجنح، إلا أن المتهم إذا كان وضع ثقته في محام ليقوم بالدفاع عنه فإنه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة بمهمته، وإذا لم يتمكن من ذلك بسبب

قهري من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو التمكين المتهم من توكيل محام غيره.

(نقض ١٩٥٤/٣/٢٤ مج س٥ ص٤٢٥)

٢٦٥ – متى كان الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإن يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً، فإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهري، وإحجام المحامي الحاضر والذي سبق أن منحته المحكمة في جلسة سابقة أجلا للإطلاع والإستعداد عن إبداء دفاعه دون أن تمنعه عنه، وترخصيها للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه ف فترة حجز الدعوى للحكم ومنحتها بذلك المحامي الأصيل فرصة إبداء هذا الدفاع مكتوباً لا إخلال فيه بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٢/١١/١٩ مج س٢٣ ص١٢٤٠)

٢٦٦ – إصرار المتهم هو والمحامي الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل، وإلتفات المحكمة عن هذا الطلب، ومضيها في نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامي الحاضر دون الإفصاح في الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب – إخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢١ مج س٢٣ ص٧٨٣)

٢٦٧ – الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعلق ذلك على ما يبديه المتهم تأييداً لدفاعه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه.

(نقض ١٩٧٢/١/٢١ مج س٢٣ ص٣١٤)

٢٦٨ – متى كان الحكم قد إستند في الإدانة إلى إعتراف المتهم في تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الإعتراف كان وليد إكراه، وأنه لم يعترف تلقائياً، وهو دفاع جوهري كان يجب على المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها رداً عليه فإن الحكم عليه مشوباً بالقصور.

(نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ مج س٩ ص٤١٦)

٢٦٩ – طلب الدفاع سماع شاهد لتحقيق شخصية الجاني ورفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد وتبريرها ذلك بأن الدعوى في غير حاجة لمناقشته، وأن الطاعن لم يفصح عن وجه إرتباطه بموضوع الإتهام غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء في أمر لم يعرض عليها لإحتمال أن تجئ هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

(نقض ١٩٧٣/٤/١ مج س٢٤ ص٤٥٦)

٢٧٠ – تمسك الطاعن بأن المنقولات موضوع الإتهام – والمسلمة إليه على سبيل الوديعة – بيعت جبرياً وفاء لدين على المجني عليه وتقديمه صورة محضر حجز تساند ذلك الدفاع – إلتفات الحكم عن هذا المستند وعن تحقيق مؤداه إخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٨/١/٢٢ مج س٢٩ ص٧٠)

٢٧١ – من المقرر في أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وأن في إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها في حكمها وكان الحكم ق عول على إعترافات الطاعنين التى أدلوا بها في تحقيقات النيابة، فإنه لا يعيب الحكم – من بعد – إغفاله الإشارة إلى أن هذه الإعترافات قد سبقها أو لحقها إنكار من الطاعنين للتهمة المسندة إليهم طالما أن هذه الإعترافات قد سبقها أو لحقها إنكار من الطاعنين للتهمة المسندة إليهم طالما أن هذا الإنكار لم يكن بذى أثر في تكوين عقيدة المحكمة، كما لا يعيبه أيضاً أنه لم يعرض لمبررات عدول الطاعنين الثاني والثالث عن إنكارهما لأن المحكمة ليست ملزمة بتقضى أسباب الإعتراف أو الحافز إليه بعد أن إطمأنت إلى صحته وصدوره إختيارياً وليس نتيجة إكراه أو تهديد.

(نقض ١٩٩٤/١١/٧ الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ق)

٢٧٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عول على الإعترافات التى أدلى بها الطاعنون في تحقيقات النيابة فإن القول بوجود تناقض بين هذه

الإعترافات وبين ما أدلوا به من أقوال في محضر جمع الإستدلالات - بفرض صحته - لا يكون مجدياً إزاء ما هو ثابت من أن الحكم لم يعول على أقوالهم في المحضر المذكور ولم يستند إلى دليل مستمد منها.

(نقض ١٩٩٤/١١/٧ الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ق)

٢٧٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(نقض ١٩٩٤/١/١٧ الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ق)

٢٧٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه، كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها.

(نقض ١٩٩٤/١/١٧ الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ق)

٢٧٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه، كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها.

(نقض ١٩٩٤/١/١٧ الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ق)

٢٧٦ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة - حسبما يبين من مدونات حكمها - قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن ضبط الطاعن وتفتيش مكتبه وإستراحته الصادر في ..... وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(نقض ١٩٩٤/١/٢٣ الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٦٢ق)

٢٧٧ – من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات.

(نقض ١٩٩٤/١/٢٣ الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٦٢ق)

٢٧٨ – إن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المعروضة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

(نقض ١٩٩٤/١/٢٣ الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٦٢ق)

٢٧٩ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى – ولا يماري في ذلك الطاعنين.

(نقض ١٩٩٤/١/٢٣ الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٦٢ق)

٢٨٠ – إن العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين.

(نقض ١٩٩٤/١/٢٣ الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٦٢ق)

٢٨١ – من المقرر أنه لا يجوز إثارة الدفع ببطلان القبض وببطلان الإعتراف أمام محكمة النقض – ما دامت مدونات الحكم – لا تحمل مقوماته – لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً ينأي عن وظيفة هذه المحكمة ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد عن دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منها التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٩٤/١/٢٤ الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ق)

٢٨٢ – من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحى دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها إستقلالاً إذ أن الرد

يستناد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وأن في عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته إطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت التى أقامت عليها قضاءها.

(نقض ١٩٩٤/١/٢٤ الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ق)

٢٨٣ – لا يلتزم الحكم بحسب الأصل بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه من بعد إطمئنانه إليها.

(نقض ١٩٩٤/٤/٦ الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ق)

٢٨٤ – إن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، فضلاً عما هو مقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات في بعض تفاصيلها ما دام لم يركن إليها في تكوين عقيدته – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(نقض ١٩٩٤/٢/٦ الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ق)

٢٨٥ – من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولما كانت المحكمة قد أطرحت دفاع المحكوم عليه الأول ببطلان إعترافه للإكراه لخلو الأوراق من دليل على صحته، وإستخلصت سلامة إعترافه، فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد، ولا يقدح في ذلك، ما قرر الطاعن في أسباب طعنه من أن الإكراه قد ترك بالمحكوم عليه الأول إصابات أثبتت بمحضر الإستدلالات، ذلك بأنه لم يثر هذه الواقعة أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها في الصلة بين الإعتراف وبين تلك الإصابات المقول بها، بما لا يجوز للطاعن أن يثيرها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٩٤/٢/٦ الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ق)

٢٨٦ – من المقرر أن الإعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التى تمتلك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في

الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه من أن الإعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليه مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن تعييب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(نقض ١٩٩٤/٢/٨ الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ق)

٢٨٧ – من المقرر أن لمامور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه، وكان الإستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقوم كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها.

(نقض ١٩٩٤/٢/٨ الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ق)

٢٨٨ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى، وهي غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه.

(نقض ١٩٩٤/٢/٨ الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ق)

٢٨٩ – من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(نقض ١٩٩٤/٢/٨ الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ق)

٢٩٠ – لما كان ما نعاه الطاعن الثالث بشأن تلفيق الإتهام مردوداً بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى ومن ثم فهو لا يستوجب رداً صريحاً من المحكمة إكتفاء بقضائها بالإدانة للأسباب السائغة التى إستندت إليها.

(نقض ١٩٩٤/٢/٨ الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ق)

٢٩١ – البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أن الضابط غير مختص محلياً بإجراء الضبط والتفتيش، فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٦/٢/١٩٩٤ الطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ق)

٢٩٢ – وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من السبهات كل الذي ذلك مرجه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الشاهد الأول وأخذت بها وبما شهد به من إقرار الطاعن له بإحرازه للجوهر المخدر المضبوط، فإن ما أثاره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٦/٢/١٩٩٤ الطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ق)

٢٩٣ – من المقرر أن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار إعترافاً لا يقدح في سلامة حكمها ما دام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإعتراف، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(نقض ١٦/٢/١٩٩٤ الطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ق)

٢٩٤ – لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه على النحو الوارد بوجه النعى وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تعلم مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً ينأي عنه وظيفة هذه المحكمة أنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٢/٣/١٩٩٤ الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ق)

٢٩٥ – من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف – العزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه فإن لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها وكانت المحكمة قد إفصحت عن إطمئنانها إلى أن هذه الإعتراف إنما كان عن طواعية وإختياراً ولم يكن نتيجة إكراه وإقتنعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره

الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٩٤/٣/٢٢ الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ق)

٢٩٦ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية إلى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة السوضوع فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك، وكان عدم إيراد إسم الطاعن كاملاً أوصفته أو صناعته أو محل إقامته أو الخطأ فيه في محضر جمع الإستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديد.

(نقض ١٩٩٤/٢/١٧ الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ق)

٢٩٧ – من المقرر أن للمحكمة أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

(نقض ١٩٩٤/٢/١٧ الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ق)

٢٩٨ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ومن ثم فإن منعى الطاعن في شأن القوة التدليلية لأقوال الشهود وأقواله بالتحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

(نقض ١٩٩٤/٢/١٧ الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ق)

٢٩٩– من الواجبات المفروضة قانونا علي مأموري الضبط القانوني فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبلغيات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا علـى جميع الإيضاحات الإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ إليهم أو التـى

شاهدوها أنفسهم، كما وأن المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم بعد ذلك. ولما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الحكم عرض للدفع المبدى من الطاعنة وأطرحه تأسيساً على أن الشرطة أبلغت بالحادث وأجرت تحرياتها التى أسفرت عن أن الطاعنة هي التى إرتكبت الواقعة وعليه قام مأمور الضبط بإستدعائها لسؤالها وما أن واجهها بما جاء بالتحريات فإعترفت بما أسند إليها ومن ثم حرر محضراً بتلك الإجراءات وتم عرضها على النيابة العامة في ذات التاريخ . و من ثم فإستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعنة كان بسبب مما أسفرت عنة التحريات من ارتكابها للواقعة ولا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً ماديا لمن تم استدعائهم يمكن أن يكون فيه مساس بحريتها الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ إجراء الضبط المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن في حالة تلبس فان الحكم يكون سليمن فيها إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض .

(نقض ١٩٩٤/١٢/٢٠- الطعن رقم ١٧١ للسنة ٦٣ ق)

٣٠٠- إن الإعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمنها في الاثبات فلها دون غيرها البحث في صحة ما تدعيه من أن الإعتراف المعزو إليها قد انتزع منها بطريق الإكراه فان المحكمة إذا تحققت – للأسباب السائغة التي ساقتها على النحو المتقدم – من أنه لا يوجد بالطاعنة ثمة إصابات من واقع مناظرة النيابة العامة لها ونفيها بالتحقيقات أمامها أن إكراه وقع عليها وإطمانت إلى أن هذا الإعتراف سليم مما يشوبه . تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب عليها .

(نقض ١٩٩٤/١٢/٢٠ الطعن رقم ١٧١ للسنة ٦٣ق)

٣٠١- من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذي يصدر عن المتهمة على أثر إجراء باطل و تحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنة من شئون محكمة الموضوع تقدرة حسبما يتكشف لها لمن ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت ان هذه الأقوال قد صدرت منها صحيحة غير متاثرة فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها وإذا كانت المحكمة قد قدرت في

حدود سلطتها التقديرية أن إعتراف الطاعنة أمام النيابة كان دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليها و منبت الصلة بها وإطمانت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعنة مجادلتها في ذلك ومن ثم يكون منعي الطاعنة بهذا النعي غير مقبول .

(نقض ١٩٩٤/١٢/٢٠ الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق)

٣٠٢- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تعيب التحقيقات في خصوص عدم قيام أنثى بمناظرة جميع أجزاء جسمها للوقوف على إصابتها . كما أنها لم تطلب من المحكمة عرضها على الطبيب الشرعي لبيان ما بها من إصابات وإقتصر على القول أن النيابة لم تستجب لطلب محاميها في هذا الصدد كما لم تطلب إجراء تحقيق ما بشان المادة السامة المستخدمة في القتل فإنه لا يقبل منها إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقد لأن تعييب الإجراءات السابقة على المحكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن في الحكم ولإنه لا يحق للطاعنة أن تنعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم تطلبه منها .

(نقض ١٩٩٤/١٢/٢٠ الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق)

٣٠٣- الأصل أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن من حقه أن يأخذ في هذا الشان بأقوال متهم متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دام قد إطمان إليها .

(نقض ١٩٩٤/٤/٥ -الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٦٢ق)

٣٠٤- إن مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطات الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات و إمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا او معنويا كما أن مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنا ولا حكما وهو ما لم يغسب أمره على الحكم المطعون فيه في ردة على ما إثاره الطاعن بما يسوغ رفضه.

(نقض ١٩٩٤/٤/٥-رقم ٧٦١ لسنة ٦٢ ق)

٣٠٥- لما كان الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من إعتراف الطاعن المدعي بطلانه وإنما أقام قضائه على أقوال شهود الاثبات - وهو مستقل عن الإعتراف فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٠/٤/١٩٩٤-الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٦٢ ق)

٣٠٦- من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها و قيمتها في الاثبات ولها أن تأخذ به متى إطمانت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة و الواقع كم أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق بالإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة و كان سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبة من إختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا لم يتصل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنوياً ومرد الخشية منه لا يعد من قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنا ولا حكما، فإن ما يسيرة الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا .

(نقض ١١/١٠/١٩٩٤- الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق)

٣٠٧- لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها إقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(نقض ١/١١/١٩٩٤ الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق)

٣٠٨- من المقرر إنه لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان الإعتراف والدفع ببطلان الإستجواب ما دام البين من الواقعه كما صار إثباتها في الحكم و من إستدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من الإستجواب أو الإعتراف المدعي ببطلانهما وإنما أقام قضائه على الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات والمتهم الثاني وما إنتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهي أدلة مستقلة عن

الإستجواب والإعتراف – فضلا على أن الحكم قد رد بما يسوغ على هذين الدفعين فإن ما يسيرة الطاعن في هذا الشأن لا يكون له وجه .

(نقض ١٩٩٤/١١/٣ الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ ق)

٣٠٩– من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك ما دامت قد إطمانت إلى صحتة و مطابقته للحقيقة الواقعة .

(نقض ١٩٩٤/١١/٧ الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق)

٣١٠– من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي لها اصلها في الأوراق كما هو الحال في الدعوى المطروحة– وكان وزن وأقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير التي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(نقض ١٩٩٤/١١/٧ الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق)

٣١١– من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها متى كان مجموع ما أوردة الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافيا في تفهم الواقعة بأركانها و ظروفها حسبما إستخلصته المحكمة و يحقق مراد الشارع الذي إستوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب التي يرميه بها الطاعن .

(نقض ١٩٩٤/١١/٧ الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق)

٣١٢ – الإعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها دون غيرها – البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه . لما كان ذلك وكان الحكم قد رد علي ما أثاره

المدافع عن الطاعن من بطلان الإعتراف في قوله ....فالثابت بيقين في عقيدة المحكمة إن تلك الإصابات أحدثها المتهمين بأنفسهم بغية الإفلات من العقاب كم قرروا بذلك بالتحقيقات بمحض إرادتهم الحرة أمام النيابة العامة بإعتبرها الطرف الأمين على الدعوى العمومية وحيادها في التحقيقات، فان المحكمة إذا تحققت للأسباب السائغة التي ساقتها على النحو المتقدم – من أن إصابة الطاعن وباقي المتهمين منبتة الصلة تماما بالإعتراف الذي أدلوا به في تحقيق النيابة وإطمانت من ان هذا الإعتراف سليم مما يشوبه، تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب ولو صح ما يثيره الطاعن من أن إستجوابه تم داخل قسم الشرطة لما هو مقرر من أن إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التقدير و سرعة إنجازه وإن مجرد حضور ضابط الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل لإعترافه لا معنى لا حكما .

(نقض ١٩٩٤/١١/٧ الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق)

٣١٣– لما كان الدفاع عن الطاعن – على ما يبين من محضر جلسة المحكمة جاء مقصوراً على النعي على الإعتراف الصادر منه ومن المحكوم عليهم بأنه نتيجة إكراه مادي وقع عليهم دون إثارة واقعة إستجوابهم بمقر الشرطة وكان الحكم قد فند الدفاع المثار بأسباب سائغة فليس للطاعن أن ينعي على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها .

(نقض ١٩٩٤/١١/٩ الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق)

٣١٤– من المقرر إنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضي بانه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وإن العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو كتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

(نقض ١٩٩٤/١١/٩ الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق)

٣١٥– الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة – وبالتالي

ما يترتب علية من قضاء في الدعوة المدنية – أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وإنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى بما تطمئن إليه في تقديم الدليل دام أن الظاهر من الحكم إنه أحاط بالدعوة عن بصر و بصيرة .

(نقض ١٩٩٤/١١/٩ الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق)

٣١٦ – من المقرر ان المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الاثبات بالمدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضعه على مائة جنية إحتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون، ولا كذلك البراءة لإنتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع في إلا يعاقب برىء مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٩٩٤/١١/٩ الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق)

٣١٧ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم على اخر ولو كانت واردة في محضر الشرطة متى إطمانت إلى صدقها ومطابقتها للواقع و لو عدل عنها في مراحل التحقيق الأخرى .

(نقض ١٤٤٩/١٢/٢ – الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق)

٣١٨ – لما كان ذلك وكان من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها و قيمتها في الاثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى إطمانت على صحته ومطابقته للواقع وأن عدل عنه في مراحل أخرى و إذا كان البين من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الإعتراف الصادر منه فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض .

(نقض ١٩٩١/٥/٢١ ألطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٦٠ ق)

٣١٩ – العبرة في المحكمة الجنائية هي بإقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه المتهم أو ببراءته، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزيئات الدعوة إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينة لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة مؤدية إلى ما قصده الحكم منه ومنتجة في إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

(نقض ١٠/١٠/١٩٩١ الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ق)

٣٢٠– من المقرر ان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وفي إطمئنانها إلى أقوال المجني عليه ما يفيد أنها أطرح تجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

(نقض ١٠/١٠/١٩٩١ الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ق)

٣٢١ – خطأ الحكم في تسمية أقوال المتهم إعترافاً – بفرض صحته – لا ينال من صحة الحكم ما دام أنه يتضمن من الدلائل ما يعزز باقى الأدلة والقرائن وما دامت المحكمة لم ترتب عليه بذاته الأثر القانوني للإعتراف.

(نقض ١٠/١٠/١٩٩١ الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ق)

٣٢٢ – من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص متى رأت الأقوال قد صدرت منه حقيقة وتمثل الواقع في الدعوى وكان الحكم قد إستخلص من أقوال المجنى عليه وأقوال الطاعن بمحضر إستدلالات ومما شهد به الضابط ... صحته إرتكاب الطاعن للواقعة وإحداث إصابة المجنى عليه على النحو الذي أوردته في حكمها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إنما يتحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة ومنازعة فيما إستخلصته المحكمة منها مما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه في أمام محكمة النقض.

(نقض ١٠/١٠/١٩٩١ الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ق)

٣٢٣ – من المقرر المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم في مناحى دفاعه المختلفة بالرد على شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ما ينعاه الطاعن بخصوص إغفال الحكم رده على دفاعه عن السيارة وعدم درايته بقيامها لا يكون له محل.

(نقض ١٩٩١/١٠/١٠ الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ق)

٣٢٤ – من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم أخذه بإقرار الطاعن بالتحقيقات طالما أن الأمر قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى، وما دامت الحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للإعتراف.

(نقض ١٩٩١/١٢/٩ الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ق)

٣٢٥ – من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القصد أن يسأل المتهم عن التهمة المنسدة إليه دون أن يستوجبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك إعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث في الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الإستدلات من إعتراف ما دامت قد إطمأنت إليه، لما هو مقرر من أن الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، ولها سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق بما في ذلك محضر الضبط وإن عدل عنه بعد متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع.

(نقض ١٩٩١/١٢/٩ الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ق)

٣٢٦ – من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، إذ يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجة في إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

(نقض ١٩٩١/١٢/٩ الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ق)

٣٢٧ – لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محامياً واحداً تولى الدفاع عن الطاعنين الثلاثة، كما يتضح من الحكم المطعون فيه أنه إعتمد في قضائه بإدانتهم على إعتراف الطاعن الثالث بارتكابه الحادث مع الطاعنين الأول والثاني اللذين إلتزاما جانب الإنكار، مما مؤداه أن الحكم إعتبر الطاعن الثالث شاهد إثبات ضد الطاعنين الآخرين وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم ويستلزم فصل دفاع الطاعن الثالث عن دفاع الطاعنين الأول والثاني. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعاً على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع. مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(نقض ١٩٩١/٥/٢ الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦٠ق)

٣٢٨ – لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون في أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة إحراز سلاح أبيض ما دامت المحكمة قد إدنته بجريمة الخطف بالإكراه وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ومن ثم يكون نعيه في هذا الصدد في غير محله.

(نقض ١٩٩١/١/٢٠ الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٢ق)

٣٢٩ – الأصل أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، وأن من حقه أن يأخذ في هذا الشأن بأقوال المتهم في حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دام قد إطمأن إليها.

(نقض ١٩٩١/١/٢٠ الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٢ق)

٣٣٠ – من المقرر إنه الجائز أن يكون الإعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش.

(نقض ١٩٩١/١/٢٠ الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٢ق)

٣٣١ – من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها، كما أن لها سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك، ومتى إطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به.

(نقض ١٩٩١/١/٢٠ الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٢ق)

٣٣٢ – من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها.

(نقض ١٩٩١/١/٢٣ الطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٠ق)

٣٣٣ – لما كان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهاداته وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراه وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ما دامت قد صدرت عنه إختياراً وهو ما خلصت إليه المحكمة في الدعوى، فإن ما يثار في هذا الصدد ينحل إلى منازعة موضوعية في العناصر السائغة التى إستقت منها المحكمة معتقدها في الدعوى ويرتد في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٩١/١/٢٣ الطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٠ق)

٣٣٤ – لما كان الحكم في معرض بيانه أدلة الثبوت ومؤدها لم يورد الإقرار المعزو إلى الطاعن الثاني بمحضر الشرطة وأفصح صراحة – في مقام الرد على الدفع بصدوره وليد إكراه وحجز دون وده حق – عن إطواح الإقرار وعدم الإستناد إليه في الإدانة، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم في

صدد بيانه واقعة الدعوى أنها مستخلصة من سائر الأوراق ما دام قد أفصح من بعد إلى ما قصد إليه من إستبعاد هذا الإقرار من نطاق إستدلاله، ويكون بذلك قد برئ مما يثار في هذا الشأن من تناقض في التسبيب.

(نقض ١٩٩١/١/٢٣ الطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٠ق)

٣٣٥ – لما كان من المقرر أن الإستجواب الذي حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف، إن شاء الإعتراف وكان البين من محضر الضبط أن ما أثبته مأمور الضبط من أقوال المتهمات بما فيهن المستأنفين لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبديته أمامه من إعتراف بالوقائع المنسوبة إليهن في نطاق إدلائهن بأقوالهن مما لا يعد إستجواباً ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط ومن ثم فإن هذا الدفع يكون في غير محله ويتعين رفضه.

(نقض ١٩٩٢/٥/٢١ الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ق)

٣٣٦ – الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه كان نتيجة إكراه بغير معقب عليها.

(نقض ١٩٩٢/٥/٢١ الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٩ق)

٣٣٧ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعنين على إعتراف الطاعنة الثانية ولم يشر إليه في مدوناته فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(نقض ١٩٩٢/٤/٢٣ الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ق)

٣٣٨ – لما كان البين من محاضر جلسات المحكمة أن الطاعنين أو المدافع عنهما لم يدفعا بأن الإعتراف المنسوب إلى الطاعن الأول قد صدر منه نتيجة إكراه وقع عليه، فلا يقبل منهما إثارة هذا لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقاً تنحسر عنه وظيفتها.

(نقض ١٩٩٢/٤/٢٣ الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ق)

٣٣٩ – من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الإستدلال بغير حلف اليمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الإستدلال، وكانت المحكمة قد إطمأنت لأقوال المجنى عليه والخفير سالف الذكر التي أدياها بالتحقيقات بغير حلف اليمين – بفرض حصوله، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة في عقيدتها.

(نقض ١٩٩٢/١١/٩ الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ق)

٣٤٠ – لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن إعترافه كان وليد إكراه أو تهديد ولم يطلبب منها عرضه على جهة فنية أو طبيب للتأكد من خلوه من الإصابات حتى تطمئن إلى إعترافه، فإنه فضلاً عن أنه لا يقبل من إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة انقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة، فليس له أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه في الدفاع قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها أو إجراء تحقيق سكت هو عن المطالبة به.

(نقض ١٩٩٢/١١/٩ الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ق)

٣٤١ – جريمة الإتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ عقوبات. تمامها. بإتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية جنحة. سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع وإستخلاص عناصرها القانونية من ظروف الدعوى وملابساتها. عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة. لها أن تستخلص الحقائق القانونية مما يقدم إليها من أدلة ولو غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

٣٤٢ – لا يشترط لتوافر جريمة الإتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أ, جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع، ويكفى أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائي من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام في واقع الدعوى ما يسوغ الإعتقاد

بوقوعه وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من وقائع الدعوى والأدلة التى ساقها أن إتفاقاً قد تم بين الطاعنين على إرتكاب جرائم التزوير التى دانهم بها فإن منعى الطاعنين على الحكم بالتصور يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

٣٤٣ – إن الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على إرتكاب الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له، وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل إرتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر – كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات – أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل إرتكبه غيره أن يكون فاعلاً أصلياً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/١٠/٩)

٣٤٤ – وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع بها القاضى عن عقيدة يحصلها بنفسه عدم صحة إدخاله في تكوين عقيدته حكماً لسواه.

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٣٤٥ – أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببرءته، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه.

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٣٤٦ – إختلاف توقيت حدوث الجريمة لا يؤثر في منطق الحكم. ما دام قدره على ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن برد كاف.

(الطعن رقم ٢١٥٠٥ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

٣٤٧ – إنتهاء الحكم إلى إستطالة المجنى عليه رؤية الطاعن وتحديده بوصف أنها الضارب له، ورده على ما أثاره الطاعن في هذا الشأن برد سائغ كاف ينبئ عن أن إختلاف التوقيت – بفرض حصوله – لم يؤثر في منطق الحكم وما إنتهى إليه في قضائه، فإن النعى في صدد ذلك يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٥٠٥ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

٣٤٨ – خطأ الحكم في تسمية الإقرار إعترافاً. لا يقدح في سلامة الحكم، ما دام قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ولم ترتب عليه المحكمة وحد الأثر القانوني للإعتراف وهو الإكتفاء به.

(الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

٣٤٩ – إن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار إعترافا لا يقدح في سلامة حكمها ما دام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانوني للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

٣٥٠ – النعى ببطلان الإعتراف دون بيان وجه النعى عليه أو الإشارة إلى الإكراه المبطل له. لا يعد دفعاً ببطلانه. إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز. علة ذلك.

(انطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٣٥١ – إذ كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الإعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبي

والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثاني عبارة مرسلة هي بطلان الإعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الإعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن القول بأن أيا من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعاً ببطلان الإعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الإعتراف توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٢٩٣ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٣٥٢ – تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئاً عن الواقعة بسبب النسيان. سكوت الطاعنة والمدافع عنها عن إستجوابه. النعي على المحكمة تعويلها على أقوال ذلك الشاهد في التحقيقات. غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

٣٥٣ - إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ أن الشاهد ضابط الواقعة قرر أن القضية منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكر شيئاً عنها وأن أقوالها ثابتة بالتحقيق، فكان أن سكتت المحكوم عليها والمدافع عنها عن أن يوجها له ما يعن لهما من وجه الإستجواب وتنازلاً عن سماع أقوال شهود الإثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى على أي شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إستعملت حقها في التعويل على أقوال الشاهد ضابط الواقعة في التحقيقات، فإن الحكم المطعون فيه يكون بريئاً من أي شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

٣٥٤ – وجوب شهادة المحامي بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك. يمتنع عليه إفشاء ما أبلغه به موكله بسبب وظيفته دون رضائه. أساس ذلك. شهادة المحاميين بما وقع عليه بصرهما وأتصل بسمعهما بشن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها دون إعتراض من الطاعنة. لا بطلان.

(الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

٣٥٥ – النص في المادة ٦٥ من قانون المحاماة على أنه " على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد إرتكاب جناية أو جنحة " هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها أنه يجب على المحامي الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه أبلغه به بسبب مهنته. ومتى كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميين اللذين شهدا بما وقع عليه بصرهما وإتصل بسمعهما بشان واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون إعتراض من المدعية بالحق المدني (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأي عن البطلان ويصح إستناد الحكم إلى هذه الأقوال.

(الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

٣٥٦ – توجيه اليمين الحاسمة بشأن عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية. جائز. علة وأساس ذلك.

توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط. جائز. ما دام لم يصدر حكم نهائي في النزاع.

إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعن بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده رغم جوهريته. قصور.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)

٣٥٧ – لا يوجد قانوناً ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية، لأن الدفع الذي يوجهه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية، وهي تجيز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع، فيجوز للمدعى الذي يعوزه الدليل الكتابي على وجود عقد الوديعة أن يوجه اليمين الحاسمة للمودع لديه، ولا محل البتة لحرمانه من الإثبات بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية إذ لا يصح تسوئ مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائي بدل الطريق المدني، ولا وجه للقول بعدم

جوز توجيه اليمين التى يكون موضوعها الفعل الإجرامي، إذ لا يجوز وضع المتهم في حرج، إما أن يحنث في يمينه وإما أن يعترف بجريمته، إذ يعتبر ذلك نوعاً من الإكراه على الإعتراف، وهو أمر غير متحقق في الدعوى المطروحة إعتباراً بأن موضوع اليمين فيها ليس الفعل الإجرامي، ولكنه عقد مدني. لما كان ذلك، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض قد جرى على جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأي المحكمة في الأدلة التى ساقها إلا بعد الحكم في النزاع فيصبح الباب مغلقاً أمامه لإبداء حقه في التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا أن رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها بصدور حكم نهائي في النزاع فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه ومن ثم فلا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الإحتياط أثناء نظر الدعوى. لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثان درجة بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٠ طلب فيها إحتياطياً توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده لإثبات أن الأخير تسلم عقد البيع موضوع الدعوى على سبيل الوديعة، كما يبين من محضر جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠ التى إختتمت بحجز الدعوى للحكم أن وكيل الطاعن تمسك بالطلب المشار إليه على وجه جازم، وكانت الواقعة محل الإستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتجة في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع وهو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٣/٢/١٩٩٩)

٣٥٨ – حظر شطب للدعوى عند إيداع الخصوم أمانة الخبير وقبل إخبارهم بإيداع تقريره في المسائل المدنية. علة ذلك. عدم إرهاقهم بمتابعة الخصومة في الجلسات السابقة على إيداعه. المادتان ١٣٥/هـ، ١٥١ إثبات. خلو قانون الإجراءات الجنائية عند ندب المحاكم الجنائية للخبراء مما يخالف ما ورد بقانون الإثبات فيما ورد بالنصين السابقين. أثره. وجوب إخطار المتهمين بإيداع الخبراء تقاريرهم. قضاء الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى في غيبة المتهم بغير البراءة دون إعلانه بإيداع الخبير تقريره. يبطله.

(الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ق – جلسة ٤/١/٢٠٠٠)

٣٥٩ - النص في الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٥١ والنص في المادة ١٥١ من هذا القانون على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب .... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع .... " يدل على أن المشرع راعي في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريه لما إرتآه – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصوم في الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لحظر الزوال نتيجة لذلك، في حين أنه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية في ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال منقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء. لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هي أثمن من أموالهم. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات، أن المحكمة قضت وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى في حالة عدم سداد الأمانة، وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى لجلسة .... حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة .... لورود التقرير، ولم يثبت حضور المعارض بهاتين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعا. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح مع القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة باطلاً إذ أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٩٣ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٣٧٠ - لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني **في المسائل الفنية البحتة إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما**

ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالإستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

٣٧١ – من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبي، وإن ذلك لا ينفى وقوع الفعل في التاريخ المدعى به دون أن يترك أثراً إصابياً باقياً نظراً لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها.

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق. صدوره من النيابةالعامة. إعتبارها باشرت التحقيق في الدعوى.

مباشرة معاون نيابة إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي. شرطه. صدور ندب له بذلك. مباشرته التحقيق دون ذلك لا يفقده قيمته في الإستدلال، بإعتباره محضر جمع إستدلالات.

عضو النيابة العامة صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية. إختصاصه. الفصلان الأول والثاني من الباب الثاني والمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣٧٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة الذي باشره معاون النيابة .... لعدم ندبه لذلك التحقيق بقوله " بأن العمل الإجرائى الذي باشرته النيابة العامة في الدعوى قد توزع إلى أقسام ثلاثة بوشر أولهما بمعرفة الأستاذ .... وكيل النيابة بإصداره الإذن بضبط وتفتيش المتهم وبوشر القسم الثاني بمعرفة الأستاذ .... معاون نيابة بينما باشر القسم الثالث الأستاذ .... وكيل النيابة. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد

خلت مما يفيد حصول ندب لمعاون النيابة الذي باشر سؤال النقيب .... وقام بإجراءات الوزن والتحريز وإرسال الجوهر المخدر المضبوط وعينة من النبات المخدر المضبوط إلى المعمل الكيميائي، وكان من المقرر أنه يجب أن يكون القائم بأعمال التحقيق ممكن يملكون سلطة التحقيق التى أعطاها القانون لكل أعضاء النيابة العامة عدا معاون النيابة إلا أن إنحسار صفة التحقيق عن العمل الذي يباشره معاون النيابة بغير ندب لا يلزم عنه أن يكون حابط الأثر قانونا، إذا الأصل العام أن لمعاون النيابة صفة الضبط القضائي شأنه شأن مأموري الضبط القضائي وعملاً بأحكام المادة ٢٣ إجراءات جنائية وإن جاز – إستثناء – ندبه لتحقيق قضية برمتها، ومن ثم يكون للعمل الذي يباشره بغير ندب ذات مرتبه العمل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي الآخرين، فيعد من أعمال الإستدلالات التى تخضع قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع مثل سائر عناصر الإثابت في الدعوى فوق أن له كمأمور للضبط القضائي الإستعانة بالخبراء فيكون له الإستعانة بالمعمل الكيميائي لتحليل المادة المضبوطة ويكون التقرير من بين أوراق الدعوى التى تخضع لسلطة المحكمة أيضاً، ولا يقدح في هذا النظر التحدى بأن معاون النيابة قد قام بإستجواب المتهم، وهو إجراء من إجراءات التحقيق لا يملكه بغير ندب، لأنه مع التقرير ببطلان الإستجواب المذكور – لا مصلحة للمتهم في الدفع ببطلانه لعدم تعويل المحكمة عليه في حكم الإدانة، بل وعدم توافر أي أثر تدليلي مترتب عليه أصلاً، بعد أن أنكر المتهم ما أسند إليه فيه، وأما الإجراءات التى قام بها كل من وكيلي النيابة فلا مطعن عليها في هذا الشأن وتعد من التحقيق الإبتدائي الذي يختص كل منهما بالقيام به " لما كان ذلك، وكان ما إنتهى إليه الحكم صحيحاً في القانون من ثلاثة أوجه: أولهما أن وكيل النيابة الذي أصدر إذن التفتيش قد أذن فيه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم. وكان ندب النيابة العامة ضابط الشرطة للضبط والتفتيش بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم منه وإستظارها قدراً من القرائن يكفى لتبرير التصدى لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عن جريمة إحراز مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها إليه هو بمثابة التحقيق المفتوح، ذلك أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وقد إتخذته النيابة بإعتبارها سلطة تحقيق فكأنها قد باشرت التحقيق فعلاً في الدعوى. وثانيهما أنه ولئن كان القانون يشترط صدور ندب خاص لمعاون النيابة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق سؤال النقيب .... وقام بإجراءات الوزن والتحريز وإرسال الجوهر المخدر المضبوط وعينة من النبات المخدر المضبوط إلى المعمل الكيميائي، وكان من المقرر أنه يجب أن يكون القائم

بأعمال التحقيق ممن يملكون سلطة التحقيق التى أعطاها القانون لكل أعضاء النيابة العامة عدا معاون النيابة إلا أن إنحسار صفة التحقيق عن العمل الذي يباشره معاون النيابة بغير ندب لا يلزم عنه أن يكون حابط الأثر قانوناً، إذ الأصل العام أن لمعاون النيابة صفة الضبط القضائي شأنه شأن مأموري الضبط القضائي وعملاً بأحكام المادة ٢٣ إجراءات جنائية وإن جاز – إستثناء – ندبه لتحقيق قضية برمتها، ومن ثم يكون للعمل الذي يباشره بغير ندب ذات مرتبه العمل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي الآخر فيعد من أعمال الإستدلالات التى تخضع قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع مثل سائر عناصر الإثبات في الدعوى فوق أن له كمأمور للضبط القضائ الإستعانة بالخبراء فيكون له الإستعانة بالمعمل الكيميائي لتحليل المادة المضبوطة ويكون التقرير من بين أوراق الدعوى التى تخضع لسلطة المحكمة أيضاً، ولا يقدح في هذا النظر التحدى بأن معاون النيابة قد قام بإستجواب المتهم، وهو إجراء من إجراءات التحقيق لا يملكه بغير ندب، لأنه مع التقرير ببطلان الإستجواب المذكور – لا مصلحة للمتهم في الدفع ببطلانه لعدم تعويل المحكمة عليه في حكم الإدانة، بل وعدم توافر أي أثر تدليلي مترتب عليه أصلاً، بعد أن أنكر المتهم ما إسند إليه فيه، وأما الإجراءات التى قام بها كل من وكيلي النيابة فلا مطعن عليها في هذا الشأن وتعد من التحقيق الإبتدائي الذي يختص كل منهما بالقيام به ". لما كان ذلك وكان ما إنتهى إليه الحكم صحيحاً في القانون من ثلاثة أوجه: أولها أن وكيل النيابة الذي أصدر إذن التفتيش قد أذن فيه بضبط وتفتيش بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم منه وإستظاهرها قدراً من القرائن يكفى لتبرير التصدى لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عن جريمة إحراز مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها إليه هو بمثابة التحقيق المفتوح، ذلك أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وقد إتخذته النيابة بإعتبارها سلطة تحقيق فكأنها قد باشرت التحقيق فعلاً في الدعوى. وثانيها أنه ولئن كان القانون يشترط صدور ندب خاص لمعاون النيابة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، وكانت إجراءات التحقيق التى باشرها معاون النيابة وإن كان ينقصها هذا الشرط اللازم لإعتبار ما يجريه تحقيقاً، إلا أن المحضر الذي إستمع فيه إلى أقوال الضابط وباشر فيه إجراءات تحريز المواد المخدرة المضبوطة وندب فيه المعمل الكيميائي لفحصها لا يفقد كل قيمة له في الإستدلال وإنما يؤول أمره إلى إعتبار محضر جمع الإستدلالات. وثالثها أنه لما كان من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطي القضائية له من

الإختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الإستدلالات من الإستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة وسماع الشهود بغير حلف يمين في الحالين. وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها – كما هي الحال في الدعوى المطروحة – فإن لا ما يشترطه القانون في مواد الجنايات من إيجاب تحقيق قبل المحاكمة – إن هي أخذت بما إطمأنت إليه من أقوال ضابط الشرطة وتقرير خبير المعمل الكيميائي بمصلحة الطب الشرعي بحسبان كل منهما ورقة من أوراق الإستدلال في الدعوى المقدمة بها وعنصراً من عناصرها ما دام أن تلك الأقوال وذلك التقرير كانا مطروحين على بساط البحث وتناولهما الدفاع بالتنفيد والمناقشة. لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في الرد على دفعه ببطلان التحقيق الإبتدائي الذي باشره معاون النيابة وتعويل المحكمة على أقوال الضابط – مستصدر إذن التفتيش – وتقرير خبير المعمل الكيميائي يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

٣٧٣ – إذ كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة بدرجتيها أن المحكمة لم تطلع على الصور والأفلام المضبوطة. وكان إغفال المحكمة الإطلاع على الصور والأفلام المنافية للآداب وعرضها بإعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المتهم ليبدى رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأفلام والصور موضوع الدعوى هي التى دارت عليها المرافعة يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة على الصور والأفلام المنافية للآداب موضوع الدعوى المطروحة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في مثل هذه الدعاوى يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على إعتبار أن هذه المضبوطات تحمل أدلة الجريمة ويتعين بسطه في الحكم لتتمكن محكمة النقض من مراقبة الإستدلال به وهو ما فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب على محكمة الدرجة الثانية تداركه مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٣٧٤ – إن إعادة المحاكمة الجنائية طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة. وبالتالي فإنه – وعلى ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض – يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي.

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٣٧٥ – إنه وإن كان إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى، إعتباراً بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي رأت مرافعته عليها، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها، أنه مرفق بأوراق الدعوى المستندات محل التزوير غير محرزة، وهو ما يتأدى منه أن تلك المستندات كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم، فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

الباب الثالث

الشهادة

التعليق

١ – إن الشهادة هي ما يقرره شخص بشأن واقعة معينة أدركها بحاسة من حواسه، وقد تكون الشهادة مباشرة أو سماعية.

٢ – ويجب أن يكون الشاهد مميزاً وحر الإختيار، والشهادة تقتضى فيمن يؤديها العقل والتمييز إذ أن مناط التكليف هو القدرة على أدائها ومن ثم لا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبى لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز، ويجب أن يكون الشاهد حراً في إختياره وغير خاضع لأي تهديد مادي أو معنوي.

٣ – وإن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليها إلا إنه يشترط أن تكون أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه إختياراً وهي لا تعتبر كذلك إذا صدرت عنه إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

٤ – وإعمالاً للمادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أدائه الشهادة أو لإعفائه من أدئها.

٥ – ويلتزم الشاهد بالحضور بنفسه في المكان والميعاد المحدد للإدلاء بشهادته وأن يقوم بحلف اليمين، إعمالاً للمادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجب على الشهود الذي بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق.

٦ – وإعمالاً للمادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد إنقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن

الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين أو كان هو المبلغ أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

٧ – وإعمالاً للمادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة، وإعمالاً للمادة ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يجوز رد الشاهد لأي سبب من الأسباب.

٨ – وإعمالاً للمادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجب على المحكمة منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبنى عليه إضطراب أفكاره أو تخويفه.

المبادئ القضائية

١ - إذ كان الثابت بورقة تقرير الطعن بالنقض أن الحكم المطعــون فيه هو الصادر بتاريخ ١١ / ٧ / ١٩٩٤ من مأمورية ملوى الإستئنافية فـإن ما ورد بورقة التقرير بشأن أن العقوبة هي الحبس شهراً من قبيـل الخطـأ المادي وزلة قلم لا تخفى، مادام تحدد الحكم المطعون فيه بالبيانـات الثابتـة بورقة التقرير لما هو مقرر وإن كانت ورقة التقرير بالنقض حجة بمـا ورد فيها في صدد إثبات بياناته ومنها منطوق الحكم المطعون فيه، إلا أنه متـى كان ما أثبات بها لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أم الخطأ أم العمد فإنه لا يعتد به، وتكون العبرة بحقيقة الواقع وكان الحكم المطعون فيـه قـد عدل عقوبة الحبس إلى ثمان وأربعين ساعة فإن هذه العقوبة هـي الحقيقـة المعتد بها والمقصودة بورقة التقرير.

(الطعن رقم ٢١٧٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠)

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتـاريخ ٩ / ٣ / ١٩٩١ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض ويودع أسبابه إلا بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٩١ متجاوزاً في الإجراءين كليهما الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دونما عذر مقبول، فضلاً عـن تقريـر الطعن جاء غفلاً من بيان إسم المحكوم عليه فهو والعدم سواء، وإنـه لـهذا وذلك يكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ١٢٩٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٠١)

٣ - إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فـي ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ ببراءة المطعون ضده من تهمة إحـراز مخـدر (هيروين) بقصد الإتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بتاريخ ٧ من يوليه سنة ١٩٩٢ وأودعت أسباب طعنها في ذات التاريخ، وأرفقت بها شهادتين صادرتين عن قلم كتاب نيابة مخـدرات القاهرة مؤرختين كلتيهما في ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٢ تفيـد أولاهمـا أن أسباب الحكم لم تودع في الميعاد القانوني، وتتضمن الثانية أن الحكـم أودع في ٢٨ / ٦ / ١٩٩٢ - تاريخ تحريرها - لما كان ذلك، وكان قضاء هـذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد إنقضـاء

ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في إمتداد ميعاد الطعن. وإذ كانت الشهادة الأولى المقدمة من الطاعنة محررة بعد إنقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضوري، فإنها لا تكسب الطاعنة حقاً في إمتداد الميعاد، كما أن الشهادة الثانية محررة بعد الميعاد فضلاً عن أنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته. لما كان ما تقدم فإنه يتعين وقد تقرر بالطعن وأودعت أسبابه بعد الميعاد القانوني القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ١٣٦٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١)

٤ – إذ كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً في ١٢ من يناير سنة ١٩٩٨ فقررت المحكوم عليها بالطعن فيه بطريق النقض في ٢١ من يناير سنة ١٩٩٨ بيد أنها لم تودع أسباب الطعن إلا في ١٦ من مارس سنة ١٩٩٨ متجاوزة في إيداع الأسباب الميعاد المحدد لذلك في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ متعللة بإمتداد ميعاد إيداع الأسباب لمدة أربعة أيام بإعتباره ميعاد مسافة طبقاً لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ المار بيانها. وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٩٩٢ – قد نصت على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضوري، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقض أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وقد نص القانون الأخير على حساب ميعاد مسافة في المادة ٣٩٨ منه في شأن المعارضة في الأحكام الغيابية خلاف ميعاد مسافة الطريق وقد إشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغي على نص المادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد العشرة أيام المقررة للإستئناف مواعيد مسافة، ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك في قانون الإجراءات ذلك بأن الأصل في ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد

الطعن – كما هو الحال في المعارضة – ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – المار بيانه – لا يضاف إليه ميعاد مسافة، لما كان ذلك فإن الطاعنة تكون قد تجاوزت في إيداع أسباب الطعن الميعاد المقرر مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٨٨٩٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٠)

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٤ / ١١ / ٢٠٠١)

٥ – إذ كان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الميعاد المقرر في القانون دونما عذر مدلول عليه، فضلاً عن أن مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت في صورة ضوئية ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ / .... المحامي، إلا أن التوقيع عليها كان بالتصوير الضوئي الذي لا يقوم مقام أصل التوقيع والذي هو السند الوحيد على أنه بخط صاحبه، وبذاغدا الطعن، لهذا وذاك، مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٦٦ق جلسة ٦ / ٥ / ٢٠٠١)

٦ – إن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم إعلان المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الإستئنافية مردود بأنه مادام هذا الإجراء يتعلق بغيره، وكان لا يمارى في صحة إجراءاته هو فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء.

(الطعن رقم ٢٢٦٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٠١)

٧ – العبرة في تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة، هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية، قد طعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، الصادر في ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ في مادة جنائية أمام محكمة الجنايات، فإن ما يصدر من هذه المحكمة في هذه الحالة يكون في حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكماً بالمعنى الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١١ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٨ – إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها، وكان البين من الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف: (١) إدارة محل تجاري بغير ترخيص. (٢) عدم تحرير عقد عمل للعامل لديه. (٣) عدم إعداد سجل بيان تقاضى الأجور. لما كان ذلك، وكانت التهمتان الثانية والثالثة – معاقباً عليهما بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل المعدل بالقانونين رقمي ٣٣ لسنة ١٩٨٢ ، ١١٩ لسنة ١٩٨٢ بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة – ولا إرتباط بينهما وبين التهمة الأولى الخاصة بإدارة محل تجاري بغير ترخيص مما يدخلهما في عداد المخالفات طبقاً لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، ولا يغير من ذلك ما نص عليه المشرع من تعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال، إذ إنها جرائم ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم بأن أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب إنزالها على الفعل المؤثم، وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير نوع الجريمة وإعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق النقض. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة لتهمتى عدم تحرير عقد عمل للعامل لديه وعدم إعداد سجل بيان تقاضى الأجور.

(الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠٠١)

٩ – إن المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك " وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قولها "

إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى ذات الحكم ولا شأن لـــه بالوقـــائع، فمتى كان الحكم موجوداً أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصباً على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات " وكان فقد المفردات في الطعن المـــائل قـــد جعـــل تحقيق وجه الطعن متعذراً فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٠)

١٠ - إن الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضـــده إلا أنه وقد قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءته، فإنـــــه لا يصح له أن يعارض فيه. ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فيه مـــن تـــاريخ صدروه جائزاً.

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٣٠ / ٤ / ٢٠٠١)

تعديل المحكمة التهمة من الإختلاس إلى الإضرار العمدي. وجوب إجرائـــه أثناء المحاكمة ولفت نظر الدفاع إليه.

١١ - إن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعـــة المطروحـــة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القـــانون تطبيقـــاً صحيحاً دون أن تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، ولا يقدح في هذا أن حق الدفاع يقتضى بأن تعين للمتـــهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها، ذلك بأن حق المحكمة في تعديـــل التهمة في أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ مـــن قانون الإجراءات الجنائية وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملاً، كما أن تغيير المحكمة التهمة من الإختـــلاس إلـــى الإضرار العمدي ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطـــاعنين في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغـــير ســـبق تعديل في التهمة عملاً بنص المادة آنفة الذكر، وإنما هـــو تعديـــل فـــي ذات التهمة لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن واردة في أمر الإحالـــة وهي واقعة الإضرار العمدي ولما كانت مدونـــات الحكـــم المطعـــون فيـــه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمـــة قـــد نبـــهت الدفاع عن الطاعنين إلى تعديل وصف التهمة، ولم يبد في جلسات المحاكمـــة

سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الإلتفات إلى ما إستقرت عليه المحكمة أو إنتهت إليه في المداولة من تعديل التهمة وكان لا يغني عن ذلك أن تهمة الإضرار العمدى قد تناولتها التحقيقات إذ الدفاع غير ملزم بواجب الإلتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها في لفت نظره. لما كان ما تقدم، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات – لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل ومشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٠٥٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١ / ١ / ٢٠٠١)

١٢ – إن المقرر في أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وإن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها إطمئناناً إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها في حكمها، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إغفاله الإشارة إلى سبق محاكمة المتهم وإلغاء الحكم الصادر ضده من مكتب التصديق على الأحكام العسكرية أو صدور حكم تمهيدي بإحالة الدعوى إلى خبير، طالما أن ذلك لم يكن بذى أثر في تكوين عقيدة المحكمة.

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠)

١٣ – إن ما يثيره الطاعن في شأن القضاء في دعوى مماثلة ببراءة شخص أخر لمردود بأن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى اخرى لأن قوة المقضى هي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ولإنتفاء الحجية بين حكمين في دعويين مختلفتين موضوعاً وسبباً.

(الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠١)

١٤ – إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة، ومن بينها ما ورد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال باقي المتهمين والدور الذي أسهم به كل منهم في مقارفة الجريمة، وكان الشارع لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوتها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما

إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن ما يثيره. الطاعن بشأن قصور الحكم في بيان واقعة الدعوى لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٠١)

١٥ - إذ كان من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحققه، هذا إلى أن إستعمال السلاح الإبيض لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون كما وصفها تقرير الصفة التشريحية تأويلاً بالحالة التى كانت عليها الجثة وقت أن وقع عليها ذلك الفعل. فإن النعي على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠٠١)

١٦ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحداً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بصدد بطلان إعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه مادي وأدبي ووليد إجراءات باطلة، وإنما قصاري ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولابد أن يكون الإعتراف إختيارياً حتى ولو كان صادقاً) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الإعتراف، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها، ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠١)

١٧ - إن المحكمة ليست ملزمة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، ولا يلزم في الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجاني للجريمة.

(الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق - جلسة ٧ / ٥ / ٢٠٠١)

١٨ – إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعــوى وقبــل الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضـــده تأسيساً على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه، ولمـــا كان ذلك، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعــون ضــده قــد إعــترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة. ولما كان الحكــم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة، فضـــلاً عن عدم بيان مدى إستقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها بإعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قــام الإتهام عليها وكان من الجائز أن يكون الإعتراف وحده دليـــلاً تــأخذ بــه المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيـــان، ولا يقدح في ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى في ثبوت التهمـــة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عـــن بصـــر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التســبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠١)

١٩ – إن المقرر وفقاً لقواعد الإثبات المدنية أن صورة الورقة العرفيـــة لا حجية لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى أصل الموقع عليه، فإذا لـــم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة فـــي الإثبات. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمـــة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن حجــد الصـــورة الضوئيـــة لقائمـــة المنقولات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية إلا أنه لم يقدم للمحكمة أصـــل تلك القائمة والذي يدعي بإستحصاله عليها من المطعون ضدها لقاء تســـلمها المنقولات، بما تكون معه منازعته غير جدية، ولا على المحكمـــة إن هـــي إلتفتت عن إنكاره لها وأخذت بالورقة من غير إجراء تحقيق إعمالاً لحقـــها المقرر في المادة ٣٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصـــادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، ولما هو مقرر مـــن أن الصـــورة الضوئيـــة العرفية من المستند – بفرض توقيع الخصم على أصلها – إنما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة إن شاءت أخذت بـــها فـــي خصوص ما تصلح لإثباته قانوناً وإن شاءت أطرحتها وإلتفتت عنـــها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعت إلى ذلك بلا معقب من محكمة النقض،

فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لمخالفته قواعد الإثبات المدنية لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٠٣٠٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٨ / ٩ / ٢٠٠١)

٢٠ – إن إنفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش. لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها فتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادته، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٦٨ق – جلسة ١ / ١ / ٢٠٠١)

٢١ – من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما، ذلك بأن المدى الزمني يسمح بتغير الإصابة، وحدوث تفاوت فيها، ومن ثم فلا تناقض بين التقرير الطبي المبدئي والتقرير الطبي الشرعي والمتواليين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجني عليه، وأثبت ثانيهما تعذر الجزم بطبيعة تلك الإصابة في التاريخ المدعى به مع تغير المعالم الإصابية نظراً لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغير معالم الإصابة وتطورها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير الطبي المبدئي مع التقرير الطبي الشرعي بشأن حالة إصابة المجني عليه لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٥ / ٣ / ٢٠٠١)

٢٢ – لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل ولو كان إعترافاً فتأخذ من بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى؛ إذ هى ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها.

(الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

٢٣ - من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة، والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة. وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراهاً مادام هذا السلطان لم يتصل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً؛ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المتهمان من بطلان إعترافاتهما للإكراه وأطرحه للأسباب السائغة التى أوردها فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

٢٤ - لما كان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وكانت الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم.

(الطعن رقم ١٨٢٣٩ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٩/٢٧)

٢٥ - لما كان ينبغى فى الإعتراف الذى يعول عليه أن يكون إختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر تحت تأثير الإكراه أو التهديد، وكان الدفع ببطلان الإعتراف لأنه وليد إكراه هو دفاع جوهرى ينبغى على المحكمة إن هى رأت التعويل على الإعتراف أن ترد على الدفع بما يفنده، وإذ كان الحكم قد إقتصر فى رده على الدفع على قوله أن الأوراق قد خلت من أن إكراهاً قد وقع على الطاعنة، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ثمة طلبين قدم أحدهما إلى المحامى العام، والآخر إلى وكيل النيابة المحقق يحملان شكوى محامى الطاعنة مما تعرضت له من تعذيب لحملها على الإعتراف وطلب ندب طبيب لإثبات ما بها من إصابات نتجت

عن هذا التعذيب، وإذ إلتفتت المحكمة عن دلالة هذين الطلبين ولم تحقق ما ورد بهما، وعولت فى إدانة الطاعنة – من بين ما عولت عليه – على إعترافها، فإن حكمها يكون قاصراً بما يبطله.

(الطعن رقم ١١٩٨١ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٠)

٢٦ – جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان القبض لعدم مشروعيته أو بطلان الإعتراف لصدوره وليد إكراه لازمه عدم التعويل فى الإدانة على أيهما، ولو كان الدليل الناتج عنهما صادقاً، بمعنى أن الغلبة للشرعية الإجرائية حتى ولو أدى أعمالها لإفلات مجرم من العقاب، وذلك لإعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون.

(الطعن رقم ١٨٧٥٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

٢٧ – إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق، وسرعة إنجازه وأن مجرد حضور ضابط الشرطة وخشيتهما منهم وطول أمد إستجواب الطاعن، أو سؤال الشهود، وإستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد – ما دام لم يستظل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً – من الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم نم ذلك ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٧٠٥٢ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١)

٢٨ – صدور الإعتراف بتحقيقات النيابة العامة بالكيفية التى ذكرها الحكم من الوضوح والتفصيل لا ينفى وقوع الإكراه، ما دام أن العيب الذى تمسك به المتهم يتعلق بالنوازع التى دفعت إلى الإدلاء بالدليل ذاته، وليس بنصه أو مضمونه، وإذ أثبت وكيل النيابة المحقق وجود إصابتين بالطاعن فقد كان لزاماً على المحكمة – قبل أن تقطع برأى فى سلامة الإعتراف – أن تتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن والوقوف على سبب إصاباته وأن تبحث الصلة بين الإعتراف وبين هذه الإصابات، أما وقد نكلت عن ذلك، وعولت فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من إعترافه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور، والفساد فى الإستدلال فضلاً عن الإخلال بالدفاع، ولا يغنى فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى؛ إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة

القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

(الطعن رقم ١٠٥٠٩ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

٢٩ – من المقرر أن الإعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الإعتراف – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه ونفى قيامها فى إستدلال سائغ، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه كان يوجد بالطاعن إصابات أشار التقرير الطب الشرعى إلى أنها لاحقة للواقعة وقد أطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان إعترافه بتحقيقات النيابة إستناداً إلى مجرد القول بأنه لم يدل بسبب هذه الإصابات أمام النيابة العامة دون أن تعرض للصلة بين هذا الإعتراف، وما وجد بالطاعن من إصابات فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل له، ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا أسقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ٦٧٥٤ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٣٠ – من المقرر أنه ينبغى فى الإعتراف لكى يكون صحيحاً يمكن الإستناد إليه أن يكون المتهم قد أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الإستناد إلى الإعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة، كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك أن الإعتراف هو سلوك إنسانى والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً فى الإرادة. لما كان ذلك، وكان الدفع ببطلان الإعتراف، لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على الحكم أن يواجهها ويقبلها، أو يردها بما ينحسم به أمر هذا الدفع، أما وقد أغفل ذلك فإنه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع قد جاء قاصراً.

(الطعن رقم ٢٠٨٩٤ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

٣١ – لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من إقرار الطاعنة بإحرازها للمخدر المضبوط إثر مواجهتها به لا يعد إعترافاً منها بما أسند إليها، ولا يعدو ما أثبته الضابط فى هذا الشأن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التى أفصحت عن إطمئنانها إليه، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن إقرارها فى محضر الضبط وعدولها عنه بتحقيقات النيابة العامة، وأثناء المحاكمة يتمخض دفاعاً موضوعياً قصد به التشكيك فى الأدلة التى أفصحت المحكمة عن إطمئنانها إليها وإلى توافرها فى حق الطاعنة.

(الطعن رقم ١٥١٨١ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٧/٢٩)

٣٢ - لما كان من المقرر أنه إذا نظرت قضيتان أمام المحكمة فى وقت واحد فلا ضير على المحكمة إذا أخذت بالدليل المقدم فى الأخرى، وكان الثابت أن الجناية رقم .... لسنة ١٩٩٦ جنايات مطاى كانت منظورة بذات الجلسة التى نظر فيها الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، ومطروحة على بساط البحث وتحت نظر الخصوم، فإن تعويل المحكمة على إعتراف الطاعن .... وتقرير فحص السلاح فى تلك الجناية يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن رقم ٢٠٢٠٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

٣٣ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإقرار المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ من إقرار الطاعن الأول ما يتعلق بقيامه بإطلاق النار على المجنى عليهما بنية إزهاق روحهما دون باقى قوله من أن إطلاقه النار كان بعد أن حرض المجنى عليه الأول أحد بنية على قتله، فإنه يكون سليماً فيما إنتهى إليه، ومبنياً على فهم صحيح للواقع ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الشأن لا يكون لا له محل.

(الطعن رقم ٢١٧٣٦ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

٣٤ – من المقرر أنه لا يصح فى القانون التعويل على الإعتراف ما لم يكن ناشئاً عن حرية وإختيار، وهو لا يكون كذلك – ولو كان صادقاً – إذا جاء وليد إجراء باطل، ففى هذه الحالة يجب استبعاد الدليل المستمد منه، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت

لقاضى الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك القبض الباطل.

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

٣٥ - الخطأ فى تسمية إقرار الطاعن بالإتهامات التى تليت عليه بجلسة المحاكمة إعترافاً - على فرض وقوعه - لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف، وهو الإكتفاء به وحده، والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها.

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٣٦ - المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على نصاب معين إحتياطياً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناءاً على الدليل المعتبر فى القانون، ولا كذلك البراءة؛ لانتفاء موجب تلك الحيطة، وإسلاساً لمقصود الشارع ألا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناءاً على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها؛ لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها، وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعديل الحكم فيما قضى به على شهادة الشهود دون ما قدمه من مستندات لا يعدو جدلاً موضوعياً صرفاً لا يثار لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٩١٤٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٨/١٠/١٤)

٣٧ - تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأنه الخلاف فيه - بفرض قيامه - بين أقوال الشهود والتقرير الفنى أن يهدر شهادة الشهود ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ٧٦١٧ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

٣٨ - ولئن كان القانون لم يبين المراد من كلمة التحريض على البغاء، وكان تقدير قيام التحريض، أو عدم قيامه من الظروف التى وقع فيها

بعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أنـــه يتعين أن يثبت الحكم تحقق التحريض مما ينتجه من وجوه الأدلة، وأن تكون الوقائع التى يستدل بها على تحققه مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها من غـــير تعسف فى الإستنتاج ولا فساد فى الإستدلال.

(الطعن رقم ١٣٠٨١ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩/٤/١٩٩٩).

٣٩ – سكوت الحكم عن مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت فى الأوراق.

(الطعن رقم ١٤٣٩٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠/٧/١٩٩٩)

٤٠ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات، وما دامت قـــد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإباحة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعى مـــادامت الواقعة قد وضحت لديها، ولم تر هى من جانبها حاجـــة إلـــى إتخـــاذ هـــذا الإجراء، فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكـــون فى غير محلة.

(الطعن رقم ١٦٩٦٢ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٠/١٢/١٩٩٨)

٤١ - لا يقدح فى سلامة النتيجة التى إنتهى إليها الحكـــم ألا يكـــون الطبيب قد حلف اليمين أمام المحكمة مادام قد أدى يميناً عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم ويكون النعى علـــى الحكم فى شأن عدم تحقق طبيبة العيون من شخصية والدة المجنى عليه عنـــد توقيعها الكشف الطبى عليها وعدم حلفها اليمين القانونية قبل مباشـــرة هـــذه المهمة غير سديد.

(الطعن رقم ٨٥٩٦ لسنة ٦٧ق – جلسة ٥/٤/١٩٩٩)

٤٢ – لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى وإجراء الصفـــة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى، ذلك أن الطبيب مدير مستشفى أســـوان العام يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأى فيما تصدى له، ولأنه لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات إصابات المجنـــى

عليه نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير طبيب ذى علم وخبرة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام.

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٤٣ - لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يبدأ أى دفاع بشأن ما إستند إليه تقرير الطب الشرعى من مذكرة النيابة العامة فى خصوص تصوير المجنى عليه للواقعة وكيفية حدوث إصاباته، وكانت المحكمة ليست مكلفة بعرض تلك المذكرة على الخصوم لمناقشتها، مادام أنها كانت معروضة على بساط البحث ضمن ما احتواه تقرير الطب الشرعى بشأنها، كما أنه لا لزام عليها أن تعرض لمناقشتها فى مدونات حكمها، مادامت قد إطمأنت من ذلك الدليل الفنى والأدلة القولية التى ساقتها إلى صحة تصوير المجنى عليه للواقعة، وكيفية حدوث إصابات، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٩٢٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

٤٤ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه؛ لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير الدليل، ولا تناقض بين رفض الحكم الدفع بشيوع الإتهام بالنسبة للمخدر الموضوع على منضدة تجلس عليها الطاعنة - وهو نوع من بسط الحيازة والسلطان على المخدر - وبين أخذ الحكم بشيوع حيازة الطلقات التى ضبطت فى مكان بالمنزل الذى يقيم فيه غير الطاعنة، وذلك مادامت الطلقات وقت الضبط لم تكن متصلة بالطاعنة كالشأن فى المخدر، ولا يخرج المنازعة بخصوص ذلك عن كونها جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها منها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢٢٤٣ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/١٠/١٣)

٤٥ - الأصل فى شهادة كل شاهد أن تكون دليلاً مستقلاً من أدلة الدعوى، فيتعين إيرادها دون إحالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة ومن ثم فإن الإحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شاهد إلى شاهد لا تصح فى أصول الإستدلال إلا إذا كانت أقوالهما متفقة فى الوقائع المشهود

عليها، بلا خلاف بينهما سواء فى الوقائع، أو فى جوهر الشهادة.

(الطعن رقم ١١٣٠٧ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

٤٦ – لما كان الأصل أن تقدير أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها، وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها، وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه إختياراً، وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٨/١/٢٢)

٤٧ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إدانة الطاعن – ضمن ما إستند إليه – إلى شهادة الضابطين رئيس مباحث نقطة الزهور ومعاون مباحث قسم المناخ، وبين الحكم مضمون شهادة الأول دون أن يذكر فحوى شهادة الثانى إكتفاء بقوله أنه شهد بما يؤيد رواية الشاهد الأول بشأن ما جاء بإجراءات الضبط والتفتيش. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر فحواه، حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين مضمون أقوال الضابط حتى يتضح ما ذهب إليه من أنها تؤيد شهادة الشاهد الآخر، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/١/٦)

٤٨ – من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، فالشاهد لغة: هو من إطلع على الشئ وعاينه والشهادة: اسم المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عياناً. وقد إعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن حلف اليمين أو دون أن يحلفها، كما أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال سمعت على سبيل الإستدلال ممن كان متهماً فى ذات الواقعة بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى

الجنائية قبله إذا آنست فيها الصدق ولا يعيب الحكم وصف أقوال من سمعت أقوالهم دون حلف يمين، أو وجهت إليهم إتهامات فى الدعوى - بفرض صحة ذلك - بأنها شهادة.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٤٩ - إن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير، إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور، فإذا كانت شهادة الشهود تنصف على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لا موجب له، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة، أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة.

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

٥٠ - لما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبته الحكم من أقوال الشاهد ......، بتحقيقات النيابة العامة له معينة في تلك التحقيقات، فإنه لا يقدح من سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ فى قالة أنه شهد بذلك فى الجلسة؛ إذ الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد.

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٥١ - إختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الإعتداء، وإعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من هذا الإختلاف لا يعيب الحكم مادام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة، فضلاً عن أن آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم فى صورة الواقعة التى إعتنقتها المحكمة وإقتنعت بها.

(الطعن رقم ١٥٠٠٣ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

٥٢ - لما كان تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه بفرض قيامه بين أقوال الشهود والتقرير الفنى أن تصادر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٥٠٠٣ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

٥٣ – لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد جرى نصها "وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم توضح أسماؤهم فى القائمة .... على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ...." ومن المقرر أنه لا على المحكمة إن لم تسمع هؤلاء الشهود إن لم يتم إعلانهم على النحو المبين بالمادة السابقة، إلا أنه مادام الثابت بمحضر جلسة المحاكمة فى المواد الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها محكمة الموضوع فى الجلسة، وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكناً؛ لأن تلك المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح، ولا يصح أن يتوقف ساع أى شاهد لو كان للفنى – على سبق ذكره فى التحقيقات الأولى، وليس للمحكمة أن تبدى رأيها فى أقواله قبل سماعها؛ لإحتمال أن يسفر سماعه عن حقيقة يتغير بها إقتناع المحكمة بوجه الرأى فى الدعوى؛ وإذ لم تلتزم محكمة الجنايات هذا النظر فإن حكمها يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٨٥٩٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

٥٤ ـ لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، ومن ثم فإن النعى على الحكم بشأن إلتفاته عن أقوال باقى الضباط الذين شاركوا فى إجراء التحريات والضبط، وأقوال من سئلوا فى المحضر المشار إليه فى أسباب الطعن والتى لم يعول على أى منها ولم يكن بها أثر فى عقيدته يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

٥٥ ـ تقدم الشاهد من تلقاء نفسه لأداء واجب الشهادة لا يمنع من الأخذ بشهادته، أو الشك فى صدقها.

(الطعن رقم ٣٤٤٠ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

٥٦ – لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة، مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

(الطعن رقم ١٣٧٢٠ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

٥٧ – من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض، فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه، أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته، وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها؛ إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تنطق إلى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم إستدلالها بالفساد.

(الطعن رقم ١٤٥٧٥ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٥٨ – من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر.

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

٥٩ – من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم فيها. ولا يؤثر فى هذا النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداه.

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

٦٠ – من المقرر أن جسم الإنسان بطبيعته متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء مما يجوز معه حدوث الإصابات بالأمام والضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الإعتداء، وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة، كما أن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى، وليس من شأن الخلاف فيه – بفرض قيامه بين أقوال الشهود والتقدير الفنى أن يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ٢٠٩٤٣ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

٦١ – لما كان تأخر الشاهد في أداء شهادته لا يمنع المحكمة – من الأخذ بأقواله مادامت قد إطمأنت إليها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع، وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولا على الحكم إذا إلتفت عن الرد عليه ويكون النعي على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله.

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

٦٢ – لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن – وأخرين – أطلقوا الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التى كانوا يحملونها فحدثت من جرائها إصابات المجنى عليهم، وأدت إلى قتلهم كما نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليهم النارية حدثت من مقذوفات نارية فى وقت يعاصر تاريخ الحادث، وكان الطاعن لا يجادل فيما نقله الحكم عن تلك الأدلة ومأخذها الصحيح من الأوراق، وكان البين مما تقدم أن ما أخذ به الحكم من أقوال الشهود لا يتعارض مع تقرير الصفة التشريحية بل يتطابق معه فى عموم قولهم لما هو مقرر من أن جسم الإنسان بطبيعته متحرك، ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء مما يجوز معه حدوث الإصابات بالأمام، والضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الإعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة، فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وبين تقرير الصفة التشريحية ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى، والفنى فى هذا الخصوص، ويكون منعى الطاعن فى هذا غير سليم ولا يعدو الطعن عليه فى هذا الشأن أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

٦٣ – من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه؛

إذ عول فى قضائه عل أقوال الشاهدة المذكورة بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى أثير فى شأنها ودون أن يقول كلمته فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب.

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

٦٤ - لما كان قول الشاهد بأن أحداً لم يرد الحادث، أو أنه كان بمفرده لا يؤدى لزوماً فى الإستدلال السليم، والمنطق السائغ إلى نفى وجود شهود آخرين بمحل الحادث مادام إحتمال عدم رؤية الشاهد لهم رغم وجودهم قائماً.

(الطعن رقم ٢١٨٨٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

٦٥ - لما كان الخلاف بين الشهود فى وصف آلة الإعتداء أو عدد الضربات - بفرض قيامه - لا يقدح فى سلامة الحكم؛ لأن إختلاف الشهود فى هذا الخصوص لا يفسد إستدلال الحكم بأقوالهم فيما إطمأن إليه من الصورة الصحيحة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة فضلاً عن آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة.

(الطعن رقم ٢١٨٨٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

٦٦ - الشريعة الإسلامية قد أفردت فى شأن الجرائم الموجبة للقصاص أو الحدود أحكاماً تشددت فى طرق إثباتها، وقدرت أن الشبهة - سواء كانت فى الدليل، أو لصفة فى الجانى، أو المجنى عليه، أو فى محل الجريمة - تدرأ الحد (أى العقوبة المقدرة شرعاً)، كعدول الجانى عن إعترافه، فليس فى الشريعة الإسلامية ما يمنع المشرع أو القاضى أن يحكم بعقوبة القتل تعزيزاً وفقاً لما يقدره من جسامة الجرم أو سلوك الجانى، وهو فى ذلك غير مقيد فى قضائه بنصاب معين للشهادة، أو بدليل محدد مادام تقديره لأدلة الدعوى سائغاً، وهو ما لم يخالفه المشرع أو الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٥٢١٩ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٦)

٦٧ - لما كان تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد إطمأنت إليها، تناقض الشاهدة أو

إختلاف روايتها فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالها إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وإذا كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود، وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة، أو فى تصديقها لأقوال المجنى عليها، أو محاولة تجريحها على النحو الذى ذهب إليه فى طعنه ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه، أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

٦٨ – لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفى، لأن مؤدى السكوت أن المحكمة أطرحتها.

(الطعن رقم ١٠٥٠٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

٦٩ – لما كان حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه إحتياطياً مستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، مطلقاً غير مقيد بأى قيد بإعتباره من الإجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون، ولا يعتبر إتخاذ المحكمة لهذا الإجراء، إذا ما رأت أن تأمر به مانعاً من التمسك بطلب إستدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله – حتى لو كان قد أبدى أن تتخذ المحكمة إجرائها المشار إليه – لإستقلال كل من الأمرين، وإختلاف صاحب الحق فى كل منهما، فإن منعى الطاعن على المحكمة أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية مما إضطره إلى التنازل عن طلب إستدعاء شهود الإثبات لسماع أقوالهم – وقد أبداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له.

(الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٧٠ – من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت من حقيقة، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثاً صغيراً مادامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة ما أدلى به، وركنت إلى أقواله على إعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه، لما كان ذلك، فإنه

لا على الحكم إن هو إعتمد فى إدانة الطاعنين – إلى جانب سائر الأدلة والقرائن التى أوردها على أقوال المجنى عليها الثانية رغم أن شهادتنا سماعية، أو على أقوال الشاهدين الأول والثانى نقلاً عن الشاهدة المذكورة الحديثة السن – مما عده الحكم مجرد قرينة مؤيدة لما قام فى الدعوى من أدلة الثبوت، وإذا كان الطاعنان لا يدعيان بأن المجنى عليها الثانية سالفة الذكر لا تستطيع التمييز أصلاً، ولم يطلبا إلى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز ليها وأهليتها لتحمل الشهادة، بل إقتصر الطاعن الأول على أن شهادتها سماعية، ولا تؤخذ كدليل قبل المتهم، فإن ما يثيره الطاعنان من نعى بصدد تعويل الحكم على الرواية المنقولة عنها، وعن الشاهدين الآخرين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٧١ – للطبيب الشرعى المنتدب فى الدعوى أن يستعين فى أداء ما ندب له بمن يرى الاستعانة به من الأطباء، وأن يعتمد في إبداء رأيه على ما يحرره هؤلاء الأطباء من تقارير، كما أنه لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن أثبت أولهما وصف إصابات المجنى عليه وعددها، وأثبت التقرير الأخير إستقرار حالة المجنى عليه لشفائه من إصابات وزوال آثارها.

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٧٢ – لما كان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس منه ما يخالف القانون وينحل منعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع معقب.

(الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٧٣ – من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت الجريمة التى رصد عقوبة الإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية، أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون إعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة مما تطمئن إليه من

ظروف الدعوى وأدلتها وقرائنها، ومتى رأت الإدانة كان لـــها أن تقضـــى بعقوبة الإعدام متى توفرت شرائط وتوقيعها على مرتكب الفعل المســـتوجب للقصاص دون حاجة إلى إقراء منه أو شهادة شاهدين رأيا الجريمـــة وقـــت إرتكابها.

(الطعن رقم ١٠٠١٦ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

٧٤ – الشهادة فى الأصل: هى إخبار الشخص لما يكون قـد رآه، أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وكان لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها، وبجميع تفاصيلـــها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلـــى تلـك الحقيقـــة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه.

(الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

٧٥ –لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائيـــة تخـــول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عند ذلـك، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالـــــهم مـــادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة، وكان البين مـــن الاطـلاع علـــى محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع – خلافاً لما ذهب إليه الطـــاعنون فى أسباب طعنهم – قد استغنى صراحة عن سماع الشهود وإختتـم المدافـــع عنهم مرافعته طالباً الحكم ببراءتهم مما أسند إليهم دون أن يتمســـك بســـماع شهود الإثبات، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هؤلاء الشـــهود، أو ترد على طلب سماعهم، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به، والإصـــرار عليه فى طلباته الختامية.

(الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

٧٦ – لما كانت الشهادة فى الأصل: هى تقرير الشخص لما كان قـد رآه، أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وفى مقام الإثبـــات لا يشترط فى الشهادة أن تكون مباشرة فى دلالتها بنفسها على الواقعة المراد إثباتها بأكملها، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل للمحكمـــة أن تستشـــف مراميها غير مقيدة بالأقوال الصريحة، أو مدلولها الظاهر، ويكفى أن يكـــون إستخلاص المحكمة للحقيقة منها عن طريق الإستنتاج من الظروف والقرائـن

وترتيب النتائج على المقدمات بيد أنه يتعين فيما تنقله المحكمة عن هذه الشهادة قبل أن تستنتج منها الحقيقة التى تستخلص - أن يكون له أصل ثابت فى الأوراق ولا تحرف المحكمة فيما تنقله بالشهادة عن موضعها.

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

٧٧ - للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى إسترسلت بثقتها إليها - وإن عدل عنها بعد ذلك - فالشهادة وإن كانت لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف أنها شهادة، ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال هذا الشاهد؛ إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الإستدلال - ومن ثم فإن ما ينعاه - الطاعنين على الحكم المطعون فيه من إلتفات المحكمة عن سماع شهود وإجراء تحقيق وإعتمادها على أقوال شاهد الإثبات بالإستدلال رغم عدوله عنها يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

٧٨ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ أن الشاهد ضابط الواقعة قرر إن القضية منذ عام ١٩٦ ولا يذكر شيئاً عنها وأن أقواله ثابتة بالتحقيق، فكان أن سكتت المحكوم عليها، والمدافع عنها ن أن يوجها له ما يعنى لهما من وجوه الإستجواب، وتنازلاً عن سماع أقوال شهود الإثبات، ومضت المرافعة دون أن تلوى على أى شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إستعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد ضابط الواقعة فى التحقيقات، فإن الحكم يكون بريئاً من أى شائبة فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

٧٩ - لما كان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم بالبراءة، وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية أموراً، أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة، وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم؛ إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام أن الظاهر من

الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها، وكافة أدلتها، وإنتهى إلى تبرئة المطعون ضده، ورفض الدعوى المدنية لعدم إطمئنان المحكمة لأدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككها فيها للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد فى الإستدلال – لما كن ذلك وكان ما تثيره الطاعنة بدعوى الخطأ فى القانون لإستناد الحكم لأقوال المحامى ..... بإعتباره شاهد نفى عن واقعة تخص موكلته (المطعون ضدها) وأن ذلك منهياً عنه بنص المادة ٦٥ من قانون المحاماة بإعتباره أخذاً بشهادة محام نمت إليه معلومات عن طريق مهنته، فإن ذلك مردود بأن المادة ٦٥ من قانون المحاماة نصت على الآتى "على المحامى أن يمتنع عن آداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد إرتكاب جناية أو جنحة" وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من القانون ٢٥ سنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات ومفادها: أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ممن أسرها إليه، وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضا موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته، ومتى كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميان اللذان شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعها بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون إعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح – إستناد الحكم إلى هذه الأقوال فضلاً عن أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون فيما عدا ما استلزمه من مسائل خاصة للإثبات، فتح باب القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرفه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرضه عليه، ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة، وبالتالى يكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد على غير سند.

(الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

٨٠ – تقدير المحكمة لمدلول المعاينة التى أجرتها النيابة العامة هــو تقدير موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

٨١ - لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فــى تقدير الأدلة، وكان الحكم قد عول – فيما عول عليه – على المعاينــة التــى أجرتها النيابة العامة لكيفية وقوع الحادث فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانــها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه، أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض، أما ما يثار فى شأن هذه المعاينة ورميها بالصورية فلا يعدو أن يكــون تعييبـاً للتحقيق السابق على مرحلة المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعى علـى الحكم، هذا إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه المعاينــة – علـى فرض بطلانها – على أنها عنصر من عناصر الإستدلال مـادام أنـه كـان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة، ومن ثم يكــون منعـى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٦٩ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

٨٢ – لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنــه أقـام مسـئولية الطاعنين عن جريمة الإتلاف وإعتمد الحكم – من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانتهم – على معاينة مكان الحادث، بيد أنه إكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الإستدلال بها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنـه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافيـاً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها، بل ينبغى سرد مضمون الدليل، وذكر مـؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة، ومبلـغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بــها، وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما إشتملت عليه المعاينة ووجه إســتناده إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه.

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

٨٣ – لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لــم يعيب التحقيقات فى خصوص ما يتمسك به مــن بطــلان محضــر جمـع الإستدلالات لعدم إجراء معاينة لمكان الحادث فإنه لا يقبل منه إثارة شئ مـن

ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض؛ لأن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم؛ ولأنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراءات لم يطلبه منها.

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٨٤ - لما كان ما يثيره الطاعن من أن الأحراز لم تعرض على النيابة العامة مردوداً بأنه، ولئن كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار هذا الدفاع، إلا أنه لم يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فى هذا الشأن، فإن ما أثاره فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة، مما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم. وكان الهدف الذى قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بتحريز الأشياء التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية: هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات، فإذا إطمأنت المحكمة إلى ذلك – كما هى الحال فى الدعوى المطروحة – فإن قصد الشارع يكون قد تحقق.

(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٨٥ - لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، وكان مجرد التأخير فى تحريز محضر ضبط الواقعة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المستندات المزورة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين، ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى، ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى، وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

الباب الرابع

المحررات الرسمية والعرفية

التعليق

١ - إن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت عليها وإن الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة وفى إستنباط المحكمة لمعتقدها لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢ - وإن المحرر قد يكون نفسه هو الجريمة وقد يكون أداة لإثباتها وهو يخضع لمبدأ الإقتناع القضائى، والمحكمة لا تكون عقيدتها إلا من ورقة تم طرحها عليه.

٣ – وإعمالاً للمادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها.

المبادئ القضائية

١ – وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع بها القاضى عن عقيدة يحصلها بنفسه ولو ترتب على حكمه قيام تناقض بينه وبين حكم سابق أصدرته هيئة أخرى على متهم آخر فى ذات الواقعة.

(الطعن رقم ٨٥٦٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٢ – لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً ولا مباشراً على الواقعة المراد إثباتها. كفاية أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٣) و (الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

٣ – من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)

٤ – حق محكمة الموضوع فى تكوين إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه. طالما أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)

(الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١)

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٨)

(الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)

٥ – العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع

بناء على الأدلة المطروحة عليه. لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين.

(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)

(الطعن رقم ٢٣٥٨١ لسنة ٥٩ق– جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

(الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)

(الطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٦ – عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة حقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق إمساك الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله. تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد لا يعيبه.

(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

٧ – القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته. توافره. بقيام العلم لدى الجانى بأن ما يحوزه أو يحرزه مخدر على المحكمة إستظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها. مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر العلم بكنة للمادة المخدرة. الأصل فى المحاكمات الجنائية بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه حقه فى الأخذ بأى دليل يرتاح إليه ما لم يقيده القانون بدليل معين.

(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)

٨ – إيراد الحكم من الدلائل والقرائن الثابتة بالأوراق ما يكفى لتحقق ظرف سبق الإصرار. النعى عليه بالخطأ فى الإسناد غير مقبول

(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

٩ – حق محكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه متى كان له مأخذه الصحيح من الأوراق من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه

طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وإن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادة فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)

١٠ - حرية القاضى الجنائى من تكوين إقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الأوراق. حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد.

(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

١١ - (الإدعاء ببطلان القبض لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الإثبات الأخرى غير المتصلة بالضبط.

(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

١٢ - (عدم العثور على جثة المجنى عليها. غير قادح فى ثبوت جريمة القتل.

(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

١٣ - عدم إلتزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه غير لازم.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)

(الطعن رقم ٢٠٩٤١ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

١٤ - محكمة الموضوع حقها فى تكوين عقيدتها من أدلة وعناصر الدعوى.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٧/٤/١٩٩٤)

١٥ - العبرة فى الأحكام بالمقاصد والمعانى. لا بالألفاظ والمبانى.

(الطعن رقم ١١٧٤٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٢/٥/١٩٩٤)

١٦ - عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها إستفادة الرد ضمناً من القضاء بالإدانة.

(الطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٥/٥/١٩٩٤)

١٧ - التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون محظور بطلان الدليل المستمد منه حصول مأمور الضبط القضائى على الدليل عن غير طريق التفتيش أو القبض. صحيح. عدم قبول النعى ببطلان القبض والتفتيش متى كان الطاعن قد تخلى بإختياره عما يحوز من مخدر.

(الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٨/٥/١٩٩٤)

١٨ - النص فى المادة ٢٤ إجراءات على وجوب إثبات جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى ومكان حصولها فى محاضر موقعة منه. تنظيمى لم يرتب القانون بطلاناً على مخالفته.

(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢/٦/١٩٩٤)

١٩ - لما كان إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد إستخلصه مما نتج وكانت المحكمة قد إستخلصت فيما تقدم فى حدود سلطتها التقديرية أن إلقاء المادة الكاوية على وجه المجنى عليه كان هو الوسيلة التى تمكن بها الطاعنان من شل حركة المجنى عليه وسرقة سيارته فإن ما يجادل فيه الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢/٦/١٩٩٤)

٢٠ - من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه. ثبوت عدم بطلان الإجراءات التى قام بها الضابط مفاده صحة الأخذ بها.

(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)

٢١ – (إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية. إستخلاصها موضوعى مادام سائغاً. ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التى تقدرها المحكمة.

(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)

٢٢ – (إقامة الحكم على ما له أصل فى الأوراق. إنحسار الخطأ فى الإسناد عنه. الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها لا يقبل أمام النقض.

(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)

٢٣ – القضاء بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة أو عدم كفاية أدلة الثبوت شرطه إشتمال الحكم ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها.

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

٢٤ – عدم تعويل الحكم فى إدانة المتهم على أقواله فى محضر جمع الإستدلالات أو فى تحقيقات النيابة العامة. النعى ببطلان إستجوابه بعدم حضور محام معه غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)

٢٥ – حق محكمة الموضوع بيان حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها دون التقيد بدليل معين أو بأقوال شهود بذواتهم.

(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

٢٦ – من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على مائة جنيه إحتياطياً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا

بناء على الدليل المعتبر فى القانون، ولا كذلك فى البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٩)

٢٧ – الأصل أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر فى قضاء المحكمة ولم تعول عليها.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٢٨ – (الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو فى الحكم المطعون فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير، وكان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى شأن ما أثبت بمحاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه من عدم حضوره وحضور المتهم الثانى فقط – الطاعن الثانى – فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

٢٩ – لما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى المبلغ فى المقهى الذى إتفقا على اللقاء فيه وأنه هو الذى طلب وأخذ مبلغ الرشوة بناء على الإتفاق الذى جرى بينهما فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق إلى مقارفة طلب وأخذ الرشوة وكان ذلك عن إرادة حرة طليقة وإذا كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذى حرضه على إرتكاب الجريمة إذ أن الحكم لم يفصح عن الأفعال المادية التى صدرت منه – لا يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)

٣٠ – لما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان من المقرر أن الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم

يكفى لثبوته أن تكون المحكمة إعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المعروضة.

(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)

٣١ – (لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه إعتمد من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعن على المعاينة بيد أنه إكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الإستدلال بها لما كان ذلك وكان من المقدر إنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما إشتملت عليه المعاينة ووجه إستناده إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٣٢ – المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال المتهم لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير عمل آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقضة الطبيب الشرعى ما دان أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذها هذا الإجراء وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الطب الشرعى فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما ينعاه فى هذا الصدد مجرد جدل فى تقدير الدليل.مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٣٣ – إثبات الفعل الجنائى بكافة الطرق ولو تضمن إثباته إثبات تصرف مدنى بطريق اللزوم وعدم الإنفصام.

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

٣٤ – إن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يجعل لإثبات العناصر القانونية للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكامه طريقاً خاصاً وكان ما أورده الحكم للمطعون فيه تبرير رفضه الدفع بأن عقد الإيجار سند الدعوى ورد على شقة مفروشة مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل سائغة فى المنطق لا تجادل الطاعنة فى أن لها أصلها فى الأوراق فإن ما تثيره من منازعة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩).

٣٥ – إن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدر تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق، ويجوز للمحكمة أن تعدل عنه إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة وكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى.

(نقض ١٩٨٥/٢/٢١ مج س ٣٦ ص ٢٨)

٣٦ – من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(الطعن رقم ٦١٣١٤١ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/١/٧)

٣٧ – الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لجريمة الإختلاس دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء

التى إقتنعت المحكمة بإختلاسها والمنتجة للمبلغ الذى حددته لجان الجرد وإكتفى بالإحالة إلى الأوراق وكشوف الصرف وبعض المستندات المزورة دون أن يورد مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه إستدلاله بها واتخذ من العجز بذاته دليلاً على وقوع الإختلاس دون أن يورد ما يدل على تصرف الطاعن فى المال تصرفاً يتوافر به القصد الجنائى مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم إنتظام العمل وإكتمال الدفاتر كما طلب عرض المستندات الدالة على الإختلاس المدعى بتوقيعه عليها للطعن عليها بالتزوير وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها مما من شأنه لو ثبت أن تغير به وجه الرأى فى الدعوى ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٦ق - جلسة ١٩٩١/١/٨)

٣٨ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تقديرها وإطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر كما أن لها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقداتها وهو لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١/١٥)

٣٩ - الأصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك مادام قد إطمأن إليها.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

٤٠ - لما كان ما أورده الحكم مضموناً لأقوال الشاهد الرائد ..... له صداه في أوراق الدعوى، فإن الطعن بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي إرتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

٤١ - من المقرر أن تقدير الدليل في الدعوى من شأن محكمة الموضوع، فما إطمأنت إليه أخذت به، وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه دون أن تسأل حساباً عن ذلك مادامت قد تشككت في توافر ركن من أركان الجريمة أو في صحة إسناده إلى المتهم، إذ ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيها، مادام الظاهر إنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تكفي لحمله كالحال في الدعوى.

(الطعن رقم ٦١٣٣٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/٢/١١)

٤٢ - لما كان إستناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد في حق الطاعن على ما جاء بمحضر الإستدلالات على لسان وكيل المدعي بالحق المدني غير كاف لأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به ولا يحق له أن يؤسس حكمه على رأي غيره، وإنما كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيراً لذلك وصولاً إلى تحقيق دفاع الطاعن الذي قد يترتب عليه تغير وجه الرأي في الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/٢/١٧)

٤٣ - من المقرر أن سن المجني عليها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة، كما أن الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه، إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليها لم تبلغ ثماني عشر عاماً وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليها والأساس الذي إستند إليه في تحديد سنها، مما يصم الحكم بالقصور في البيان.

(الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

٤٤ – لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جريمة من جزئيات الدعوى، إذا الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

٤٥ – لما كان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع، فلا تجوز المجادلة أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءها على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت إستناداً إلى ما أورده من أدلة أن الطاعن ألقى بزجاجة بها حامض كبريتيك على المجنى عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بأوراق علاجه وبالتقرير الطب الشرعى والتى تخلف عنها فقد إبصار العين اليمنى وإنقلاب جفنها السفلى للخارج، وأورد الحكم مؤدى أوراق العلاج والتقدير الطبى الشرعى فى قوله "وقد أورد التقرير الطبى وأوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى أن المجنى عليه أصيب بحروق من الدرجة الأولى والثانية فى الوجه واليد اليمنى والصدر كما أشار التقرير الطبى الشرعى إلى أن المجنى غليه أصيب من جراء الحادث بجرح رضى بأعلى يمين مقدمة الجبهة يحدث من قبل القذف بزجاجة، كما وجدت به عدة إصابات نتيجة ملامسة الجلد لمادة كاوية تبين من التحليل أنها حامض كبريتيك مركز وتعدد وصف تلك الإصابات تفصيلاً بالتقرير وتخلف لدى المجنى عليه من جرائها عاهة مستديمة تتمثل فى فقد إبصار العين اليمنى وإنقلاب الجفن السفلى للخارج مما يؤدى إلى فقد القدرة على غلق العينين تماماً بالإضافة إلى إعاقة بنهاية حركة بسط العنق وحركته الجانبية نحو اليمين وتيبس المرفق الأيمن ومن شأن ذلك تقليل كفاءته عن العمل بنحو ستين فى المائة" فإن ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – يوفر فى حق الطاعن إرتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بتخلف العاهة إرتباط السبب بالمسبب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

٤٦ - من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

٤٧ - لما كان يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة التى إقتنعت بها المحكمة وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قيام الجريمة ونسبتها إلى الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين رغم ما خلص إليه من قيام حالة الشيوع فيما بينهم، فإنه لا يكون قد دلل على النتيجة التى إنتهى إليها دليلاً سائغاً كافياً لحملها، فضلاً عما شابه من إضطراب ينبئ عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى واقعة الدعوى وكبيان توافر أركان الجريمة التى نسب إلى الطاعن إرتكابها وبالتالى إلزامه بالتعويض عنها، مما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة بالنسبة للطاعن الأول والطاعن الثانى الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً وذلك لإتصال وجه الطعن به.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

٤٨ - لما كان من المقرر أن المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها فإنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يستخلص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وكان الحكم المطعون فية قد نقل عن المجنى عليها أنها كانت تصد محاولات الطاعن للإرتباط بها عاطفياً وأنه إتصل بها هاتفياً فى مساء يوم الحادث طالباً مقابلتها ولكنها رفضت ذلك وأنهت المكالمة كما نقل الحكم عن الطاعن أن المجنى عليها سخرت منه عند إتصاله الهاتفى بها فتوجه إلى مسكنها حيث حدثت بينهما مشادة، وكان الطاعن لا ينازع فى أن لهذه الأقوال مأخذها الصحيح من الأوراق، فإن ما إستخلصه منها الحكم من أن الطاعن حضر إلى مسكن المجنى عليه وهو موغر الصدر منها لرفضها الإرتباط به عاطفياً يكون إستخلاصاً سائغاً لا خروج فيه عن الإقتضاء العقلى والمنطقى مما لا محل معه لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

٤٩ - لما كان تقدير الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة، وما إذا كان هذه الأسباب راجعة إلى إرادة الجانى أم أنه لا دخل لإرادته فيه هو أمر يتعلق بالوقائع التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من القرائن وسائر أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى أن الطاعن إستنفد نشاطه الإجرامى كاملاً بما وجه إلى المجنى عليها من طعنات فى مقتل من جسمها بقصد الإجهاز عليها وأن الجريمة إنما خاب أثرها بسبب خارج عن إرادته هو مداركة المجنى عليها بالعلاج، فإن الحكم يكون قد فصل فى أمر موضوعى لا معقب عليه فيه ويكون ما إنتهى إليه من إدانة الطاعن بوصف الشروع فى إرتكاب جناية قتل عمد صحيحاً فى القانون مما لا محل معه لما يثيره الطاعن من أنه كف بإختياره عن مواصلة الإعتداء.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

٥٠ - من المقرر أن تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى إقتنعت به وإطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك، ومن سلطتها أن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها فلا تثريب عليها فى إستدلالها على مقارفة الطاعن للجريمة بأقوال المجنى عليه وحده كما أن لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقرائن الأحوال وهى من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

٥١ - للمحكمة أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائى عن مصدرها أو عن وسيلته فى التحرى، وإذا كانت الأدلة والإعتبارات والقرائن التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى على ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعنة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

٥٢ - إن ابتناء الحكم على أدلة ليس بينها من تناسق تام لا يعيب ما دام ترادفها وتظاهرها على الإدانة قاضياً لها فى منطق العقل بعدم التناقض.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٥/٢)

٥٣ – من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الإختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٥٤ – لما كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد إطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى وصحتها فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو وأن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

٥٥ – الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات.

(الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٧)

٥٦ – من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة إعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها وإذ بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها إنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم ملكيته للسيارة التى ضبط المخدر فى حقيبتها – بدلالة الشهادة الصادرة من مرور الأسكندرية وعدم إيراد الحكم لمضمون تلك الشهادة – لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقداتها وهو ما لا يجوز معاودة إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)

٥٧ - من المقرر أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة مادامت الأدلة فى الدعوى كافية للثبوت.

(الطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)

٥٨ - لما كان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى خصوص إعراض الحكم عن دعوى الشهادة الصادرة عن مستشفى الشرطة تدليلاً على وجوده فيها مع زوجته بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٤ وعلى عدم لقائه بالشاهد فى ذلك اليوم، وكذلك إعراضه عن دلالة الإقرار الصادر عن آخر بشأن عدم إنفراده بذلك الشاهد فى قسم الشرطة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وإستنباط معتقداتها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

٥٩ - من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها، فإن إعتمدت على دليل إستقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث وتحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

٦٠ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى أحكامها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى إلتفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه - ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم إغفال إصاباته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١١/٣)

٦١ - من المقرر أن أخذ المحكمة بدليل إحتمالى غير قادح فيه ما

دام قد أسس الإدانة على اليقين.

(الطعن رقم ٥٠٩٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩١/١١/٤)

٦٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عول - ضمن ما عول عليه - على إقرار الطاعن بالتحقيقات بالهروب إلى خارج البلاد إثر علمه بالإتهام المسند إليه، وكان الطاعن لا يجادل فى أسباب طعنه أن لهذا الإقرار معينه الصحيح من الأوراق، وقد خلت محاضر جلسات المحاكمة مما يدل على أن المحكمة قد ندبت النيابة العامة لإجراء تحقيق فى شأن القبض على الطاعن بمعرفة الشرطة الجنائية الدولية بأبى ظبى وترحيله إلى القاهرة، وأن ما اتخذته المحكمة من إجراء فى هذا الخصوص هو مجرد الإستعلام عن ذلك من الجهة المختصة، وبناء على طلب المدافع عن الطاعن، وقد نفذته النيابة العامة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً قصد به التشكيك فى أدلة الدعوى، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٦٣ - من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وتمثل الواقع فى الدعوى، وما شهد به الضابط .... صحة إرتكاب الطاعن للواقعة وإحداث إصابة المجنى عليه على النحو الذى أوردته فى حكمها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة ومنازعة فيما إستخلصته المحكمة منها بما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١٠)

٦٤ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله (وحيث أنه عن نية القتل لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليها فهى متوافرة فى حقه وذلك لإستعماله آلة قاتلة بطبيعتها "سونكى") وطعن كل مجنى عليه فى موضع من جسمه يعد

مقتلاً وكذلك شدة الطعنات التى صوبها لجسد كل مجنى عليه وتعددها دون داعى وكذلك وجود ضغينة بينه والمجنى عليها لإستيلاء الأخيرين على فدانين ملكه ومنازعتهما فى حيازتهما" فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون وليس على المحكمة من بعد أن تناقش كل الأدلة الإستنتاجية التى تمسك بها الدفاع بعد أن إطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى تقدير أدلة الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض مادام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٣)

٦٥ – من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئها فتأخذ منا ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه فإن ما تنعاه الطاعنة في صدد ما أخذ به الحكم من تحريات الشرطة بالنسبة لها وما أطرح من تحريات الشرطة بالنسبة لمتهمة أخرى قضى ببراءتها يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

٦٦ – من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها، ومن ثم فلا محل لم تنعاه الطاعنة على الحكم لإغفاله الوقائع التى أشارت إليها بأسباب طعنها وهى ومن بعد وقائع ثانوية تريد الطاعنة لها معنى لم تسايرها فى المحكمة فأطرحتها.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

٦٧ – من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

٦٨ – من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

٦٩ – فتح القانون الجنائى – فيما عدا ما إستلزمه من وسائل خاصة فى الإثبات – بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها.

(نقض ١٩٦٩/١/٢٠ مج س ٢٠ ص ١٦٤)

٧٠ – لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل معين، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لمحكمة إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ مج س ١٩ ص ١٥٩)

(نقض ١٩٨٥/٣/٢١ مج س ٣٦ ص ٤٣٦)

(نقض ١٩٨٥/١/١٤ مج س ٣٦ ص ١٠٠٩)

٧١ – إن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق.

(نقض ١٩٨٥/١١/١٤ مج س ٣٦ ص ١٠٠٩)

٧٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجوز إثبات الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود، ففى جريمة إستلام سند قيمته تجاوز نصاب الإثبات بالبينة إذا إعتمد الحكم فى وجود السند هو فى

الوقت ذاته إثبات لوجود هذا السند وهما فى هذه الجريمة أمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر.

(نقض ١٩٧٤/٥/٢٦ مجس ٢٥ ص ٥١٤)

٧٣ - يصح فى الدعاوى الجنائية الإستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد إطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مجس ٣٥ ص ٨٢٤)

٧٤ - عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا إطمأنت إلى صحتها.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س ٣٥ ص ٨٢٤)

٧٥ - إن عماد الإثبات فى القضايا الجنائية هى شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة على أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتزود لحكمها من العناصر الأخرى التى تجئ فى التحقيقات الابتدائية.

(نقض ١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص ١٥)

٧٦ - إن عدم توقيع الشاهد على محضر الإستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع ما يعتريه من نقض أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قد أوجب فى المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائى مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك.

(نقض جلسة ١٩٥٤/٢/٣ طعن رقم ١٤١ لسنة ٢٤ قضائية)

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٣٠ طعن رقم ٩١٥ لسنة ٥٠ قضائية)

٧٧ - من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل

للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانــاً بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

(نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ مج س ٢٧ ص ٥١٠)

٧٨ – الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هـــو طريق خاص بها وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية علـــى ترسـمه لأنها فى الأصل حرة فى إنتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها، ولـــم يرسـم القانون فى المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة.

(نقض ١٩٧٣/١٠/٢١ مج س ٢٤ ص ٨٦٣)

٧٩ – المحاضر التى يحررها القضاة لإثبات ما يقع مـــا الجرائـم أمامهم بالجلسات هى محاضر رسمية لصدورهـــا مـــن موظـــف مختـــص بتحريرها فهى بهذا الإعتبار حجة بما يثبت فيها إلا أن حجيتها لا يمكـــن أن تكون حائلاً بين المتهمين بهذه الجريمة وبين إبداء دفاعهم على الوجه الـــذى يرونه مهما كان ذلك متعارضاً مع الثابت بتلك المحاضر، كما أنها لا تمنـــع القاضى من أن يقضى فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن إلى صحته مـــن اى طريق من طرق الإثبات، فله إذن أن يأخذ بما هو ثابت بهذه المحـــاضر كما هو الشأن فى سائر الأدلة.

(نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص ٢٧٨)

٨٠ – لم يحدد القانون الجنائى طريقة إثبات معينـــــة فـــى دعـــوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون إعتقاده فيها دون التقييد بدليل معين.

(نقض ١٩٧٩/٦/١٤ مج س ٣٠ ص ٦٨٥)

(نقض ١٩٨٥/٣/١٣ مج س ٣٦ ص ٣٩٥)

٨١ – من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يـــترتب عليـــه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكـــان قيـــام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم، وللمحكمة أن تكون عقيدتـــها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بصورة المحرر كدليل فى الدعـــوى إذا ما إطمأنت إلى صحتها.

(نقض ١٤/١١/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٣٩٥)

٨٢ – الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذا العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة وللمحكمة أن تكن عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى مطابقتها للأصل، وإذا كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التى إتخذها الخبير الإستشارى أساساً للمضاهاة هى أوراق تصلح لذلك وإطمأنت إلى صحة المضاهاة فلا يقبل من الطاعن أن يعود إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك.

(نقض ٧/١١/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٨٤٨)

٨٣ – وأن الدليل من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الإستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن من إحتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر.

(نقض ٢٩/٣/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٤٢٨)

٨٤ – وإذا كانت محكمة الموضوع قد بنت حكمها على الأدلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليه والتى تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها، فإن عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن فى ثبوت وقوع القتل بناء على ما إرتأته المحكمة.

(نقض ٢٤/١/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ١٥٤ ص ١٤٥)

٨٥ – إن إنعدام جسم الجريمة لا يؤدى إلى بطلان الإتهام القائم بشأنه.

(نقض ٢٥/٥/١٩٥٣ مج س ٤ ص ٨٧٩)

٨٦ – وإذا إستخلصت المحكمة إشتراك المتهم فى واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى ومن مساهمته فى رد الطفل بعدإستيلائه على المبلغ المدفوع لذلك فليس يقدح فى حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث

الخطف إذ لا يشترط فى الدليل أن يكون سابقاً للحادث أو معاصراً له.

(نقض ١٩٤٥/٤/٢ المحاماة س ٢٧ رقم ١٩٩ ص ٤٨٤)

٨٧ - ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية.

(نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ مج س ١٩ ص ٦٠٨)

٨٨ - إن المادة ٢٧٦ عقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت بالفعل.

(نقض ١٩٧٥/٥/١٩ مج س ٢٦ ص ٤٤٧)

٨٩ - إن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ عقوبات ضمن الأدلة التى يجوز الإستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل.

(نقض ١٩٥٠/٥/١ مج ج١ ص ٥٤٧)

٩٠ - مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عند الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها. عدم إلتزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لإثبات الإتفاق غير ما أثبته مما يفيد سبق الإصرار إثبات الحكم تصميم المتهمين على ضرب المجنى عليه الأول مما يرتب تضامناً فى المسئولية كفايته لمؤاخذة الطاعنين بوصفهما فاعلين أصليين، سواء كان الفعل الذى قارفه محدداً بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل فى النتيجة.

(الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

٩١ - لما كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه، وأن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام فإن ما أورده الحكم

ودلل عليه تدليلاً سائغاً من نفى توافر حالة الدفاع ويتفق وصحيح القانون وإذا كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبها عليها.

(الطعن رقم ٢٠٠٥٥ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

٩٢ – من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الإختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته. ويعتبر التسليم منتجاً لأثره فى إختصاص الموظف متى كان مأموراً به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الإختصاص المقرر لوظيفته.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٩٣ – من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الإختلاس أو الإستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٩٤ – لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المبلغ الذى قام الطاعن بسداده فضلاً عن الفاتورتين اللتين قام بردهما – موضوع الشكوى رقم .... لسنة ..... إدارى ثانى المحلة من بين مفردات المبلغ الذى قام بإختلاسه إذ أنه من بين متحصلات دفاتر التحصيل التى كانت فى عهدته، وحصل دفاعه فى شأن هذا السداد ورد عليه فى قوله "وحيث أنه من قالة الدفاع عن المتهم الثانى الطاعن" إنه سدد المبلغ المختلس فإنه من المقرر أن السداد اللاحق لا ينفى جريمة التبديد، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يسوغ به إطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن فإن ما يثيره لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى وفى سلطة محكمة الموضوع فى إستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٩٥ – من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

٩٦ – لما كان القصد الجنائى في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس عليها بلازم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى إستقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

٩٧ – لما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى إطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها ويصح إستدلال الحكم به على ثبوت واقعة الإشتراك فى تزوير عقد الزواج فى حق الطاعن وعلمه بعدم خلو الزوجة من الموانع الشرعية فإن ما يثيره من منازعة حول عدد مرات الطلاق لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٢٥٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٧/١)

٩٨ – من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائيـــة هـــو إقتنـــاع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليـــل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(الطعن رقم ٢٣٢٥٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٧/١)

٩٩ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجمـــوع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسـبما يؤدى إليه إقتناعها.

(الطعن رقم ٢٣٢٥٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٧/١)

١٠٠ – من المقرر أن القانون الجنائى لم يجعـــل لإثبـــات جرائـــم التزوير طريقاً خاصاً.

(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)

١٠١ – من المقرر أن الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبـــاً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال عليه ومن ثم يكفـــى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم.

(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)

١٠٢ – من المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام إستخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)

١٠٣ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقـــوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علـــى بســاط البحـث الصــورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفـــها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقـــل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

١٠٤ - من المقرر أن الجرائم على إختلاف أنواعها إلا ما إستثنى قانوناً بنص خاص جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال وأن جريمة السرقة التى دين بها الطاعنين لا يشملها إستثناء خاص ويجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٣/١/٥)

١٠٥ - إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً، بما يتعين معه أن يثبت للمحكمة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولابد وقع.

(الطعن رقم ٧٧٧٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٥/١٠/٤)

١٠٦ - من حيث أنه من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات، وإن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة، إلا أنه لا يشترط فى التلبس بهذه الطريقة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل، بل يكفى أن يكون المتهم قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً.

(الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٦)

١٠٧ - من المقرر أن إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٦)

١٠٨ - متى كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أنكر ما نسب إليه وقرر أن شخصاً أعطاه كيساً به ثمار البرتقال ونفى بأن هذا الكيس كان يحوى مخدراً. فإن أقواله على هذا النحو لا يتحقق بها معنى الإعتراف فى القانون إذ الإعتراف هو ما يكون نصاً فى إقتراف الجريمة ويتوافر به القصد الجنائى. وإذا إستند الحكم فى التدليل على توافر العلم بالقول بأن إعترافاً بذلك صدر من المتهم فإنه يكون قد إستند إلى دعامة غير صحيحة

بما يبطله لابتنائه على أساس فاسد.

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٠/١٠/٨)

١٠٩ - الدفع ببطلان الإعتراف لكون جاء بعد تحقيق مرهق ومطول إستمر فترة طويلاً ليلاً وإستغرق ساعات طوال متصلة مما أدى إلى الأرهاق الذى أثر فى صفاء ذهنه وإرادته. لا يعد إكراهاً مادام لم يستطل بالأذى مادياً كان أو معنوياً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم (أو الشهود) وليس فى التشريع المصرى نص يحدد وقتاً للإستجواب يحظر فى غيره ولا مدة لا يتجاوزها.

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

١١٠ - الدفع ببطلان إستجواب المتهم فى جناية وإعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور رغم عدم تنازله عن الدفع صراحة. هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد بما يدحضه فإن هى أغفلت ذلك، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب وتقتضى دعوى محامى المتهم فى جناية لحضور الإستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم إسم محاميه بتقرير فى قلم الكتاب أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان.

(الطعن ٣٩٧٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤)

١١١ - إستظهار الحكم فى قضائه أن الإعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصاً فى الإعتراف بالجريمة وإطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع عدم إشتماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق الإصرار والترصد لا يغير منه ذلك بأنه لا يلزم أن يرد الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يرد على وقائع يستنتج منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة وهو ما لم يخطئ فيه الحكم.

(الطعن ١٩٤٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٨/٩/٤)

١١٢ - تجزئة الدليل ولو كان إعترافاً حق المحكمة تجزئة الدليل

ولو كان إعترافاً.

(الطعن رقم ٥٥٤٥ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣)

١١٣ – الإعتراف المنقول عن الشاهد حق المحكمة الأخذ به مادامت قد إطمأنت إليه وإلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولم يكن وليد إجراء غير مشروع.

(الطعن رقم ٢٦٩٢ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨)

(الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)

١١٤ – الدفع ببطلان الإعتراف للإكراه (المادى) وجوب التعرض له ولإعتراف المتهم الآخر مادام قد إستدل به عليه.

(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)

١١٥ – سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى مرحلة من مراحل الدعوى ليس من شأنه أن ينفي وقوعها قول المحكمة أنها لا تطمئن إلى عدول المتهم عن إعترافه الذى دفع بأنه وليد إكراه لتأخره عن الإدلاء به أمام جهة التحقيق والإحالة إخلال.

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٩/١/٧)

١١٦ – إعتراف المتهم أثر القبض الباطل. بطلان القبض والتفتيش. لا يمنع من الأخذ بالإعتراف متى كان عنه. تقدير الإستقلال موضوعى.

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/١/١٣)

(الطعن رقم ٥٥٨٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٦/٢/١٩)

١١٧ – الإعتراف المنقول عن الشاهد كفاية الشك فى أقوال الضابط الشاهد التى أوردها بها أن المتهم اعترف له مفاد ذلك إطراح أقوال الشاهد.

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٣/١٨)

١١٨ – (الأخذ بالإعتراف ولو فى الشرطة أو تحقيق إدارى جائز.

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

١١٩ – الإستناد إلى إعتراف المتهم أمام قاضى المعارضات جائز قانوناً.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)

١٢٠ – عدم التعويل على الإعتراف إذا ثبت للمحكمة أن المتهم كان يحاول إفتداء والده بالإعتراف.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)

١٢١ – عدم جواز التعويل على الإعتراف ول كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره وجوب بحث الصلة بين إعتراف المتهم والإصابات المقول بحصولها لإكراه المتهم على الإعتراف ونفى قيامها فى إستدلال سائغ إن رأت التعويل على الدليل المستمد منه.

(الطعن ٢١٨٨ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)

١٢٢ من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق إعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما حصله فى بيانه لواقعة الدعوى وأقوال الضابط وإعتراف الطاعن بالتحقيقات، من أن الأخير إعتدى بالضرب على المجنى عليه الأول بالبلطة على رأسه أثناء نومه لا يتعارض مع ما نقله من تقرير الصفة التشريحية الخاص بذلك المجنى عليه – بشأن إصابات رأسه، كما أن وجود إصابة بالمجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الإعتداء عليه أثناء نومه على ظهره، أمر لا يستعصى معه القول أن المجنى عليه قد تحرك بجسده وقت الإعتداء عليه، وتقدير ذلك لا يحتاج خبرة خاصة، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٩)

١٢٣ – من المقرر أن الإعتراف لا يعول عليه – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، إذ كان الأصل أنه يتعين على

المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى إستدلال سائغ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الإعتراف على السياق المتقدم بقالة أن المحكوم عليه الثانى اعترف أمام النيابة العامة دون أن يشير إلى ثمة إكراهاً وقع عليه وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تبرير لإستناده أن يؤدى إلى إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الإعتراف لصدوره وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره، لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه بإطمئنانه إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة لعدم ذكر من نسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه كما أن سكوت الطاعن المذكور عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق كما يذهب الحكم ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى أية صورة مادية كانت أو أدبية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بإدانة المحكوم عليهم الأربعة ضمن ما إستند إليه من أدلة إلى إعتراف المحكوم عليه الثانى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٠)

١٢٤ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والوقائع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر.

(نقض جنائى السنة ٣٨ ص ٣٠١ ص ٧٩٢).

١٢٥ – للمحكمة الأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه.

(نقض جنائى ١ السنة ٣٧ ص ٧٨٣، ص ١٢٠)

١٢٦ – الإعتراف الذى يعول عليه (الإكراه) يجب أن يكون إختيارياً.وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر تحت تأثير إكراه أو تهديد أياً كان قدره الدفع ببطلان الإعتراف جوهرى على المحكمة مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المعترف هو الذى تمسك بالبطلان أن يكون متهم غيره هو الذى دفع به مادام الحكم عول فى إدانة الآخر على ذلك الإعتراف.

(نقض جنائى السنة ٣٧ ص ١١٤ الطعن رقم ٣٩٨٥ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٦/١/٢٢)

١٢٧ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٧)

١٢٨ – لما كان طول أمد إستجواب الطاعن أو سؤال الشهود المذكورين ليلاً وإستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد إكراهاً مادام لم يستطل إلى المتهم أو الشهود بالأذى مادياً أو معنوياً إذ مجرد طول هذه الإجراءات لا يعد من الإكراه المبطل للإعتراف أو أقوال الشهود لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم أو الشهود من ذلك ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع ولما كانت المحكمة قد إستخلصت سلامة أقوال الطاعن التى إعتدت بها وأقوال الشهود فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

١٢٩ – من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير قيمتها فى الإثبات.

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

١٣٠ – من المقرر أنه لا يجوز إثارة الدفع ببطلان القبض وببطلان الإعتراف أمام محكمة النقض – مادامت مدونات الحكم – لا تحمل مقوماته

– لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً ينأى عن وظيفة هذه المحكمة ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منها التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)

١٣١ – الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال. لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته إثارة الطاعن ترك الإكراه إصابات أثبتت بمحضر الإستدلالات لأول مرة أمام النقض غير جائز.

(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١٣٢ – من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تمتلك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

١٣٣ – من المقرر أن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار إعترافاً لا يقدح فى سلامة حكمها مادام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)

١٣٤ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها

للواقع ومن ثم فإن منعى الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشهود وأقواله بالتحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)

١٣٥ – حرية القاضى الجنائى فى تكوين إقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الأوراق حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد.

(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

١٣٦ – النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان الإعتراف لكونه وليد إكراه عدم جدواه ما دام أن الحكم لم يستند إلى دليل مستمد من هذا الإعتراف.

(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

١٣٧ – النعى بوجود تناقض بين إعترافات المتهمين بتحقيقات النيابة التى عول عليها الحكم وبين أقوالهم فى محضر جمع الإستدلالات غير مجد مادام أن الحكم لم يعول على أقوالهم فى المحضر المذكور ولم يستند إلى دليل مستمد منها.

(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٧)

١٣٨ – من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، كما أن لها أن تقدر صحة مما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكان البين مما أثبته الدفاع بمحضر الجلسة وأورده بمذكرة الأسباب أن الدفع ببطلان إعترافات الطاعنين قد أسس على افتراض مؤداه أن مبادرة الطاعن الثانى بالإعتراف لا يبررها إلا إحتمال أن يكون ضابط الواقعة متواجداً خارج غرفة التحقيق وتوعده الطاعن المذكور قبل دخوله غرفة التحقيق، وهو محض إفتراض بغير دليل فلا يصح

– من ثم – سند لهذا الدفع.

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٧)

١٣٩ – الإعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها دون غيرها – البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الإعتراف فى قوله" ... فالثابت بيقين فى عقيدة المحكمة أن تلك الإصابات أحدثها المتهمين بأنفسهم بغية الإفلات من العقاب كما قرروا بذلك بالتحقيقات بمحض إرادتهم الحرة أمام النيابة العامة بإعتبارها الطرف الأمين على الدعوى العمومية وحيادها فى التحقيقات فإن المحكمة إذا تحققت – للأسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم – من أن إصابة الطاعن وباقى المتهمين منبتة الصلة تماماً بالإعتراف الذى أدلوا به فى تحقيق النيابة وإطمأنت إلى أن هذا الإعتراف سليم مما يشوبه، تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب ولو صح مما يثيره الطاعن من أن إستجوابه تم داخل قسم الشرطة لما هو مقرر من أن إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه وأن مجرد حضور ضباط الشرطة وخشيته منهم لا يعدو قرين الإكراه المبطل لإعترافه لا معنى ولا حكماً.

(الطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٨)

١٤٠ – إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة صحته رهينة بإقتناع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة حصراً فى المادة ٣٤١ عقوبات القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب العبرة فيه بالواقع تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته لا يصح متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة.

(الطعن رقم ٦٣٣٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٩)

١٤١ – حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على آخر. ولو كانت واردة بمحضر الشرطة ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى متى إطمأنت إليها.

(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)

١٤٢ - تقدير قيمة الإعتراف وإستقلاله عن الإجراء الباطل موضوعى المجادلة فيه لا تجوز أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

١٤٣ - لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم الثانى إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف.

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)

١٤٤ - من المقرر أنه لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة.

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ مج س ٢٦ ص ٤٩٧)

١٤٥ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت المحكمة إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(نقض ١٩٧٩/٤/٥ مج س ٣٠ ص ٤٤٣)

(نقض ١٩٨٠/٣/٦ مج س ٣١ ص ٥٩)

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ مج س ٣٣ ص ٤٧)

١٤٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة وللواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س ٣٥ ص ٨٢٩)

١٤٧ - للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س ٣٥ ص ٨٢٩)

١٤٨ - من المقر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سالفة الذكر، الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق.

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ مج س ٢٩ ص ٢٠٧)

(نقض ١٩٨٤/١/١٥ مج س ٣٥ ص ٥٠)

١٤٩ - إن القول بعدم تجزئة الإقرار محله ألا يكون فى الدعوى أدلة غيره، أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فإن المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر عن المدعى عليه من أقوال مركبة، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن إليه منها.

(نقض ١٩٥٢/١/٢٨ مج س ٣ ص ٤٦٣)

١٥٠ - من المقرر أن خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعتراف - على فرض وقوعه - لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف، وهو الإكتفاء به وحده والحكم على المتهم بغير سماع الشهود بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها.

(نقض ١٩٧٧/٦/٦ مج س ٢٨ ص ٧١٣)

(نقض ١٩٧٩/٢/٨ مج س ٣٠ ص ٢٢٦)

١٥١ - الأصل فى الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر ضبط أو إكراه كائناً ما كان قدره وعلى المحكمة بحث الصلة بين الإعتراف والإصابات المقول بحصولها لإكراه المجنى عليه ونفى حصولها فى إستدلال

سائغ إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه ومخالفة ذلـك قصـور وفساد فى الإستدلال.

(نقض ١٩٨٠/١٠/١٥ مج س ص ١٦٨)

(نقض ١٩٨٥/٥/٢ مج س ٣٦ ص ٦٠١)

١٥٢ - من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وسلطات لا يعد إكراهاً مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلاً فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(نقض ١٩٧٦/١/٢٦ مج س ٢٧ ص ١٠٥)

(نقض ١٩٧٧/٦/٦ مج س ٢ ص ٧١٣)

(نقض ١٩٨٤/١١/١٦.مج س ٣٥ ص ٨٢٩)

١٥٣ - من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف، وأن الإعتراف الذى يعنى به يجب أن يكون إختيارياً، ولا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

(نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ مج س ٦٦ ص ٧٢٦)

١٥٤ - ولما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً، كما أنه لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت الإعتماد على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو

إغراء وأثر ذلك على الإعتراف الصادر فى إستدلال سائغ.

(نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مج س ٢٣ ص ١٤٧٢)

(نقض ١٩٨٣/٦/٢ مجس ٣٤ ص ١٤٦)

١٥٥ – لمحكمة الموضوع أن تقدر الإعتراف الذى يصدر من المتهم الذى إتخذت ضده إجراءات قبض وتفتيش باطلة فيما إذا كان هذا الإعتراف قد صدر عن إرادة حرة أو إنه لم يصدر إلا نتيجة للإجراء الباطل وتقدير المحكمة فى ذلك هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب لحكمها فيه.

(نقض ١٩٥٤/٤/٥ مج س ٥ ص ٤٦٤)

١٥٦ – من المقرر أن مجرد حضور ضباط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته ما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعدو إكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/١٥)

١٥٧ – من المقرر أن مجرد إستطالة زمن التحقيق لإستكمال إجراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب إعترافه وهو ما لم يغب أمره على الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع ببطلان الإعتراف فى السياق المتقدم بما يسوغ رفضه ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/١٥)

١٥٨ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/١٥)

١٥٩ - من المقرر أنه من الجائز أن يكون الإعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٤/١١)

١٦٠ - من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على إثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئن محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها كما أن لها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ومتى إطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٤/١١)

١٦١ - من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان أن تأخذ بما لا معقب عليها ولها أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه.

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

١٦٢ - لما كان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت على إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة، وكان بطلان الضبط بفرض وقوعه لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها الضبط ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق للمتهم بما إرتكبه فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان الضبط تكون منتفية.

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

١٦٣ - من المقرر أن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار إعترافاً لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن الإقرار تضمن من الأدلة ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف.

(الطعن رقم ١٩١٣٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)

١٦٤ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن لها أن تجزئة وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

١٦٥ - من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فإن المحكمة إذا تحققت للأسباب السائغة التى أوردتها من أن إصابة الطاعن منبتة الصلة بالإعتراف الذى أدلى به فى تحقيقات النيابة وأمام قاضى المعارضات ولما رأته من أنه مطابق للحقيقة والواقع الذى إستظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية وإختياراً فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

١٦٧ - لما كان ما أورده الحكم من أقوال الضابطين فى شأن إعتراف المتهم لهما بقتل المجنى عليها له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة وكان ليس بلازم أن تطابق أقوال الشاهد مضمون إعتراف المتهم بل يكفى أن يكون جماع الشهادة - كما أخذت المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى - غير متناقضة مع عولت عليه من إعتراف المتهم ومن ثم فلا وجه لقالة التناقض التى آثارها الطاعن بين أقوال الشهود وإعتراف الطاعن.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

١٦٨ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه - وخلافاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب الطعن - قد أورد مضمون إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة والتسجيلات التى عول عليها فى قضائه، فإن هذا حسبه كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص الإعتراف كاملاً أو التسجيلات بكل فحواها ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى.

(الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)

١٦٩ - الإعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المقترف فلها أن تجزئ هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواء مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك كما لا يلزم فى الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجانى للجريمة.

(الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)

١٧٠ - تمييز الشاهد مناط الأخذ بشهادته. ولو كانت على سبيل الإستدلال. أساس ذلك تعويل المحكمة فى قضائها بالإدانة على شهادة المجنى عليها رغم أنها غير مميزة لحداثة سنها وقعوده عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث إدراكها العام إستيثاقاً من قدرتها على الشهادة خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٢٣٧٧٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

١٧١ - ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه شهادة.

(الطعن رقم ٢٤٨٨٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

١٧٢ - إعتبار متهم شاهداً على متهمين آخرين يتحقق به التعارض بين مصالحهم بما يستلزم فصل دفاعه عنهما السماح لمحام واحد بالمرافعة

عنهم جميعاً إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٥/٢)

١٧٣ – جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين والأخذ بأقوالهم على سبيل الإستدلال إذا إتسم القاضى فيها الصدق.

(الطعن رقم ١١٧١٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٢)

١٧٤ – لما كان من المقرر أن للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها فللمحكمة أن تستند فى قضائها إلى شهادة شهود فى قضية مدنية لم يكن المتهم طرفاً فيها ولم يكن له علاقة بها فلا تثريب عليها فى ذلك ما دامت هذه القضية أو حكمها كانت مضمومة إلى الدعوى المطروحة أمامها فى هذه الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٤٤٩ لسنة ٥٩ق – جلس ١٩٩٤/١/٢٣)

١٧٥ – من المقرر أن قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى إقتنعت المحكمة بصدقها.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٦٢ق – جلس ١٩٩٤/١/٣)

١٧٦ – من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كما أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/٣)

١٧٧ – تطابق أقوال الشاهد لمضمون إعتراف المتهم غير لازم كفاية أن يكون جماع الشهادة كما أخذت بها المحكمة غير متناقضة مع ما عولت عليه من إعتراف المتهم.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

١٧٨ – يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الإستدلال إذ ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة وعلى محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغاً إلى غاية الأمر فيها للإستيثاق من قدرة هذا على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها.

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

١٧٩ – لما كانت المحكمة قد أمرت بضبط وإحضار المجنى عليها لسؤالها إلا أنه لم يستدل عليها ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعها ولا يكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع.

(الطعن رقم ١٩١٤١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٨)

١٨٠ – لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد وكان أمر المحكمة بالقبض على الطاعن وحبسه إحتياطياً وتوالى تأجيل الدعوى دون حضور الشاهد مع إستمرار حبس الطاعن قد أحاط الدفاع بالحرج وإضطره إلى التنازل عن طلبه وهو ما لا يحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته فإن الحكم يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨٣٨٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٩)

١٨١ – معنى الشهادة تقرير أو إخبار من الشخص عما يكون قد أدركه

بحاسة من حواسه وإعلام بما يكون قد وصل إلى علمه من غيره (**نقض جنائى السنة ١٥ ص ٤٩٣ والسنة ٢٧ ص ٩٤ والسنة ٢٩ ص ١٣٦ والسنة ٤١ ص ٣٠٥)**

١٨٢ - الشهادة على سبيل الإستدلال سواء فى مرحلة الإستدلالات أو مرحلة التحقيق الإبتدائى لمن لم يبلغ الرابعة عشرة من العمر أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية طوال مدة تنفيذها حق الأخذ بها متى إطمأنت إليها المحكمة.

(نقض جنائى السنة ٢١ص ١٠٤١ والسنة ١٥ ص ٦٧٩ والسنة ٢٤ ص ٤٤٥ وص ٧٢٥ والسنة ٢٧ ص ٢١٥)

١٨٣ - شهود الواقعة والإثبات وجوب سماعهم متى طلب الدفاع ذلك وأصر عليه ولم يغفل عن طلبه فى ختام مرافعته ولو لم يرد ذكرهم بالقائمة.

(نقض جنائى السنة ٢٤ ص ٢٠، ٤١٢ السنة ٢٥ ص ١٤٨ والسنة ٢٩ ص ٩٨٠ وج١ الطعن ٣٢٧١ السنة ٥٤ق- جلسة ١٩٨٥/١/٦)

١٨٤ - شاهد النفى طلب سماع شاهد نفى دفاع موضوعى يجب أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته إلا كانت المحكمة فى حل من الإستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها والفصل فى الدعوى دون الاستجابة إليه مفادها أنها أطرحته ضمناً ولم تر أنه ظاهر التعلق بموضوعها أو لازماً للفصل فيه إستقلال محكمة الموضوع بتقدير ضرورة سماع شاهد النفى حقها فى رفض سماعه لأسباب مقبولة.

(نقض جنائى السنة ٢٠ص ١٢٨٠ والسنة ٤١ ص ٥٦٩)

١٨٥ - مناط الشهادة الحرية والإدراك والتمييز وسلامة الحاسة التى أدرك بها وعدم المنازعة فى قدرة هذه الحاسة.

(الطعن ٧٠ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٧٩/١١/٥ والسنة ٣٧ ص ٧٩٢)

١٨٦ - التنازل عن الشهادة سكوت المتهم عن طلب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة إعتباره تنازلاً عن سماعهم عدم إلتزام محكمة ثانى

درجة سماع هؤلاء.

(نقض جنائى السنة ١٦ ص ١٢٩ والطعن رقم ١٣٤٢ السنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/١٤ والطعن رقم ١٢٢٧ السنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤)

١٨٧ – شهادة متهم على آخر: أقوال متهم على آخر حقيقتها تجعلها فى حكم الشهادة.

(نقض جنائى ١ لسنة ٢٤ ص ١١١٧)

(الطعن ١٧٨ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

١٨٨ – نصاب الشهادة: عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة حقه تكوين عقيدته فى أى دليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

(نقض جنائى السنة ٤١ ص ١٨٢)

١٨٩ – أقوال متهم على آخر وحدها: جواز الأخذ بها ولو لم يكن فى الدعوى من الدليل سواها.

(نقض جنائى السنة ٢١ ص ٧٣٢ والسنة ٣٠ ص ٧٩٢) ولو عدل عنها (السنة ٢٦ ص ٧٨ والسنة ٢٤ ص ١، ١٠٢)

١٩٠ – شهادة مترجم لم يحلف اليمين: إجراء من إجراءات الإستدلال حق الأخذ بها.

(السنة ٣٨ ص ١٨٠ والسنة ٢٦ ص ٣٢٣)

١٩١ – عدم طلب سماع الشاهد فى أول درجة: إعتبار ذلك تنازلاً عن طلب سماعه طلب ذلك أمام ثانى درجة ليست ملزمة بسماعه.

(نقض جنائى السنة ٢٧ ص ٢١٥ والسنة ٢١ ص ٧٣٢)

١٩٢ – سقوط الدفع ببطلان الشهادة: بغير يمين متى سمع الشاهد فى حضور محاميه دون إعتراض.

(المادة ٣٣٣ أ.ج السنة ٢٤ ص ١٢١٣)

١٩٣ - لما كانت الشهادة - فى الأصل - هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها، ومن ثم فإن كان الشخص غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الإستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشخص بغير حلف يمين أنها شهادة وإذ ما كان الطاعن قد طعن على أقوال الطفل المجنى عليه بأنه غير مميز لحداثة سنه وأورد الحكم فى مدوناته سن الطفل المجنى عليه بما يظاهر جدية هذا الدفع، فقد كان لزاماً عن المحكمة إن هى عولت فى إدانة الطاعن تلك الأقوال أن تجرى ما تراه وإدراكه العام استجلاء لقدرته على تحمل الشهادة، أما وقد قعدت عن ذلك وإستندت فى قضائها إلى الدليل المستمد من أقوال هذا الصغير فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال.

(الطعن رقم ٤٢٨٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٩)

١٩٤ - لما كان من المقرر أيضاً أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحاً فإن نزول الطاعن عن طلب سماع شاهدى الإثبات لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة ما زالت دائرة لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الشاهدين الغائبين، بغير أن يسمع شهادتيهما ودون أن يبين الأسباب التى حالت دون ذلك رغم إصرار الدفاع على طلب سماعهما فى ختام مرافعته فإنه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوباً بالبطلان فى الإجراءات بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٧٤٥٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٧/٢٠)

١٩٥ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند فى إدانة الطاعن إلى شهادة ..... ولم يورد له ذكراً فيما سطره فإن منعى الطاعن فى خصوص شهادة هذا الشاهد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

١٩٦ - من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت

تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض لـــه بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه فإذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٩٤٦٣ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٠)

١٩٧ – وجوب أن يكون الشاهد مميزاً حتى تقبـــل شـــهادته: (م٨٢ إثبات ٢٨٧ أ جــ) إذ أن مناط التكليف بها القدرة على أدائها:

١ -إن كان غير مميز لا تقبل شهادته ولو لحداثة سنه التى يبين أنها كـانت ٣ سنوات عند الحادث على سبيل الإستدلال.

٢ -إثارة عدم تمييز الشاهد وجوب الرد عليه بما يدفع به ولا يكفي القــول أن شهادته سماعية.

(نقض جنائى السنة ٢٦ ص ٧٠١ والسنة ٢٧ ص ٩٤ والسنة ٣٠ ص ٢٦ والطعن ٢٣٦ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ وطعن ١٧٠٧ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ وطعن ٤٢٨٢ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٩)

١٩٨ – سماع المدعى المدنى كشاهد حق التعويل علـــى شـــهادته أساس ذلك المادة ٢٨٨ أ.ج.

(نقض جنائى السنة ١٨ ص ٤٤٩ وطعن ٨٢٦ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/٢/٦ والطعن ١٣٨٤ السنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)

١٩٩ – جوازً الإثبات بشهادة الشهود فيما لا يجوز إلا بالكتابة عنـــد وجود مبدأ ثبوت بالكتابة تقدير الورقة المراد إعتبارها كذلك موضوعـــى لا تجوز المجادلة بشأنه أمام النقض.

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/١/٢٦)

٢٠٠ – سماع متهم صار شاهداً جائز بعد إذ أصبح شاهداً بعد تبرئة ساحته طلب سماعه وجوب إستجابة ثانى درجة لذلك.

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٦/٣/١٠والسنة ٢٠ ص

(٨٧٦)

٢٠١ – قرابة الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بشهادته "عملاً بالمادة ٢٨٥ أ.ج.

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١١/١٦)

٢٠٢ – الأخذ بأقوال شاهد ولو كان له سوابق جائز قانوناً.

(طعن ١٧٦٧ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

٢٠٣ – عدم الإلتزام بإتباع قواعد الإثبات المدنية إلا فـي المسـائل المدنية المطروحة على القضاء والتى تعد عنصر مـن العنـاصر اللازمـة للفصل فى الدعوى الجنائية.

(نقض جنائى السنة ٢٥ ج ١٨٣ والسنة ٢٠ ص ٣٨ والطعن ١٠٥٥ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/١/١٧ والسنة ١٠ ص ١٤٣)

٢٠٤ – الشك فى أقوال الشاهد كلها عدم جواز الإستناد إليها من بعد إذ يعد ذلك تهاتراً وعدم تجانس ولا تسنده من بعد الأدلة الأخرى.

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/١/١٠ ص ٨٢٥ والسنة ١٠ ص ٢٨٦)

٢٠٥ – طلب سماع شاهد بالخارج أو غادر البلاد وجـود الشـاهد بالخارج لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريقة إعلانه للحضور.

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)

٢٠٦– تطابق أقوال الشهود مع الدليـل النفـى غـير لازم كفايـة إستخلاص الإدانة منها بما لا تناقض فيه.

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣ والسنة ٢٧ ص ١٠٥ وص ٢٠١)

٢٠٧ – سماع قاضى التحقيق وعضو النيابة ومأمور الضبط شـهوداً

فى القضايا التى حققوها متى إرتأت المحكمة محلاً لذلك فإن لم ترك مبرراً فلا تثريب عليها وكانت أعمالهم مطروحة على بساط البحث مما أتاح للدفاع مناقشتها.

(نقض جنائى السنة ١٢ ص ٥٨ والطعن ٧٣٣ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ ص ١٠١٦)

٢٠٨ - تمييز الشاهد المادتان ٢٨٧ أ جـ، ٨٢ من قانون الإثبات مناط الشهادة القدرة على التمييز جواز رد الشاهد لعدم قدرته على التمييز (عاهة العقل) كفاية فقدان الإدراك أو التمييز لتوافر العاهة تمسك المتهم بعدم قدرة المجنى عليه على التمييز - وتقديمه تقريراً يظاهر ذلك دفاع جوهرى. التعويل على أقوال الشاهد دون تحقيقه إخلال وقصور.

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٢)

٢٠٩ - سماع شهادة الأصم الأبكم جائزة قانوناً طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز للمحكمة أن تأخذ شهادته عن طريقته فى التعبير.

(نقض جنائى السنة ٤١ ص ٢/٣٠٥، والسنة ٢٦ص ٧٠١ والسنة ٢٧ ص ٩٤ والسنة ٢١ ص ١٩١ وطعن ٧٠٠ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٧٩/١١/٥)

٢١٠ - التمسك بطلب سماع شهود الحكم فى الدعوى دون إجابته وإضطرار الدفاع لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماعهم إخلال بحق الدفاع لا يغير ذلك جواز الإستغناء عن سماع الشهود فى حالة تعذره أو قبول المتهم أو المدافع عنه عدم سماعهم المادة ١٨٩ إجراءات.

(الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١/٦)

٢١١ - نعى الطاعن بخصوص شهادة شاهد لم يتساند الحكم إليها لا محل له.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

٢١٢ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة

الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر فى ذلك إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكون عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحها لها.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

٢١٣ – الأصل أن ما يشوب أقوال الشهود ما تناقض – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام أنه إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكان الحكم قد أورد ما تساند إليه من أقوال شهود الإثبات بما لا شبهة فيه لأى تناقض وبما لا يرى الطاعن فى أن له صلة فى الأوراق فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

٢١٤ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم يسند إليها قضائها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

(الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)

٢١٥ – عدم إلتزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه.

(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٢١٦ – عدم إثبات الضابط بمحضره اصطحابه شرطى سرى عند إجراء التفتيش لا يفيد قيامه منفرداً بهذا الإجراء.

(الطعن رقم ٣٩١٢ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٧)

٢١٧ – حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه عدم إلتزام محكمة الموضوع بأن تورد من

أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.

(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٧)

٢١٨- طلب المتهم سماع شاهد لم تر المحكمة أن سماعه لازم لظهور الحقيقة هى فى حل من صرف النظر عن سماعه.

(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)

٢١٩ - عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على جثة المجنى عليه حق محكمة الموضوع فى الأخذ بعرف الشاهد على الجثة ما دامت قد إطمأنت إليه الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

٢٢٠ - حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة عن آخر متى إطمأنت إليها الجدل الموضوعى لا يقبل إثارته أمام النقض.

(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)

٢٢١ - لما كان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بإرتكابها وأورد مؤدى أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى إقتنعت بها المحكمة وإستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)

٢٢٢- من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

(الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)

٢٢٣- من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

(الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)

٢٢٤- حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها.

(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢)

٢٢٥- قول متهم على آخر حقيقة شهادة للمحكمة للتعويل عليها.

(الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢)

٢٢٦- إستعانة الشاهد بورقة مكتوبة باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من مواجهة الطاعن بما أسفر عنه تفتيشه فأقر له بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم.

(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)

٢٢٧- من المقرر أنه لا يشترك فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

(الطعن رقم ٢١٠١٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)

٢٢٨- من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال

الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

٢٢٩- من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدى منطقياً إلى ما إنتهى إليه كما أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد إلا أن ذلك حده ألا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها.

(الطعن رقم ٢٤٥٠٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)

٢٣٠- حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق فيما أبداه فى التحقيقات الأولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته بما لا يصح معه مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة قد أسقطت فى حكمها شهادته من عناصر الإثبات لعدم إستطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

٢٣١- من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها وكان التناقض فى أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى الماثلة فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من

إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٣٣٢- من المقرر أن وزن أقوال الشهود من حق محكمة الموضوع بغير معقب عليها فيه كما أن لها أن تلتفت عن دليل النفى ولما حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها.

(الطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٣٣٣- من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يجزى فى ذلك قول المحكمة أنها تطمئن إلى أقوال الشاهد مادامت أنها لم تقل كلمتها فيما أخبر به وأثاره الدفاع من أن تلك الأقوال إنما أدلى بها نتيجة الإكراه الذى وقع عليه ذلك أنه لا يكفى لسلامه الحكم أن يكون الحكم صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع.

(الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦)

٣٣٤- إن المشرع ترك لقاضى التحقيق بمقتضى المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية سلطة التقدير فيمن يرى لزوماً لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى فى سماعهم فائدة.

(نقض ١٩٥٣/٣/٣ مج س ٤ص ٥٩٠)

٣٣٥- ليس ثمة ما يحول بين المحقق أو المحكمة وإدراك معانى إشارات الأبكم والأصم بغير الإستعانة بخبير ينقل إليها معانى الإشارات التى يوجهها المتهم رداً على سؤاله عن الجريمة التى يجرى التحقيق معه فى شأنها أو يحاكم من أجلها مادام أنه كان بإستطاعة المحقق أو المحكمة تبين معنى تلك الإشارة ولم يدع المتهم فى طعنه أو ما فهمه المحقق أو المحكمة منها مخالف لما أراده.

(نقض ١٩٦٦/٤/١٩ مج س ١٧ ص ٤٥٥)

٣٣٦- لم يرسم القانون للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها فمن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادامت قد إطمأنت إليه إذ العبرة هى بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم.

(نقض ١٩٦٨/١/٥ مج س ١٩ ص ١٥٦)

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ مج س ٣١ رقم ٩٩)

(نقض ١٩٨٥/١/٦ مج س ٣٦ ص ٥٢)

٣٣٧- إن الدفع ببطلان الإجراءات إستناداً إلى أن الشهود الذين سمعتهم المحكمة وإعتمدت على شهادتهم فى قضائها بالإدانة لم يبين فى محضر الجلسة سن كل منهم صناعته ومحل إقامته - هذا الدفع مردود مادام المتهم لم يتمسك به أمام المحكمة الإستئنافية، وكان الثابت من محضر الجلسة أن الشهود حلفوا اليمين. وهذا المحضر وإن خلا من بيان سن كل منهم وصناعته ومحل إقامته وكانت المادة ١٧٠ تحقيق جنائى تقضى بتدوين هذا البيان غير أن إغفال ذلك لا يستوجب البطلان ومن الجهة الأخرى فهذا القصور لم يجهل الشهود عند الطاعن الذى لا يدعى أنه ضر بسبب هذا الإغفال فلا تكون له مصلحة من وراء إثباته.

(نقض ١٩٤٧/١١/١٠ المحاماة س ٢٨ ص ٩٣١)

٣٣٨- من حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لم يكن قد سبق إعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها إن هى أخذت بأقواله وإستندت إليها فى قضائها.

(نقض ١٩٥٦/٥/٤ مج س ٧ص ٨٠٣)

٣٣٩- يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص فإذا هى إستعملت هذا الحق فإستدعت شخصاً تصادف وجوده بالجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الإجراء أمامها، فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٥١/٥/٢٩ مج س ٢ ص ١١٨٥)

٣٤٠ - ليس فى القانون ما يمنع إستدعاء الضابط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها – إلا أن إستدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك فإذا كان المتهم قد أشار فىَ صدر دفاعه إلى أن وكيل النيابة المحقق يعتبر شاهداً فى الدعوى إلا أن المحكمة لم تر مبرراً لمسيرة المتهم فيما أشار إليه وإطمأنت إلى ما أثبته فى حضوره وكان للمحكمة أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود أمامها بما ورد فى التحقيقات الابتدائية والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة مادام كل ذلك كان معروضاً على بسلطة البحث متاحاً للدفاع أن يناقشه فإن ما يعيبه المتهم على الحكم من إستناده إلى ما أثبته وكيل النيابة فى محضره دون سماعه لا يستند إلى أساس.

(نقض ١٩٦١/١/٩ مج س ١٢ ص ٥٨)

٣٤١ - إذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام بإجراء المعاينة نظراً إلى فقد محضرها فإن المحكمة بذلك تكون قد إستكملت النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى إرتأته أخذاً بما يجرى به نص المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ مج س ١١ ص ٩٤٧)

٣٤٢- إذا أثبت فى محضر – جلسة المحاكمة أن شاهدى الإثبات حضرا وإستبعدا عن قاعة الجلسة دل ذلك على أنهما إقتيدا إلى الغرفة المخصصة للشهود طبقاً للقانون.

(نقض ١٣٩/٥/١٥ المحاماة س ٢٠ ص ٤٨)

٣٤٣- لما كان شاهد النفى الذى إمتنع عن أداء اليمين ليس من بين الأشخاص الذى قضى الشارع بعدم تحليفهم اليمين ولا ملك المحكمة أن تجبر الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الإمتناع عن ذلك وكل ما لها طبقاً للمادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن توقع عليه العقوبة المقررة فيها وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن إمتناعه بل قبل إقفال باب المرافعة وكان الطاعن وقد وضع قدره حسب تصوره واعتقاده فى يد شاهده فهو وحده الذى كان يستطيع تكييف موقفه من شهادة هذا الشاهد مقدراً إحتمالاتها بعد أن تكشف نية بالإمتناع ، أداء اليمين وكان له أن يفصح

للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين راضياً بقسمة منها ولما كان الطاعن لم يتمسك بسماع أقوال شاهده على سبيل الإستدلال وكان الإجراء الذى إتخذته المحكمة برفضها الإستماع إلى شهادته بغير حلف يمين قد تم فى حضور الدفاع والطاعن الذى سكت عن الإعتراض عليه وبذلك يسقط حقه فى الدفع بهذا البطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق – ولا يقدح فى هذا أن تكون المحكمة قد أصدرت قراراً برفض سماع الشاهد المذكور إذ أن هذا القرار لا يعدو أن يكون من الإجراءات التنظيمية لسير المحاكمة التى لا تقيد المحكمة ولا ينغلق به الباب على الطاعن.

(نقض ١٩٦٥/٣/١ مج س ١٦ ص ١٨٧)

٣٤٤- والمجنى عليه فى الدعوى لا يعتبر خصماً للمتهم، بل خصم المتهم فى الدعوى الجنائية هو النيابة العمومية وإذن فللمحكمة أن تسمع المجنى عليه فى الدعوى كشاهد على المتهم.

(نقض ١٩٥١/٣/١٢ مج س ٢ ص ٨٥٧)

٣٤٥- إن الأخذ بأقوال شاهد ولو كان قريباً للمجنى عليه أمر موكول إلى إطمئنان محكمة الموضوع لصحة ما شهد به.

(نقض ١٩٥٥/٥/٣١ مج س ٦ص ١٠٥٦)

٣٤٦- مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك وأما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات – المادة ٦٧ من قانون الإثبات الحالى – فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يغشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع الدعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

(نقض ١٩٧٨/٢/٦ مج س ٢٩ ص ١٣٦)

٣٤٧- ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة إظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط الذى إختار هذا المرشد لمعاونته من الحرص على إخفاء اسمه.

(نقض ١٩٧٨/١/١٥ المجموعة الرسمية س ٢٩ ص ٣٩)

٣٤٨- إن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة استمعت لأقوال المدعية بالحقوق المدنية كشاهدة فى الدعوى (فى حين أنها لا تسأل أصلاً إلا على سبيل الإستدلال) مردود بأن المدعي بالحقوق المدنية طبقاً لما تقضى به المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

(نقض ١٩٧٣/١/٢٢ مج س ٢٤ ص ٩٠)

٣٤٩- متى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون أن يعترض على ذلك فإن حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقاً لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٩٥٧/٤/١ مج س ٨ ص ٣٢٢)

٣٥٠- من المقرر أن تلاوة أقوال الشاهد هى من الإجازات التى رخص بها للمحكمة عند تعذر سماعه لأى سبب من الأسباب وليست من الإجراءات التى أوجب عليها إتباعها ولا يترتب على مخالفتها البطلان.

(نقض ١٩٥٩/١/٥ مج س ١٠ ص ١)

٣٥١- ومجرد تخلف الشاهد عن الحضور لا يفيد أن سماعه أصبح متعذراً.

(نقض ١٩٥٦/١/١٦ مج س ٧ص ٦١)

٣٥٢- إذا كان الثابت من الإطلاع على محضر – جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين إستغنى عن سماع أقوال شاهد الإثبات وأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت فإن ذلك لا يحول دون إعتماد الحكم على هذه الأقوال التى أدلى بها الشاهد فى التحقيقات وليس للطاعن أن ينعى على المحكمة أنها لم تناقش الشاهد أو تواجهه بدفاع الطاعن.

(نقض ١٩٧٢/١٢/٣ مج س ٢٣ ص ١٣٠٧)

٣٥٣- إن المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة جاز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الإستدلالات الجزء الخاص بالواقعة موضوع الشهادة.

(نقض ١٩٥٢/٦/١٠ مج س ٣ ص ١٠٨٩)

٣٥٤- إذا كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تلاوة أقوال أحد من الشهود غير من سمعتهم كما لم يطلب تلاوة أقوال الشاهد الذى قال أمامها أنه لا يذكر الواقعة وأحال إلى أقواله المدونة فى التحقيق بشأنها فلا يقبل من المتهم أن يعترض على الحكم لعدم تلاوة المحكمة هذه الأقوال فإن المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى قررها أو من أقواله فى محضر جمع الإستدلالات الجزء الخاص بهذه الوقائع فإنها لم توجب هذه التلاوة بل جعلت الأمر فيها جوازياً.

(نقض ١٩٥٣/١/٢٦ مج س ٤ ص ٤١٨)

(نقض ١٩٨٣/١/٢٤ مج س ٣٤ ص ١٤٧)

٣٥٥- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما إستند إليه الحكم منهما ولا يؤثر فى هذا النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم وذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها فى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحه لها ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٣٥٦- لما كانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه "لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد

الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر"، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الإستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة وإذ ما كان الطاعن قد دفع ببطلان شهادة الشاهدة المذكورة لعدم التمييز وكانت المحكمة قد قعدت عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث إدراكها العام إستيثاقاً من قدرتها على تحمل الشهادة وردت على هذا الدفع بما لا يواجهه ولا يصلح رداً عليه، وعولت فى قضائها بالإدانة على تلك الشهادة فإن حكمها يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال ومخالفة القانون ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، وإذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٧)

٣٥٧- من المقرر أن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وفى إطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليهما مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١٠)

٣٥٨- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما حصله من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها وكان الحكم قد إستند فى إدانة الطاعن إلى إعتراف المحكوم عليه الآخر فى محضر الضبط وأحال فى صدد بيان مضمون إعترافه إلى ما حصله من أقوال المجنى عليه والمتهم الحدث مضيفاً أن كلا من المحكوم عليه الآخر والطاعن أخرج مديته بينما إستولى المتهم الحدث على سترة المجنى عليه وحذائه وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال المحكوم عليه الآخر متفقة مع الأقوال التى أحال الحكم عليها فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٨٢١٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

٣٥٩- لما كان القانون لم يرسم للتعرف شكلاً خاصاً يبطل إذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ما دامت قد إطمأنت إليه إذا العبرة هى بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه الطاعن مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عما أثاره الدفاع تشكيك فى عملية العرض التى أجرتها النيابة العامة إذ المقصود بها هو إثارة الشبهة فى الدليل المستمد منها والذى إطمأنت إليه ووثقت فيه محكمة الموضوع وتساندت إليه بجانب الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى وذلك لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بالرد على كل شبهة يثيرها المتهم فى دفاعه الموضوعى وإنما يستفاد الرد عليها من قضاء المحكمة بالإدانة إستناداً إلى حالة الثبوت وتضحى عودة الطاعن إلى ما يثيره فى هذا الخصوص من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب عليها.

(الطعن رقم ٨٢٠٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

٣٦٠- من المقرر أنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليه وعائلته وبين المتهم وعائلته فى معرض التهمة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يتضمن عدولاً عن إتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذا الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها تؤدى دلالة إلى إطراح هذا الصلح ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥١١٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٢٨)

٦٣١- من المقرر أن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد إطمأنت إليها.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

٣٦٢- لما كان التناقض فى أقوال المجنى عليها – بفرض صحة وجوده – لا يعيب الحكم مادام قد إستخلص الإدانة من أقوالها إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – لما كان ذلك.

وكان إطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليها يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

٣٦٣- من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر وكان البين من المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن ما أورده الحكم مستمداً من أقوال المجنى عليها له سنده الصحيح من الأوراق ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج بها عن مؤداها من أن المخدر وضع فى كوب به العصير فإن منعى الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

٣٦٤- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، كما أنه من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى على الصورة التى إستقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها وقد خلا حكمها من التناقض الذى يبطله ومن ثم فإن منازعة الطاعنة فى القوة التدليلية لشهادة الشاهد السماعية على النحو الذى ذهبت إليه فى تقرير أسباب طعنها لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

٣٦٥- إن القانون لم يجعل الإعلان شرطاً لسماع الشاهد بل

لمحكمة الجنايات أن تسمع أقواله ولو لم يتم إعلانه بالحضور طبقاً للقانون متى رأت أنه يدلي بأقوال من شأنها إظهار الحقيقة.

(الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٣)

٣٦٦- إن القانون أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة. وإجابته أو الرد عليه ولم يتجه مراده حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم أساساً على شفوية المرافعة ضماناً للمتهم الذى تحاكمه لا إلى الافتئات على حقه فى الدفاع ومن ثم لا تجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجاً فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفى إلا إذا رأت أن الغوض من طلب سماعهم إنما هو المطل والنكاية.

(الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٣)

(٣٦٧- لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق فإن منهج الحكم المطعون فيه الإستدلال ليس فيه مخالفة للقانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

٣٦٨- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامهم من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت من مطالعة – جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهود الإثبات مكتفياً بتلاوة أقوالهم فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم.

(الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

٣٦٩- من المقرر أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه

قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وإذا كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه وإطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن موضوعها وبما يكفى بياناً لوجه إستدلالها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المعنى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه.

(الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٣٧٠- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به دون بيان العلة أو الإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض لأقوال شاهدتى النفى وأطرحها بأسباب سائغة ومن ثم فقد بات ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٣٧١- لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى إقتناعها وحدها، ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ولها أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته من أقوال شهود آخرين وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه إليهم معاً مادام ما أخذت به من شهاداتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم.

(نقض ١٩٧٨/٢/٥ مج س ٢٩ ص ١٢٦)

٣٧٢- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها بالنسبة إلى الأدلة ذاتها فى حق متهم آخر.

(نقض ١٩٧٣/٤/٨ مج س ٢٤ ص ٤٩٣)

(نقض ١٩٨٥/١١/٧ مج س ٣٦ ص ٩٩٣)

٣٧٣- لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه من حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب الحكم مادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها مادام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها.

(نقض ١٩٧٦/١١/١ مج س ٢٧ ص ٨٢٤)

٣٧٤- من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الدافع في الدعوى.

(نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ مج س ٢٨ ص ٥٢٠)

٣٧٥- للمحكمة أن تعتمد على أقوال المجني عليه وهو يحتضر متى إطمأنت إليها وقدرت الظروف التي صدرت فيها.

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ مج س ٣١ ص ٢٧)

(نقض ١٩٨٥/١٠/٢٨ مج س ٣٦ ص ٩٤٧)

٣٧٦- يصح في منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته، خصوصاً إذا سبقت للشاهد معرفته.

(نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ مج س ١٨ ص ١٥٧)

٣٧٧- والأصل في المحكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتاً ونفياً وأن حقها في الإمتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحاً كافياً من التحقيق الذي أجرته وإذن فإذا رفضت المحكمة سماع شهود النفي الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدماً على شهادتهم بأنها "لا تقدم ولا تؤخر في أدلة القضية التي إستخلصتها المحكمة من التحقيق وبالجلسة ولا تطمئن المحكمة إطلاقاً إلى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم أو ضده" فإن ذلك ينطوي على إخلال بحقوق الدفاع.

(نقض ١٩٥٥/١١/٢٨ مج س ٦ ص ١٣٩٢)

٣٧٨- وإذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم إلى أحد الشهود وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليها فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها.

(نقض ١٩٤٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٩٢٤ ص ٩٠٦)

٣٧٩- وإذا كان المتهم قد طلب سماع شاهد فردت المحكمة على طلبه هذا بأن الشاهد المطلوب سماعه ضالع فى الجريمة وأنه شاهد نفى وأنها رخصت للمتهم فى إعلان شهود النفى وأجلت القضية مراراً لهذا الغرض فلم يحضروا فهذا الذى قالت المحكمة يجعلها فى حل من صرف النظر عن سماع ذلك الشاهد إذ هى رأت أن حضوره لم يكن ضرورياً لظهور الحقيقة.

(نقض ١٩٥١/١١/٢٠ مج س ٣ ص ٢٠٠)

٣٨٠- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك مادام له أساس فيها ومادام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليه.

(الطعن رقم ١٩١٣٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)

٣٨١- لما كان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع من لم يحضر من شهود الإثبات بل اكتفى صراحة بأقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة.

(الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)

٣٨٢- من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود ولو كانت

بينهم وبين المتهم خصومة ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)

٣٨٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً فقضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)

٣٨٤- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقديرات الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بها فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها وكان من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه إستخلص أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)

٣٨٥- لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/١/٩)، (الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

٣٨٦- مجادلة المتهم بإحراز مخدرات فيما إطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله جدل فى تقدير الدليل لا على المحكمة أن تلتفت عنه مادام أنه دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)

٣٨٧- وجوب بيان الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى وإيراد مؤداها عدم إيراد الحكم فى تحصيله لمؤدى تقدير الصفة التشريحية مسار المقذوف النارى فى جسم المجنى عليه وعدد الإصابات التى لحقت به قصور.

(الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦)

٣٨٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على طلب سماع ذات الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة وإطراحه فى قوله: "وحيث أنه عن طلب الدفاع مناقشة ذات الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة ورفضه مناقشة الطبيب الشرعى الذى حضر بالجلسة لتعذر حضور الطبيب الذى قام بالتشريح والذى أبدى إستعداده للرد على أى استفسار بعد إطلاعه على تقرير الصفة التشريحية فإن المحكمة لا ترى مبرراً لإصرار الدفاع على طلبه ورفضه توجيه ما يعن له من أسئلة للطبيب الشرعى الحاضر إذ كال ما يطلب هو رأى فنى يستطيع أى طبيب مختص أن يبديه فضلاً عن أن المحكمة تطمئن إلى التقرير الطبى الشرعى المرفق والمؤيد بأقوال الطبيب الشرعى الحاضر بالجلسة". وكان ما رد به الحكم على طلب الطاعن فى هذا الصدد سائغاً وكافياً لإطراحه فإن ما يثيره بشأن إعتراض المحكمة على طلبه مناقشة ذات الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح جثة المجنى عليها يضحى غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)

٣٨٩- إثبات المحكمة بمحضر الجلسة سماعها لشهادة الطبيب الشرعى وإجابته على ما وجهته إليه من أسئلة وإمتناع الدفاع عن مناقشته ادعاء الطاعن بمخالفة الثابت بالأوراق غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)

٣٩٠ - عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترم من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

٣٩١ – إطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى إنتهت إليها مجادلتها فى ذلك غير جائز مثال لتسبيب سائغ للرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الخلاف فى وزن المخدر بين ما ورد فى محضر الضبط وتحقيقات النيابة.

(الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٢١)

٣٩٢ – من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعنة – وكان ما قاله بشأن إستدلاله بأن الجثة للمجنى عليها – سائغاً ومؤدياً إلى ما إنتهى إليه وكانت الطاعنة لا تنازع فى أن ما أورده الحكم من أدلة الثبوت له معينة الصحيح من الأوراق، فإن ما تثيره من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

٣٩٣ – جسم الإنسان متحرك لا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء جواز حدوث إصابة الظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون عليه وقت الإعتداء تقدير ذلك لا يحتاج لخبرة خاصة.

(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)

٣٩٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب عرض الطاعن على الطب الشرعى ورد عليه بالقول "أنه عن طلب إحالة المتهم إلى الطب الشرعى لبيان مدى قدرته الجنسية فهو فى غير محله، ذلك أن الثابت من وثيقة الزواج المقدمة منه أنه تزوج بتاريخ ١٩٩١/٤/١٢ وأن الواقعة فى شهر أغسطس سنة ١٩٩١ ومن ثم فإنه يكون معاصراً لها، فضلاً عن أن المحكمة قد عدلت التهمة الأولى إلى هتك عرض يحقق بمجرد الكشف عن موطنى العفة فيها، ومن ثم يتعين الإلتفات عن هذا الطلب". لما كان ذلك

وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم كاف لتبرير إعراض المحكمة عن هذا الطلب لإنعدام الصلة بين القدرة الجنسية وبين جريمة هتك العرض التى دانه الحكم بها، فيكون بالتالى طلباً غير منتج فى الدعوى أوضحت المحكمة علة إعراضها عنه ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٦)

٣٨٥ – لما كانت الدعوى قد ضمنت بين أوراقها فى المرحلة الإستئنافية تقريرين طبيين شرعيين أولهما بتاريخ ..... إنتهى إلى تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه من جراء إصابته والثانى بتاريخ ..... إنتهى إلى عدم تخلف عاهة مستديمة لديه، وقد أخذت محكمة الجنح المستأنفة بالتقرير الأول وأسست عليه قضائها بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية،وذلك إعمالاً لحقها فى المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ بما تراه منها وإطراح ما عداه دون معقب لتعلق ذلك الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وإذا كانت الأوراق على السياق المتقدم لا تقطع بذاتها بقيام التنازع، لأن القضاء بعدم الإختصاص هنا مبنى على سلطة المحكمة فى تقدير الدليل كما أن الأمر من بعد متروك لسلطة محكمة الجنايات، التى تحال إليها الدعوى فى تقدير التقارير الطبية والمفاضلة بينها فقد ترى الأخذ بالتقرير الأول وبالتالى لا يكون ثمة تنازع وقد ترى الأخذ بالتقرير الآخر وتقضى بعدم إختصاصها وهنا فقط يقوم التنازع الذى يبيح للنيابة العامة تقديم طلب لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى لما كان ذلك وكان صدور الحكم – أساس الطلب – من محكمة الجنح المستأنفة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لا يقيم تنازعاً فإن طلب النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى يضحى على غير أساس متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ٨١٢٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٨)

٣٩٦ – تقدير سن الحدث لا يكون إلا بورقة رسمية تعذر وجود تلك الورقة تقدر السن بواسطة خبير أساس ذلك إستظهار سن الحدث أمر لازم لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب طبقاً للقانون تعلق تقدير السن بموضوع الدعوى عدم جواز تعرض محكمة النقض له حد ذلك. عدم إستظهار الحكم سن الطاعن وإفصاحه فى مدوناته أخذ المتهمين بقسط من الرحمة دون معرفة مقصود الحكم من ذلك قصور.

(الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٣٩٧ – تقدير آراء الخبراء موضوعي عدم إلتزام المحكمة باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه عبر منتج فى الدعوى الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

٣٩٨ – من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين المطروحين والمتواليين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليها وأثبت ثاينهما عدم وجود آثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبى وأن ذلك لا ينفى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك أثراً إصابياً باقياً نظراً لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها.

(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)

٣٩٩ – عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه لا يعيبه.

(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٤٠٠ – الأصل أن تقرير حالة المتهم العقلية موضوعى على المحكمة أن تعين خبيراً ليست فى هذه الحالة وجوداً أو عدماً عليها بيان أسباب الرفض مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١)

٤٠١ – لا يوجد ما يمنع المحاكم الجنائية من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى إطمأنت إليه وكان ما يثيره الطاعن فى شأن جهله القراءة والكتابة لا أثر له على مسئوليته وإذا كان ما أورده الحكم تدليلاً على علم الطاعن بتزوير المحررين المنسوب إليه استعمالهما مما يسوغ به إثبات هذا العلم فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة

الموضوع فإن مجادلة الطاعن فى شأنه تنحل إلى جدل موضوعى حول تقدير أدلة الدعوى بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن توصل إلى الإستيلاء على منقولات المدعى بالحق المدنى بموجب قائمة المنقولات المزورة الملحقة بعقد الإيجار المزور والمقدمة منه فى الدعوى المدنية التى صدر فيها الحكم بالطرد والتسليم وكان الطاعن لا يدعى حتى فى أسباب طعنه بملكيته لتلك المنقولات وأورد الحكم على ذلك أسباباً سائغاً لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها من أوراق الدعوى فإن الطعن برمته يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا.

(الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

٤٠٢ – المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال المتهم لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الطب الشرعى فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما ينعاه فى هذا الصدد مجرد جدل فى تقرير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٤٠٣ – لما كان الحكم قد عرض للدفع بإنتفاء علاقة السببية بين اعتداء الطاعن – وآخر – على المجنى عليه وبين وفاته ولطلب إستدعاء الطبيب الشرعى ورد عليه فى قوله: "وحيث أنه بالنسبة لما أثاره الدفاع من أنه أجريت للمجنى عليه عملية جراحية بمستشفى ميت غمر وأنه كان يجب إجراء هذه الجراحة بمعرفة طبيب متخصص فى جراحة المخ وطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الشأن فإن كل ذلك مردود عليه بما ورد بتقرير الصفة التشريحية من أن إصابات المجنى عليه كلها حيوية حديثة نشأت من المصادمة الراضية الشديدة بجسم أو أجسام صلبة ذات طبيعة راضية وثقيلة وأن الوفاة تعزى إلى تلك الإصابات وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة

ونزيف دموى والصدمة الشديدة" وهو ما يؤدى إلى ما خلص إليه الحكم من توافر علاقة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليه ويسوغ رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى خصوص إحتمال الخطأ فى معالجة المجنى عليه وكان من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وكان الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه – بفرض صحته – لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان معتمداً لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع المجنى عليه المبنى على إنقطاع رابطة السببية للإهمال فى علاج المنى عليه مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنه على ما سلف بيانه ويكون النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ق – جلسة ١٣/١/١٩٩٤)

٢٠ – من المقرر أن قضاء هذه المحكمة إستقر على أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهت إليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها.

(الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢/٦/١٩٩٤)

٤٠٥ – إن قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المواد ٨٥ – ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة الخصوم وطلب هؤلاء ندب خبراء استشاريين ونظم الإجراءات التى يسير عليها الخبراء فى أداء مأموريتهم فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتضى الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره فأجاز أن يؤدى الخبير مأموريته فى جميع الأحوال بدون حضور الخصوم كما نص فى المادتين ٢٩٢ و ٢٩٣ من

القانون المشار إليه على حق المحكمة أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وأن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الإبتدائى أو أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع إجراءات تنظيم الندب بمعرفة محكمة الموضوع ويوضع ضوابط يراعيها الخبراء فى أداء مأموريتهم وسكوت الشارع فى هذا الباب عن ذلك يشير إلى اكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل وأنه لا يرى تعديلاً أو إضافة إليها وخصوصاً وقد أشار إلى التقارير المقدمة فى التحقيق الإبتدائى وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقض بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها بالجلسة، ولا محل للإستعانة بنصوص قانون المرافعات إلا عند خلو قانون الإجراءات ذاته من القواعد التنظيمية.

(نقض ١٩٥٤/١١/١ مج س ٦ ص ١٣٦)

٤٠٦- إن نص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية صريح فى أنه يجوز للخبير أداء مأموريته التى أول عملية فيها هو فض الأحراز بغير حضور الخصوم وأن القانون حين نظم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ولكنه لم يرتب على مخالفتها أى بطلان.

(نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ مج س ٥ ص ٣٥٥)

٤٠٧ - من أدى يميناً عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم وإذن فإنه لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين.

(نقض ١٩٥٤/٦/٢ منج س ٥ رقم ٤ص ٨١٧)

٤٠٨ - الأصل أن الإجراءات المتعلقة بالشكل تعتبر روعيت ولو لم يثبت ذلك فى أوراق الدعوى فإذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يثبت أن الخبير المنتدب فى الدعوى لم يحلف اليمين القانونية قبل إبداء رأيه، بل كان لم يثر شيئاً من هذا أمام محكمة الموضوع لا قبل أن يؤدى الخبير مأموريته ولا بعد ذلك فإن مجادلته فى هذا الصدد أمام محكمة النقض لا تكون مقبوله.

(نقض ١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ٤٠ ص ٣١)

٤٠٩ – وللطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الإستعانة به على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى يندب فى الدعوى قد إستعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الإصابة، ثم أقر هو هذا التقرير وتبناه وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه، فليس يقدح فى الحكم الذى إستند إلى هذا التقرير كون الأخصائى لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه.

(نقض ١٩٤٩/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية س ٧ رقم ٨٤٦ ص ٨١٠)

٤١٠ – أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدو رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقديرهم كتابة كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كون صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية – لما كان ذلك – وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يميناً قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الإستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها مادام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة.

(نقض ١٩٧٥/٤/١٣ مج س ٢٦ ص ٣٢٣)

(نقض ١٩٨٥/١/١٤ مج س ٣٦ ص ١١٧)

(نقض ١٩٨٥/٣/١٧ مج س ٣٦ ص ٤٠٩)

٤١١ – لما كانت المحكمة إطمأنت إلى الدليل الفنى المستمد من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وقسم الأدلة الجنائية بمديرية أمن القاهرة، وعولت عليه فى إدانة الطاعن، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر، فإنه لا تثريب عليها إن هى أغفلت دفاع الطاعن فى شأن طلب ندب لجنة خبراء ثلاثية من قسم أبحاث التزييف

والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ويضحى النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٤١٢ – إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، إلا أن هذا مشـروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها.

(نقض ١٩٧٣/٤/١ مج س ٢٤ ص ٤٥١)

٤١٣ – متى كان شاهداً الرؤية قد إتفقا على أن القمر كان ساطعاً وقت وقوع الحادث وأنهما تمكناً من رؤية الطاعنين على ضوئه وكانت المحكمة قد إقتنعت فى حدود سلطتها التقديرية بعدم تعذر الرؤية وقت الحادث فى الساعة التاسعة مساء وهى حقيقة لا تخفى بإعتبارها من المعلومات العامة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أما هذه المحكمة.

(نقض ١٩٦٦/٣/٧ مج س ١٧ ص ٢٦٩)

٤١٤ – من المقرر أنه يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى، وأن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز له أن يستند إليها فى قضائه وأن إستخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى فلا يصح معه أن يقال أنه قضى بعلمه.

(نقض ١٩٦٩/١١/٢٠ مج س ٢٠ ص ١٤٥)

٤١٥ – لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه وإنما له أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ مج س ١٩ ص ١٢٤)

(نقض ١٩٨٥/٣/١٢ مج س ٣٦ ص ٣٦٦)

٤١٦ – من المعارف العامة التى لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن الإعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشأن فى الأداة المستعملة – الكوريك – يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الإعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبى.

(نقض ١٩٨٥/٣/١٢ مج س ٣٦ ص ٣٦٦)

٤١٧ – من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليس من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة على ذلك الإجراء.

(نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ مج س ٢٩ ص ٧٥٧)

٤١٨ – إن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه، على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها وهى فى سبيل تكوين عقيدتها غير ملزمة بإتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير، متى كان الأمر ثابتاً لديها للإعتبارات السائغة التى أخذت بها، وإذ كان ذلك وكانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وإنتهت فى حكمها المطعون فيه إلى أنه ثبت لها من الاطلاع على ذلك السند أنه قد كتب كتابة طبيعية وإنه لا خلاف فى المراد بين بصمة الإصبع وبصمة الختم، وأنه إزاء إقرار الطاعنة بصحة بصمتها على الإيصال منذ الوهلة الأولى وعدم إنكارها لها، فإنها تستخلص من ذلك صحة الإيصال، فإن ما ذهبت إليه المحكمة يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره، مما تستقل ولا معقب عليها فيه.

(نقض ١٩٧٠/١٠/٤ مج س ٢١ ص ٩٤٢)

٤١٩ – أن قانون الإجراءات الجنائية فقد نص فـى المـادتين ٨٥، ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة قاضي التحقيق وردهم بمعرفة الخصوم وطلب هؤلاء ندب خبراء استشاريين ونظم الإجراءات التى تسير على الخبراء فـى أداء مأموريتهم فنص على وجوب حضور قاضى التحقيــق وقـت العمـل وملاحظته ما لم يقتض الأمر القيام بالمأمورية بدون حضـوره، وأجـاز أن يؤدى الخبير مأموريته فى جميع الأحوال بدون حضور الخصوم، كما نـص فى المادتين ٢٩٢، ٢٩٣ من القانون المشار إليه على حق المحكمة فـى أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصـوم وأن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقـارير المقدمـة منهم فى التحقيق الإبتدائى أو أمام المحكمـة دون أن يشـفع ذلـك بوضـع إجراءات تنظم الندب بمعرفة محكمة الموضوع، ووضع ضوابـط يراعيـها الخبراء فى أداء مأموريتهم وسكوت الشارع فى هذا الباب عن ذلـك يشـير على اكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل وأنه لا يرى تعديلاً أو إضافة إليها وخصوصاً وقد أشار إلى التقارير المقدمة فى التحقيق الإبتدائى وأجـاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنـها بالجلسة.

(نقض ١٩٥٤/١١/١ مج س ٦ص ١٣٦)

٤٢٠ – أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمـام سـلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقـرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجـراء التحقيـق ورئيـس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية – لما كـان ذلك – وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبـط القضـائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شـفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بمـا جـاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمة يمينـاً قبـل مباشـرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الإستدلال فى الدعوى للمحكمة وعنصراً من عناصرها ما دام كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بـالتفنيد والمناقشة – لما كان ذلك – وكان الثابت من الأوراق أن عضو النيابـة قـد

ندب الخبير الهندسى لفحص المصعد لبيان مدى صلاحيته للعمل وما إذا كان به خلل أو أعطال فنية وبالذات بابه الكائن بالدور الثالث من المبنى الذى وقع به الحادث وما إذا كان من الممكن حصول الواقعة بالصورة الواردة بالتحقيقات فإنه غير لازم طبقاً لمؤدى نص الفقرة الثانية من المادة رقم ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية حضوره أثناء مباشرة الخبير مهمته مادام أن الأمر قد اقتضى إثباتاً للحالة القيام بفحوص وتجارب فنية.

(نقض ١٩٧٥/٤/١٣ مج س ٢٦ ص ٣٢٣)

(نقض ١٩٨٥/١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١١٧)

٤٢١ - للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الإستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد إستعان بتقرير طبيب أخصائى ثم أقر رأيه وتبناه وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الأخصائى لم يحلف اليمين.

(نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ مج س ١٣ ص ٧٧٥)

٤٢٢ - وإذا طلب المتهم إنتقال المحكمة لمعاينة مكان الجناية لإثبات بطلان الإتهام فبدلاً من إنتقالها إنتدب خبيراً وحددت له مأموريته، فليس فى ذلك أى بطلان ولا تنازل عن ولاية القضاء لأن للمحكمة الحق قانوناً فى ندب أى خبير لإيضاح نقطة فنية معينة.

(نقض ١٩٣٦/٤/٢٠ المحاماة س ١٧ رقم ٢٤ ص ٤٦)

٤٢٣ - وإذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق الدليل الذى عهدت إلى الخبير بتحقيقه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهمين فى صدد هذا الدليل، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً مشيئة المتهمين فى الدعوى فإذا هى استغلت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تنفيذ المأمورية دون أن تبين الأسباب التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غير مفتقرة إلى هذا الدليل فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(نقض ٥/١١/١٩٤٥ المجموعة الرسمية س ٤٧ رقم ١١ ص ١٨)

٤٢٤ - الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها إلا أن هذا مشروط بأن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها.

(نقض ٩/٤/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٣٨٨)

٤٢٥ - إذا كان الحكم فى جريمة عدم تنفيذ اللجنة المختصة بترميم حين رد على طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقيق من سلامة العقار قال "إن إجابة الطلب غير مقبولة قانوناً لأنه بمثابة تعقيب من المحكمة على قرار من جهة مختصة ألزم القانون من تعلق به بتنفيذه" فإن هذا الذى قال به الحكم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن، لأنه فضلاً عما ينطوى عليه من الإخلال بحق الدفاع فإن فيه تعطيلاً لسلطة المحكمة عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لإظهار الحقيقة فيها وهو أمر لا يقره القانون بحال.

(نقض ٢٠/١/١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٦٥)

٤٢٦- وإذا كان الدفاع عن المتهم بتزوير محررات عرفية قد تمسك فى دفاعه بتعيين خبير لتحقيق التزوير المدعى ولكن المحكمة أدانته دون أن تستجيب إلى هذا الطلب أو ترد عليه بما يبرر عدم إجابته فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها ولا يغنى عن ذلك قولها أن المحكمة رأت بنفسها أن العبارات المزورة لا تطابق أوراق المضاهاة.

(نقض ١٠/٥/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص ٥٦٠)

٤٢٧ - لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب إصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعاً جوهرياً فى صورة الدعوى ومؤثراً فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها، وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل فإنها تكن

قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى وإستند فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهدى الإثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ مج س ٢٧ ص ٩٩١)

٤٢٨ – متى كان ما أثاره المدافع عن الطاعنين من دلالة حالة التيبس الرمى على حدوث الوفاة قبل الوقت الذى أثبت فيه ضابط المباحث بمحضره بسؤاله للمجنى عليه إنما يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى – المستمد من أقوال هذا الضابط ومحضره – وأنه دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة بإعتبارها من المسائل الفنية البحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها – عن طريق المختص فنياً – بلوغاً إلى غاية الأمر فيها أما وهى لم تفعل ورفضت طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الصدد بحجة أن ما جاء بتقريره – من مضى مدة أقل من يوم على الوفاة – يتلاءم مع إخطار المستشفى بإحضار المجنى عليه إليها متوفياً ومع محضر ضابط المباحث المتضمن سؤاله للمجنى عليه شفوياً فى حين أن إخطار المستشفى لا يغنى عما هو مطلوب من تحديد وقت الوفاة وأن ما تضمنه محضر الضابط من سؤاله للمجنى عليه إنما هو بذاته الأمر المراد نفى حصوله عن طريق تلك المناقشة، ومن ثم يكون ما جاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه، فإن الحكم – فوق إخلاله بحق الدفاع – يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال.

(نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ مج س ٢٩ ص ٩٨٠)

٤٢٩ – لما كان الدفاع الذى أثاره الطاعنان فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهد أن للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الإثبات وهو دفاع ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد

وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً، أما وهى لم تفعل وأعرضت عن طلب المدافع عن الطاعنين الإستعانة برأى كبير الأطباء الشرعيين مستدلة على ما إنتهت إليه برأى فنى من عندها فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٧٥/١١/١٧ مج س ٢٦ ص ٧١٢)

٤٣٠ - من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وكانت المحكمة قد ذهبت إلى أن مرض الطاعن بالشلل النصفى الأيمن وتصلب الشرايين لا يحول بينه وبين حمل زجاجة فارغة والإعتداء بها على المجنى عليها ومقارفة الجريمتين اللتين دانته بهما على الوجه الذى خلصت إليه فى بيانها لواقعة الدعوى، ودون أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً، فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية، ويكون حكمها المطعون فيه معيباً مما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٧٤/١٢/٩ مج س ٢٥ ص ٨٤٩)

٤٣١ - متى كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين إقتصر على تجريح شهادة أحد شهود الإثبات بسبب ما يصيبه من العشى ليلاً، ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما فى هذا الشأن، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع وأورد ما يسوغ به إطراحه - وهو فى هذا الخصوص دفاع موضوعى متعلق بواقعة يمكن إدراكها بالحس بغير ما حاجة للجوء إلى ذوى الخبرة بشأنها، فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ما قنعت به خصوصها على أقوال الشهود وخاصة أن الطاعنين قد سكتا عن طلب إجراء أى تحقيق فيها.

(نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ مج س ١٧ ص ٩٧١)

٤٣٢ - من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئولية الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهى لا تلزم بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن

تشق طريقها فيها.

(نقض ١٩/١/١٩٨٢ مج س ٣٣ ص ٣٧)

(نقض ٣٠/٣/١٩٧٥ مج س ٣٦ ص ٢٠٧)

(نقض ١١/٢/١٩٨٠ مج س ٣١ ص ٤١)

٤٣٣ – من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين ليكون قضاءها سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو إنتفاء مسئولية المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بياناً كافياً وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه فإذا هى لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

(نقض ٢٢/٥/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٦٤٢)

(نقض ٩/٥/١٩٨٥ مج س ٣٦ ص ٦٣١)

٤٣٤ – من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والاختيار أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسئولية وكان المستفاد من دفاع الطاعنة الأولى أمام المحكمة هو أنها ارتكبت الجريمتين المنسوبتين إليها تحت تأثير ما كانت تعانيه من حالة نفسية نتيجة إصابتها بالشلل. ومن ثم فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعنة النفسى – بفرض صحته – لا يؤثر على سلامة عقلها وصحة إدراكها وتتوافر معه المسئولية الجنائية عن الفعل الذى وقع منها يكون صحيحاً فى القانون إذ أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى.

(نقض ١٩٨٥/٥/٩ مج س ٣٦ ص ٦٣١)

٤٣٥ – الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع – فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٦٠/٣/١٤ مج س ١١ ص ٢٣١)

٤٣٦ – من المقرر أن المرجع فى مطابقة المادة للمواصفات المطلوبة إنما هو للتحليل دون الإشراف النظرى.

(نقض ١٩٧٤/٣/١٨ مج س ٢٥ ص ٣٠٧)

٤٣٧ – لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه وإستأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته. فطلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة، ولوجود مانع لدى أحد أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرض على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أى طلب حتى صدور الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك، فإن الطاعن يعد متنازلاً عن طلب التحليل الذى كان قد أبداه فى مرحلة سابقة للدعوى.

(نقض ١٩٧٧/١/١٧ مج س ٢٨ ص ١١٩)

٤٣٨ – الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً إلا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والإحتمال الذى يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر إلى مدى انطباقه فى خصوصية الدعوى، ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن ينبنى على الجزم واليقين.

(نقض ١٩٧٣/٤/١ مج س ٢٤ ص ٤٥١)

٤٣٩ – لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد

وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، فـــلا يعيــب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه بعد أن إطمأنت المحكمـــة إلى التقرير الطبى الشرعى للأسباب السائغة التى أوردتها.

(نقض ١٩٧٧/٢/٢١ مج س ٢٨ ص ٢٨١)

٤٤٠ – من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلـــى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، دون أن تلتزم بندب خبـير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير إستنادها فى الرأى الذى إنتهت إليـــه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون.

(نقض ١٩٧٧/٥/١٦ مج س ٢٨ ص ٦٠٩)

٤٤١ – لمحكمة الموضوع أن تجزم لمـــا لا يجــزم بـــه الطبيـــب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشف عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها كما أن لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقريـــر الخبير المقدم فى الدعوى لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكويــن عقيدتها فلها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل، ومتى كان الحكم المطعون فيه قــد أخذ بتقرير الطبيب الشرعى دون بـــاقى التقـــارير المقدمـــة فـــى الدعـــوى وإستخلص من ذلك توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفـــاة وإصابـــة المجنى عليهم، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم.

(نقض ١٩٧٩/٦/١٧ مج س ٣٠ ص ٧٠٠)

٤٤٢ – أن المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمـــون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليـــل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق – لما كان ذلك – وكان مـــن حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به مـــا دامـت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها كما أن أخـــذ الحكـم بدليـــل إحتمالى، غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين كما هو الحال فـــى الدعوى المطروحة لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المثـار بوجه الطعن فرد عليه بقوله .. وكان مفاد هذا الذى أورده الحكم – أن الرأى

الفني المبدى في الدعوى بشأن تحديد وقت حصول إصابة البطن بالمجنى عليه لا يتضمن القطع بحصولها في اليوم الذى عينته النيابة العامة خطأ في مذكرتها كتاريخ لوقوع الحادث وإنما كان هذا الرأى بحسب مساقة مبنياً على التقريب والإحتمال وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ومن ثم فهو لا ينفى إمكان حصول هذه الإصابة نتيجة للضرب الذى أوقعه الطاعن بالمجنى عليه في اليوم السابق مباشرة على التاريخ الخاطئ بما يتوائم مع رواية المجنى عليه وأقوال شهود الإثبات ممن نقلوا عنه يوم الحادث قبل وفاته وإذ كان ذلك هو عين ما خلص إليه الحكم نتيجة فهم سليم للواقع فى الدعوى ويسوغ به رفع التعارض الظاهرى القائم بين الدليلين القولى والفنى اللذين حصلهما الحكم بغير تناقض، فإن ما ينعاه الطاعن يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ مج س ٣٠ ص ١٥٠)

(نقض ١٩٨٥/١٠/٣ مج س ٣٦ ص ٨١٤)

٤٤٣ – لما كان الحكم قد إستدل على أن تعذيب المجنى عليه قد ترك أثاراً بجسد مما أثبته المحقق العسكرى بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٦ حين عدد شطراً من تلك الآثار، كما ردد الكشف الطبى الموقع عليه في ١٩٦٨/٤/٣ شطراً آخر منها وإن لم يجزم بسببها ومن ثم فلا تثريب عليه إذا هو التفت عن التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه عند دخوله السجن في ١٩٦٥/١٢/١ الذى صمت عن الإشارة إلى تلك الآثار لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه.

(نقض ١٩٧٨/٤/٤ مج س ٢٩ ص ٤٥)

٤٤٤ – لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب خبير آخر مرجح بعد أن إلتفتت عن التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

(نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ مج س ٢٦ ص ٢٨٥)

٤٤٥ – لما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنته التقارير الطبية الشرعية متفقاً مع ما شهد به الطبيب أمامها وأطرحت – في حدود سلطتها طلبه إستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة

وضحت لديها ولم تر هي من جانبها – بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية في الدعوى – حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وإذ كان من المقرر أن إستناد المحكمة إلى التقرير الفني المقدم في الدعوى يفيد إطراحها التقرير الإستشاري المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير إستقلالاً، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(نقض ١٩٧٨/٢/١٢ مج س ٢٩ ص ١٥٠)

٤٤٦ – لما كان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أي دليل يطرح عليها، وليس ثمة ما يمنع محكمة الجنح من أن تأخذ بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى إطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بإرتكاب المتهم للجريمة، ولها أن أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه تقرير دعوى إثبات الحالة من وجود عجز في الأخشاب التي تسلمها الطاعن وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الاستشاري فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض مادام إستنادها إلى التقرير السابق ذكره سليماً وهي غير ملزمة من بعد بإحالة الدفاع على ما طلبه من ندب خبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء.

(نقض ١٩٧٧/٥/١ مج س ٢٨ ص ٥٣٢)

(نقض ١٩٧٧/٥/١ مج س ٢٨ ص ٥٣٢)

(نقض ١٩٨٥/٤/١١ مج س ٣٦ ص ٥٥٨)

٤٤٧ – متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعن تمسك أمامها بطلب إعادة التحليل مما يعد تنازلاً عن هذا الطلب الذي أبداه امام محكمة أول درجة وإذا ما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير ما دامت قد أخذت بما جاء فيه لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما جاء بتقرير التحليل فإن ذلك يفيد إطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن في هذا الصدد ولا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٧٤/١١/١١ مج س ٢٥ ص ٧٤٠)

٤٤٨ - إذا كان الحكم قد إستند إلى تقرير الخبير دون أن يعرض إلى الأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التى دارت حوله بالجلسة أو يناقش أوجه الإعتراض التى أثارها المتهمان فى خصوص مضمون ذلك التقرير دون أن يورد مؤدى التحقيقات التى أشار إليها، فإنه لا يكون كافياً فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى إستنبط منها معتقده فى الدعوى، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(نقض ١٩٦١/١١/٦ مج س ١٢ ص ٨٨٠)

٤٤٩ - الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم تبريراً لإطراحه تقرير التحليل المقدم فى الدعوى من إرجاع إختلاف نسبة الكحول إلى إحتمال عدم دقة أجهزة القياس أو افتراض حدوث تفاعل على السوائل الكحولية بفعل الزمن - مجرداً عن سنده فى ذلك، لا يكفى بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية. وكان خليقاً بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة النتيجة التى إنتهى إليها ذلك التقرير، أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنياً، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية.

(نقض ١٩٧٤/١/٢٧ مج س ٢٥ ص ٧٤)

٤٥٠ - من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قاله الخبير الفنى إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالإستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها ولما كان يبين من الإطلاع على أوراق القضية أن ما إستند إليه الحكم

فى إثبات توافر ركن الخطأ فى حق الطاعنين من الجزم بأن ثمة خللاً سابقاً قد ظهر فى البناء لم يبادر الطاعنون بإصلاحه يخالف ما شهد به مدير الأعمال الهندسية أمام المحكمة من أنه لا يستطيع نفى أو إثبات ظهور الخلل فى تاريخ سابق على الحادث فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٧١/١/٣١ مج س ٢٢ ص ١١٩)

٤٥١ - لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء أو كبير الأطباء الشرعيين ترجيحاً لأحد التقارير طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يطلب منها شيئاً من ذلك ولم تر المحكمة من جانبها محلاً له إطمئناناً منها إلى التقرير الطبى الشرعى.

(نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ مج س ١٨ ص ١١٩١)

(نقض ١٩٨٥/٥/١٥ مج س ٣٦ ص ٦٦٢)

٤٥٢ - لا تلزم المحكمة بإجابة طلب إستدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

(نقض ١٩٧٦/١١/١٤ مج س ٢٧ ص ٨٩٢)

٤٥٣ - لا تلزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها، مادام أنها لم تجد من ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو إلى هذا الإجراء.

(نقض ١٩٦٠/١١/٧ مج س ١١ ص ٧٦٤)

٤٥٤ - لما كان البين من الحكم أنه عرض لطلب الطاعن إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى وصف إصابات المجنى عليه وما إذا كانت طولية أو عرضية وهل حدثت من فاس أم من بلطة، ورد عليه - بصدد تدليله على صدق أقوال الطاعنين الثلاثة الأول - فى قوله "وقد تأيدت هذه الأقوال أيضاً بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن الإعتداء على المجنى عليه وقع بآلة حادة ثقيلة نوعاً كسن بلطة أو ما فى حكم ذلك ولا شك أن الفأس هى مما يدخل تحت لفظ (ما فى حكم ذلك) ولا تجدى منازعة

الدفاع من أن الضربة بالفأس تحدث إصابة مستعرضة وأن الإصابة بالبلطة تحدث إصابة طولية ذلك أن إصابة الفأس كما تحدث إصابة مستعرضة يمكنها أيضاً أن تحدث إصابة طولية وحدوث الإصابة على هذا النحو أو ذاك يختلف بإختلاف وضع كل من المجنى ليه والضارب ولا شك فى أن الإثنين كانا فى وضع كل من المجنى عليه والضارب ولا شك فى أن الإثنين كانا فى وضع غير ثابت وهذا القول من البديهات التى تطمئن إليها المحكمة دون حاجة فى ذلك إلى سماع أقوال الطبيب الشرعى إجابة إلى طلب الدفاع" وإذا كان هذا الذى رد به الحكم على طلب إستدعاء الطبيب الشرعى سائغاً فى رفض هذا الطلب لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء ولأن البلطة لا تعدو – فى حقيقتها – إلا أن تكون فأساً يقطع بها الخشب ونحوه ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ مج س ٢٨ ص ٩٧٦)

٤٥٥ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات وأنها لا تلتزم بإستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه الخبير هو إستناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى وضم أوراق علاج المجنى عليه لتحقيق دفاع الطاعنة المبنى على إنقطاع رابطة السببية للتراخى والإهمال فى علاج المجنى عليه مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنها على ما سلف بيانه – ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله.

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ مج س ٢٨ ص ١٠٢٣)

٤٥٦ – متى كان الذى أورده الحكم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن ذلك بأنه إنتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن المرض الذى يدعيه الطاعن على فرض ثبوته لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه وكان من المقرر أن

للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته مادام إستنادها إلى الرأى الذى إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الأمر الذى لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما إطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقاتها فإن ما يثيره الطاعنون ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ مج س ٣٠ ص ٩٩٤)

٤٥٧ – إن تقدير آراء الخبير والفصل فيما يوجه إلى تقاريره من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا الشأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادره المحكمة فى هذا التقرير وإذا كانت ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وإستندت إلى رأيه الفنى من وجود آثار التئام تام التكويم مستديرة الشكل على غرار ما يتخلف من مقذوفات الرش النارى منتشرة بمقدم فروة رأس المجنى عليه وبالجبهة والوجه وأعلى الصدر على الجانبين وأعلى وحشية العضد وظهر الساعد الأيسر وتخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته بالعينين فى الحادث عاهة مستديمة أدت إلى فقد إبصار العين اليمنى فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب مناقشة أخصائى العيون أو تقديم تقرير إستشارى مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء.

(نقض ١٩٧٨/١١/١٥ مج س ٢٧٨ ص ٩٠٥)

٤٥٨ – الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٤٥٩ – لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تستند فى قضائها إلى التقرير الطبى الإبتدائى ولا إلى أقوال الطبيب الذى حرره ولكن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية – إطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وإستندت إلى رأيه الذى أكده فى شهادته بجلسة المحاكمة وعلى النحو سالف بيانه فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٤٦٠ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية – أن تعول على تقرير طبى ينسق مع شهادة شهود الإثبات فى تعزيز شهادتهم وأن تطرح تقريراً آخر لا يتفق معها بإعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

٤٦١ – لما كان فيما حصله الحكم من التقارير الطبية الشرعية – التى عول عليها فى قضائه – ما يكفى بياناً لمضمون هذه التقارير فإن هذا حسبه كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه.

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٤/١)

٤٦٢ – إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع لها الأخذ بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى محمولاً على أسبابه عدم إلتزامها بالرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحكمه.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)

٤٦٣ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير زراعى فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه ولا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام

محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)

٤٦٤ – من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة من بعد بالإلتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن مادامت قد وضحت لديها الدعوى.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

٤٦٥ – المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسئولية إنما هى مجرد أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

٤٦٦ – من حيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إعتمد من بين ما إعتمد عليه فى إدانة الطاعن على التقرير الطبى الشرعى وإذ عرض لهذا التقرير ولم يورد منه إلا قوله أنه بتشريح جثة المجنى عليه تبين أنه به إصابات رضية إحتكاكية حيوية حدثت من الاصطدام والإحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضة بعضها خشن وبعض السحجات الموصوفة بجثة المجنى عليه عبارة عن سحجات ظفرية آدمية وهى جائزة الحدوث من تعدى المتهم عليه وأن الإصابات الموصوفة بفتحة شرج المجنى عليه هى إصابات رضية حديثة نتيجة إعتداء جنسى حديث عليه وأن وفاة المجنى عليه ناشئة عن إسفكسيا الخنق بالضغط على العنق الذى تبين أن إنسكابات دموية حول العظم اللامى دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وعددها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة به إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينعى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من

التعرف على صحة الحكم من فساده فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور.

(الطعن رقم ٢٢٥١٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٤٦٧ - لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب من المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود.

(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٧)

٤٦٨ - إن ما أورده الحكم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة وكان هذا الدفع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة ويعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم بإجابته.

(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩١/٤/٥)

٤٦٩ - من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان مقصوداً بها إثارة الشبهة في الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة، فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة.

(الطعن رقم ٢٣٠٧٦ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١١)

٤٧٠ - الأصل أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا فى الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر فى قضاء المحكمة ولم تعول عليها.

(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٤٧١ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إعتمد من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعن على المعاينة بيد أنه إكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الإستدلال بها لما كان ذلك وكان من

المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل ذكر مؤداه بطريقة وافية يبين من مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما إشتملت عليه المعاينة ووجه إستناده إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٤٧٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لشهادة والدة المجنى عليها بما مضمونة أنه وإذ تناهى إلى سمعها صراخ إبنتها التى تركتها تلهو على الدرج فخفت إليها حيث شاهدتها خارجة من شقة المتهم عارية وفى يدها جلبابها وسروالها وتضع يدها الأخرى على دبرها وتشير إلى أن المتهم أحدث إصابتها، وإذ ناظرتها شاهدت أثار صابون بدبرها، كما أشار إلى المعاينة التصويرية التى أجرتها النيابة لمكان الحادث كشفت عن إمكانية سماع والدة المجنى عليها فى المكان الذى كانت به - لصراخ إبنتها من سكن المتهم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)

٤٧٣ - من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم، إذ أن تلك المعاينة ليس إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم وإذ هى رأت لذلك موجباً، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة الأخرى.

(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

٤٧٤ - يجوز للمحكمة بدلاً من أن تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادث أن تأمر بذلك واحداً من قضاتها ممن كان حاضراً وقت المرافعة فى الدعوى، ولا تثريب على المحكمة أن قام من انتدب من الأعضاء لهذا

الانتقال بتنفيذه وعرضه على الهيئة الجديدة إذ أن هذا الحكم قد صدر من هيئة تملكه ولا حرج فى نفاذه. ومن جهة أخرى فانه، وهو جزء من التحقيق الذى أجرى فى الدعوى قد تم بحضور طرفى الخصوم، وكان مطروحاً على بساط البحث عند نظر الدعوى ثانية، ولم يعترض أحد عليه بشئ، ومن ثم فإنه لا يقبل إثارة البطلان فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٥١/٣/٢٧ مج س ٢ ص ٨٧٦)

٤٧٥ – وإذا كانت المحكمة قد ندبت النيابة لإجراء معاينة وكان هذا الندب قد تم بحضور محامى الطاعنين دون إعتراض منه، كما أنه لم يثر بشأنه إعتراضاً فى جلسة المرافعة التالية لحضوره، وكان الحكم ليس فيه ما يدل على أن المحكمة إستندت فى إدانة الطاعنين إلى هذه المعاينة، فإن ما ينعاه الطاعنان على هذا الإجراء لا يكون مقبولاً.

(نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ مج س ٥ ص ٧١٤)

٤٧٦– لما كان التناقض بين معاينتى الشرطة والنيابة فى خصوص وصف الحجرة التى توجد بها الخزينة – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد إستخلص الإدانة منهما إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

٤٧٧ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن من بين ما عول عليه من الأدلة على المعاينة التى أجرتها المحكمة وساق مؤداها بقوله "وثبت أيضاً من المعاينة التى أجرتها المحكمة وجود تجويف بالباب المضبوط يمكن وضع الميزان والمخدر والنقود فيه بسهولة كما يمكن إخراج ذلك منه" فإن ما يثيره الطاعن بشأن المعاينة إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد منها – بعد أن أجرتها بنفسها – بما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه.

(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)

الباب الخامس

القرائن

التعليق

١ - إن السوابق تعتبر قرينة تكميلية للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها وأن تتناول ما للمتهم من سوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية فى إثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى.

٢ - وإن إستعراف كلاب الشرطة لا يعدو أن قرينة يصح الإستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ بها كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم.

٣ - وإنه وإن كان الأصل أن للمحكم أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة.

٤ - وإن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع ومتى إقتنعت به وإطمأنت إليه فلا يعقب عليها فى ذلك ومن سلطتها أن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها.

٥ -- والقرينة إما قانونية وهى تعفى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات وقد تكون قضائية وهى ما يستنبطها القاضى من واقعة قام عليها دليل إثبات واقعة أخرى مرتبطة بالواقعة التى إستنبطها القاضى.

المبادئ القضائية

١ – تحريات الشرطة وإنذار الطاعن قرينة معززة للأدلة الأساسية في الدعوى التى ساقتها المحكمة.

(السنة ١٩ ص ٣٣٤ وطعن ٥٨٤ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٦/١/١٤)
(طعن ٢٨٦٤ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٩ والسنة ٤١ ص ٥٤٦)

٢ – التدليل على دس المتهم السم للمجنى عليه من دعوته المجنى عليه للعشاء بمنزله. وأنه بعد نصف ساعة من تناول الطعام ظهرت على المجنى عليه أعراض التسمم فبدأ يتقيأ وظهر من الصفة التشريحية أن سبب الوفاة هو التسمم الحاد من الزرنيخ وأنه عثر بجيب جلباب المتهم على كمية أكبر نسبياً مما يوجد بالملابس نتيجة التلوث العارض بأتربة زرنيخية ثم إستنتجت المحكمة من ذلك أن المتهم هو الذى دس السم للمجنى عليه كان إستنتاجها مقبولاً عقلاً ولا محل للإعتراض بأنه لم يشهد أحد بأنه دس المادة السامة للمجنى عليه.

(الربع قرن جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ ص ٨٢ بند ٥٢١)

٣ – إثبات القتل بالقرائن وحدها لا يشترط القانون لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بل للمحكمة أن تكون إعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه فإذا هى أخذت فى إثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها فى ذلك. إذ القرائن من طرق الإثبات فى المواد الجنائية للقاضى أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأى الذى يستخلصه مستساغاً.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ الربع قرن ص ٨٣ ص ٥٢٧)

٤ – أن القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أو يكون مباشراً أى شاهداً بذاته على الحقيقة أو الواقعة المراد أو المطلوب إثباتها. بل يكفى أن تستخلص المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها. متى كان هو ينم عليها بطريق غير مباشر.

(ج١ الطعن ١١٢١ لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٤٥/٦/١٤ الربع قرن ص ٨٤، ص ٥٤١، ص ٥٤٢، ص ٥٤٣، ص ٥٤٤، ص ٥٤٥، ص ٥٤٦)

٥ - السوابق قرينة تكميلية للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ما للمتهم من سوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية فى إثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى.

(ج ١ الطعن ١٦٢٨ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٥٢/٣/١٧ الربع قرن ص ٨٥ ص ٥٤٨)

٦ - من المقرر أن الشارع جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتأها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا إستمر أو تأبد سلاحاً للتهديد أو الابتزاز أو النكاية. ومن ثم فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة وبالتالى الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى المطعون ضده أنه لحقه من الجريمة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وفقاً للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

(الطعن رقم ٢١٢١٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٧ - من المقرر أن الإشتراك فى الجريمة يتم غالباً دون مظاهر محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، ولها أن تستقى عقيدتها من قرائن الحال، إلا أنه ينبغى أن تكون تلك القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون الدليل المستمد منها سائغاً لا يتنافى مع العقل والمنطق.

(ألطعن رقم ٢٦٦٣٥ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

٨ - من المقرر أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق ومرتبطاً بها إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ، ولا يكون للمنطوق قوام إلا به.

(الطعن رقم ٢٥٢١٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١)

٩ – لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة ل تبنى قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن هذه التسجيلات وإنما إستندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إذ هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى إعتمد عليها فى قضائه، مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الإتهام قبل الطاعن، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩١/١٢/١٦)

١٠ – المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى.

(نقض ١٩٧٧/٢/٢١ مج س ٢٨ ص ٢٨١)

(نقض ١٩٨٥/٦/١٣ مج س ٣٦ ص ٧٨٩)

١١ – إنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى بنى عليه الحكم مباشراً، بل لمحكمة الموضوع وهذا من أخص خصائص وظيفتها أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص ما ترى إنه لابد مؤد إليه.

(نقض ١٩٧٤/٦/١٠ مج س ٢٥ ص ٥٨٠)

١٢ – إن القرائن التى تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى إستخلاص ما تؤدى إليه.

(نقض ١٩٥٤/١٢/٦ مج س ٦ص ٢٦٣)

١٣– إن القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه، فإذا هى أخذت فى إثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها فى ذلك، إذ القرائن من طرق الإثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها

وحدها مادام الرأى الذى يستخلصه منها سائغاً.

(نقض ١٩٥١/١١/٢٧ مج س ٣ص ٢٢٥)

١٤ - وإذا إعتمدت المحكمة فى حكمها على قرائن بكفايتها لثبوت الإدانة كقص الأثر ومعرفة أثر قدمى المتهم حسب تقرير مندوب تحقيق الشخصية وتعرف كلب البوليس على المتهم فهى لم تخالف القانون، إذ أن القانون أمد القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى الجرائم والوقف على علاقة المتهمين ومقدار إتصالهم بها. ولا يطالب القاضى بأن يبين العناصر التى إعتمد عليها فى قضائه إلا فقط للتحقق مما إذا كانت تلك العناصر يجوز إتخاذها مقدمات منطقية للوصول إلى النتيجة التى رتبت عليها وبالتالى لا تقبل المجادلة فى مقدار الدليل وكفايته على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمام الجلسة.

(نقض ١٩٣٩/٩/١٢ المجموعة الرسمية س ٤١ رقم ٧٥ ص ١٩٥)

١٥ - إن إستعراف كلاب الشرطة لا يعدو أن يكون قرينة يصح الإستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ بها كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم.

(نقض ١٩٦١/١٢/١٣ مج س ١٢ ص ١٨٩)

(نقض ١٩٥٦/٣/٢٠ مج س ٧ص ١٩٤)

١٦ - لمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ما للمتهم من السوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية فى إثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى.

(نقض ١٩٦١/٤/١٧ مج س ١٢ ص ٤٣٩)

١٧ - يصح الإستناد إلى سوابق المتهم لتشديد العقوبة فى العود أو كقرينة على ميله إلى الإجرام.

(نقض ١٩٦٨/٤/١٥ مج س ١٩ ص ٤٥٦)

١٨ - إنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها

على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها تصح لا وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة.

(نقض ١٩٦٩/٣/٣١ مج س ٢٠ ص ٤٣٧)

١٩ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضائها بصفة أصلية على ما إستبان لها من تقرير المعامل من وجود آثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن. وإنما إستندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم أن عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى إعتمد عليها فى قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلاً أساسياً فى ثبوت التهمة قبل الطاعن - لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ١٩٧٨/٢/٥ مج س ٢٩ ص ١٢٦)

٢٠ - من المقرر قانوناً أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الإستمرار فيها فلا يعد هذا الإمتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع فلا يصح أن يتخذ الحكم عن إمتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف - لاعتقاده بطلان هذا التحقيق، قرينة على ثبوت التهمة قبله.

(نقض ١٩٦٠/٥/١٧ مج س ١١ ص ٤٦٧)

٢١ - من المقرر أن تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى إقتنعت به وإطمأنت إليه فلا يعقب عليها فى ذلك، ومن سلطتها أن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها، فلا تثريب عليها فى إستدلالها على مقارفة الطاعن للجريمة بأقوال المجنى عليه، كما أن لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقرائن الأحوال وهى من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

٢٢ – للمحكمة أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحري، وإذ كانت الأدلة والإعتبارات والقرائن التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة الضرب المفضي إلى موت التي دين بها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو وأن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

٢٣ – من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب فإنه لا يكفي سبق صدور حكم جنائي نهائي في محاكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد في الموضوع وفي السبب وفي أشخاص المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى. ولما كانت جريمة تبديد الجرار الزراعي موضوعي الجنحة رقم ..... لسنة .... السنبلاوين تختلف موضوعاً وسبباً عن جريمة تزوير عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة فإن وحدة الموضوع والسبب في الدعويين تكون منتفية ولئن كانت الواقعتان المسندتان إلى الطاعن قد وقعتا لغرض جنائي واحد إلا أن بكل واقعة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ذاتيته وظروف خاصة تحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة الموضوع والسبب في الدعويين. فإن الحكم الصادر في الأولى لا يحوز قوة الشئ المقضي به بالنسبة للثانية ولا محل للتحدي في هذا الخصوص بأن أسباب ذلك الحكم السابق قد نفت تزوير تاريخ عقد بيع الجرار أو وجود مشاركة عن جرار آخر ذلك بأن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً المنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به أما إذا إستنتجت المحكمة إستنتاجاً من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الإستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة آخر من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة عليها هذا إلى أن تقدير الدليل في دعوى لا يحوز قوة الأمر المقضي في دعوى أخرى فإذا كانت المحكمة وهي بصدد محاكمة المتهم عن واقعة تبديد الجرار الزراعي قد إستخلصت من واقع أوراق الدعوى والمستندات التي قدمت فيها أن المتهم والمدعي بالحقوق المدنية قد إرتبطا بعقد شركة عن جرار زراعي واحد وأنهما باعاه لآخر بموجب عقد البيع المشار إليه فإن ذلك لا يعدو كونه تقديراً منها للدليل القائم

فى الدعوى بالظروف التى طرحت بها وإستنتاجاً موضوعياً لا يحوز حجية ولا يلزم المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)

٢٤ – من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم تقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكن للأوراق الرسمية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطان المحاكم الجنائية التى ماموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الإجراءات الجنائية فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

٢٥ – للمحكمة أن تلفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها. الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة وفى إستنباط المحكمة لمعتقدها عدم جواز إثارته أمام النقض.

(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)

(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)

(الطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٢٦ – تقدير سن الحدث لا يكون إلا بورقة رسمية. تعذر وجود تلك الورقة تقدر السن بواسطة خبير. أساس ذلك إستظهار سن الحدث أمر لازم لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب طبقاً للقانون تعلق تقدير السن بموضوع الدعوى عدم جواز تعرض محكمة النقض له حد ذلك على عدم إستظهار

الحكم سن الطاعن وإفصاحه فى مدوناته أخذ المتهمين بقسط من الرحمة دون معرفة مقصود الحكم من ذلك قصور.

(الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٢٧ – العبرة فى المحاكمات الجنائية بإقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المطروحة على بساط البحث ولا يصح مطالبته الأخذ بدليل دون آخر، وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقاً رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إستخلصها القاضى من باقى الأدلة.

(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٧/١)

٥ – لما كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير الأدلة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وإعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر وإلى ما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه وأطرحت دليل النفى الذى تحمله الأوراق الرسمية والعرفية المقدمة منه للتدليل على صحة دفاعه بشأن بطلان الإعتراف وتعارض أقوال شهود الإثبات وإعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر وإلى ما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف الذى تحمله الأوراق الرسمية والعرفية المقدمة منه للتدليل على صحة دفاعه بشأن بطلان الإعتراف وتعارض أقوال شهود الإثبات من ضباط المباحث بالنسبة لمكان الضبط وظروفه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٧/١٢)

٢٩ – من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً وافياً، فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة وإذ كان ذلك فإن مجرد إستناد محكمة الموضوع فى حكمها على النحو السالف بيانه – إلى شهادة .... وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير – فى القول بتزوير السند دون العناية بسرد مضمون الشهادة وبذكر مؤدى التقرير والأسانيد التى أقيم عليها،

لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور.

(الطعن رقم ٢٧١٤٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٣/١١/١٠)

٣٠ – إن ما جاء فى القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضى بأن يجرى فى أحكامه على مقتضاها وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى إنتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقاً يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٣١ – لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الإتهام التى ساقتها سلطة الإتهام بما فى ذلك أقوال الضابطين شاهدى الإثبات وما أثبته بحضر الضبط من إعتراف المطعون ضده بحيازة المخدر المضبوط بقصد التعاطى، أشار إلى إنكار المطعون ضده للإتهام فى تحقيق النيابة العامة وبالجلسة وبرر قضائه بالبراءة لأسباب عددها بقوله "أولاً: لا تطمئن المحكمة إلى أقوال شاهدى الواقعة ولا إلى تصويرهما لها ولا إلى نسبة المخدر للمتهم ذلك أنه من غير المستساغ أن يقف المتهم أمام مسكنه فى ذلك الوقت المتأخر من الليل محرزاً المادة المخدرة والمطواة وهو يعلم أنه هارب من مراقبة وأن أعين الشرطة تترقبه وتترصده فى كل مكان، ثانياً: أن ما قام به الشاهد الأول من القبض على المتهم – بفرض حدوثه – حسب روايته هو قبض باطل ذلك أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من الجرائم التى أجاز القانون القبض فيها والتى حددتها المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية – ثالثاً: أن الشاهدين ومنذ مطلع التحقيقات بادرا إلى القول بأن المتهم كان قد تحرر له محضراً عن واقعة هروبه ودلا على رقمه وهو أمر يجعل قولهما محل ريبة ذلك أنه لا يتصور عقلاً وفق بديهيات الأمور أن يحفظ الضابط رقم المحضر الخاص بالمتهم أو غيره وهناك الكثرة الغالبة من المحاضر لدى القسم على غرار المحضر الذى حرر للمتهم وغيره وليس من المتصور أن يعيها الضابط ويظل ذكراً أرقامها ونسبتها لكل متهم بالقسم وليس بقدرة الضابط تذكر وجوه وأشكال الهاربين والمراقبين مما يؤكد أن

القبض قد وقع أولاً على المتهم ثم تلاه البحث عما يخبره أو يرخصه فى فكر الضابط ومن ثم ترى المحكمة وبحق الالتفات عنه وعدم التعويل عليه ومن ثم يكون الدفع المبدى من الحاضر عن المتهم فى محله تقضى به المحكمة وبالتالى يضحى القبض باطلاً وبالتالى إستطال البطلان على جميع الإجراءات التالية عليه بما فى ذلك ضبط المخدر والمطواة - بفرض صحة وقوعه - ومن كل ما تقدم وكانت المحكمة قد إنتهت إلى أن التهمة المسندة للمتهم لا تقوم على أساس سليم وتفقد أدلتها الواقعية والقانونية فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه". لما كان ذلك، وكن من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب - إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة - وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها، وأن الأسباب التى ساقها الحكم على النحو المتقدم من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لا يعدو - فى حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها هى إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض - فضلاً عما هو مقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه، لأنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إجراءات القبض والتهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه ومن ثم فتعييب الحكم فى إحدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون - بفرض صحته - يكون غير منتج، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على الشك وعدم الإطمئنان إلى أقوال شاهدى الإثبات فلا يجدى النيابة العامة - الطاعنة - النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما أورده من أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من الجرائم التى أجاز القانون القبض فيها والتى حددتها المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لأنه إستند فى قضائه بالبراءة على أسباب أخرى مبناها الشك فى أقوال شاهدى الإثبات وعدم إطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت فى الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانها إلى صحتها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٦٨٦٧ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٦)

الباب السادس

الأحكام فى المواد الجنائية

التعليق

١ – إن الحكم هو عنوان الحقيقة، وإن الحكم منطوق وهو الذى ترد عليه الحجية ولابد أن يتضمن بياناً للجهة التى صدر عنها وبياناً بالواقعة التى صدر على أساسها الحكم، وإن للحكم ديباجة وهى تحدد المحكمة التى أصدرته وأن ذلك باسم الشعب واسم القاضى مصدر الحكم وأسماء المتهمين وباقى الخصوم والأسباب الواقعية للحكم وهى بيان الواقعة من حيث أدلة الثبوت والنفى فيها، ثم بيان النصوص القانونية التى تنطبق على الواقعة ثم بيان التطبيق القانونى لتلك النصوص القانونية على الوقائع.

٢ – وإن بيان المحكمة التى صدر منها الحكم والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها وأسماء المتهمين فى الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسندة إلى المتهم إنما هو من البيانات الجوهرية وأن خلو الحكم منه يجعله لا وجود له قانوناً، وإن إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله طالما أورد الحكم فى مدوناته مواد القانون التى قام بمعاقبة المتهم على أساسها.

٣ – وإذا ما جاء الحكم خلواً من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم، وإن خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه.

٤ – وإن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها وأسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم، وإذا ما جاء الحكم ومحاضر الجلسات خلواً من بيان المحكمة التى صادر منها الحكم ويؤدى إلى الجهالة بهما ويجعلهما كأن لا وجود لهما الحكم يكون باطلاً.

٥ – وإن إسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة الذى يكمل الحكم فى هذا الخصوص

وخلوهما معاً من هذا البيان يجعل الحكم كأن لا وجود له ويكون قد لحقه البطلان، وإن الخطأ المادى فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لا يبطله.

٦ – وإن خطأ الحكم فى اسم المحكمة التى أصدرته لا يعيبه مادام محضر الجلسة قد إشتمل على الإسم الصحيح، وإن الخطأ المادى الواضح الذى يرد على تاريخ الحكم لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ولا يعتد به، وإن خطأ الحكم المادى فى بيان رقم القضية لا يؤثر فى سلامة الحكم إذ أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع إستدلاله، وإن خطأ الحكم فى إثبات تاريخ الواقعة أو طلبات النيابة العامة فى الدعوى لا يؤثر على سلامة الحكم، ولا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره فى صفحاته الداخلية ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم.

٧ – وإن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحكم هو التأكد من أنه الشخص المطلوب محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر إسمه ولقبه وصناعته فلا يكون النقص فى بيان آخر كمحل إقامة المتهم أو إغفال هذا البيان سبباً فى بطلان الحكم.

٨ – وإن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت غيها.

٩ – وإن خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة يعيبه طالما أن هذا التاريخ يتصل بحكم القانون على الواقعة، وإن بيان تاريخ الواقعة فى الحكم من الإجراءات المهمة التى بدونها يبطل الحكم إذ بدون هذا البيان لا يتسنى لمحكمة النقض معرفة صحة أو عدم صحة ما يدفع به المتهم من سقوط الحق.

١٠ – وإن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، فإذا ما أغفل الحكم ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه فإنه يكون باطلاً، وإن إشارة الحكم المستأنف إلى مادة العقاب غير لازم متى إعتنق أسباب الحكم الإبتدائى الذى أفصح عن أخذه بهذه المادة، وإن إبانة الحكم نص القانون الذى يحدد العقوبات الأصلية دون ذلك الذى يبين العقوبات التكميلية لا يكفى بياناً لنص القانون الذى حكم بموجبها، وإن الأحكام الشكلية مثل الحكم الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلاً لا يعيبه خلوه من بيان مادة العقاب.

١١ – ولا توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإشارة إلى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة، ولا يوجد فى القانون نص يوجب بيان مواد الإتهام فى محاضر الجلسات، ولا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

١٢ – وإن المشرع يوجب وفقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به وأما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده المشرع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وإنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وصفية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة، وإن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يبطله مادام مستوفياً بالذات أو بالإحالة للبيانات الجوهرية المقررة قانوناً.

١٣ – ويجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق، وإنه إذا كان الحكم الإستئنافى قد أورد أسباباً جديدة لقضائه بتأييد الحكم الإبتدائى وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه فإنه إذا قرر بعد ذلك أنه يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة له فإن ذلك يكون مفاده أن يأخذ بها فيما لا يتناقض مع الأسباب الجديدة.

١٤ – ويجب أن يبين كل حكم بالإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان باطلاً، كما يتعين لسلامة الحكم أن يورد الأدلة التى إستند إليها حتى يتضح به وجه إستدلاله بها.

١٥ – وإن شرط صحة الحكم الصادر بالبراءة أن يشتمل على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة، ويكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم إقتناع المحكمة بالإدانة وإرتيابها فى أقوال الشهود وهى ليست مكلفة بعد ذلك أن تصل هذه الأقوال التى لم تأخذ بها ولم تر فيها ما يصح التعويل عليه، ويكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الإتهام ذلك لأنها ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الإدانة.

١٦ – وإن إحالة الحكم فى بيان دليل الإدانة إلى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمونه وأوجه إستدلاله به قصور يبطل الحكم، وإن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة الأخذ به تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وإن عدم إيراد الحكم للمستندات وأقوال الشهود التى عول عليها فى قضائه بالإدانة قصور يعيب الحكم.

١٧ – وإن الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها.

١٨ – وإن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وإن قضاء الحكم فى منطوقه بالبراءة بالمخالفة لأسبابه المؤدية إلى الإدانة يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الواجب لنقضه ولو أشار فى أسبابه إلى أن ما ورد فى منطوقه خطأ مادى.

١٩ – ولا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة إذ الخطأ فى بيان مصدر

الدليل لا يضيع أثره، وإن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم بفرض وجوده ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، وإن خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد لا يقدح فى سلامته مادام أنه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى إستند إليها الحكم بين ما إستند إليه وأوردها بما تؤدى إليه، ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة لا تؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها، وإن تزيد المحكمة ما لم تكن فى حاجة إليه لا يعيب حكمها ما دام أنها أقامت قضاءها على سند صحيح.

٢٠ – وإن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به، وإن العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه لا يستأهل من المحكمة رداً، وأنه وأن كان القانون يوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة بحيث يكون الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد عليه، وإن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعنى له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً.

٢١ – وإن الدفاع الجديد الذى يبدى لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية تلتزم المحكمة بتحقيقه مادام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولا يصح نعته بعدم الجدية لمجرد التأخير فى الإدلاء به.

٢٢ – وإن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى.

٢٣ – وللمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للإستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون بإعطاءه إياها بين تاريخ الإعلان ويوم الجلسة، وإن المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه، وإن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده هو أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده،

وإن للمتهم مطلق الحرية فى إختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له. وإن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها أمام المحامى فمجرد نائب عنه وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير أن يتقدم بما يعنى له من دفاع أو طلبات وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا، وإن الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى مواد الجنح إلا أن المتهم إذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه فإنه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته وإذا لم يتمكن من ذلك بسبب قهرى من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو تمكين المتهم من توكيل محام غيره، وإن إصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل وإلتفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على المتهم بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر دون الإفصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب إخلال بحق الدفاع.

٢٤ – وليس للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا إنطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية.

٢٥ – ولا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه بإعتبار أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا، ويحق للنيابة العامة الطعن فى الحكم لصالح المتهم ولو قضى بإدانته حتى تبنى الأحكام على إجراءات صحيحة وتطبيق قانونى خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان.

٢٦ – ولا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه إلا بقدر أن تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق، وإن الجدل فى المسائل الواقعية وفى تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، ولا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى تقديرها لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض، وإن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير.

٢٧ – وإن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها، وإن ما يثيره المتهم من عدم ثبوت التهمة ليس إلا من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يقبل التمسك به أمام محكمة النقض ولمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستمداً من أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وإذا ما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التي أقام عليها قضاءه وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها فإن ذلك مما يتعلق بتقدير الأدلة ولا يكون إلا مجادلة موضوعية مما يستقل به قاضي الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به.

٢٨ – ولا يشترط أن تكون الأدلة التي إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة في إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه، وإن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض عليها وإن من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت بها وإطمأنت إليها.

٢٩ – وإن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على المسئولية الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة هي غير ملزمة بالإستعانة في ذلك بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها، وإن القول بتوافر حال التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وإن الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاض الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه.

٣٠ – وإن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها، وإن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

٣١ – وإن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد بها قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

٣٢ – وإن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليه.

٣٣ – وإن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه لأنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه.

٣٤ – وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

٣٥ – ولا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المنية من قرائن تشير إلى ثبوت الإتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم.

٣٦ - وإن تخلف المتهم ان مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا بأن قعوده عن إبداءه دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها.

٣٧ - وإن كان الدفع بعدم الإختصاص الولائى مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حال تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض من تلقاء نفسها بغير طلب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصره ثابتة فى الحكم بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى.

٣٨ - وإن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وإن مواعيد الطعن فى الأحكام ومنها ميعاد الإستئناف هى من النظام العام ومن ثم يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أنه يشترط لجواز إثارة هذا الدفع بشأنه أمام محكمة النقض أن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضى تحقيقاً موضوعياً.

٣٩ - وإن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع ذلك أن أمر التيقن من صحة أو عدم صحة بلوغ المتهم سن الرشد يحتاج إلى تحقيق تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

٤٠ - وإذا لم يتمسك المتهم بالدفع بعدم أهلية المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الموضوع فلا يجوز له إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤١ - وإذا ما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية قد إشترطت لإعتبار المدعى بالحق المجنى تاركاً لدعواه أن يكون غيابه بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة وهذا من المسائل التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً، وإذا لم يتمسك المتهم بترك المدعى بالحق المدنى لدعواه أمام محكمة الموضوع فلا يسوغ له أن يثيره لأول مرة لدى محكمة النقض.

٤٢ - وإذا لم يتم الدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة ثانى درجة فلا يقبل إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية

التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

٤٣ – ولا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه من عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان.

٤٤ – وإن من واجب محكمة الموضوع أن تتحرى كافة العناصر التى تقوم بها المسئولية الجنائية أو تسقط بعدم توافرها ومن حق الدفاع إذا رأى سبباً لإنعدام مسئولية المتهم أن يبديه للمحكمة أن تفصل فيه وإن الدفع بوجود العاهة العقلية هو من الدفوع التى تقتضى تحقيقاً موضوعياً ولا يقبل إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤٥ – ولا يقبل الدفع ببطلان محضر الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الإجراءات السابقة على المحكمة وإن النعى ببطلان تسجيلات الشرطة هو تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة، وإن الدفع ببطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض، وإن إدعاء وجود نقض بتحقيقات النيابة تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤٦ – وإذا ما كان المتهم أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان قرار الإحالة وكان هذا القرار إجراء سابق على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع، وإذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة الإستئنافية ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لاستجوابها إياه دون طلب منه فلا يكون له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤٧ – وإن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير، ومحضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

٤٨ – ولقد نص المشرع في المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه "تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية

مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس".

٤٩ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

٥٠ – وكذلك تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة، وكذلك فإنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه فإذا عرضت للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من إختصاص القضاء الإدارى يتوقف الفصل فى الدعوى على الفصل فيها يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى هذه المسألة من الجهة المختصة إلا أنه يشترط فى الدفع بطلب الإيقاف إلى حين الفصل فى مسألة فرعية أن يكون جدياً غير مقصود به مجرد المماطلة بالتسويف وأن تكون المسئولية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها، فإذا رأت المحكمة أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للإيقاف.

٥١ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن القاضى الجنائى مختص بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية فمن حقه بل من واجبه أن يفصل فى صفة الخصوم ولا يجوز مطالبته بوقف النظر فيها حتى يفصل فى دعوى مدنية وقعت بشأنها وذلك لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ولأن القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل فيما يصدره القاضى المدنى من أحكام.

٥٢ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من النظر فى الأدلة التى تقدم بها وأن تقض بصحتها أو بطلانها وليست هى مجبرة على إيقاف الفصل فى الدعوى حتى يقضى فى قيمة إحدى الأدلة من جهة أخرى وإلا كان ذلك قلباً للأوضاع المتعارفة التى تقضى بإيقاف المدني إلى حين الفصل فى الجنائى لا العكس، كما أن المحكمة الجنائية تختص بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى

يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها.

٥٣ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنها "إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية".

٥٤ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن مفاد المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية، ورأت المحكمة فى جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص للفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما إنتهائياً وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة للفصل فيها.

٥٥ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع وهو من ناحية أخرى يعد وفقاً للمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تطبيقاً خاصاً لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون وفى نطاق هذه الإجراءات وحدها ودون التوسع فيها أو القياس عليه وقد جعل القانون هذا الإيقاف جوازياً للمحكمة بحسب ما تراه من ضرورته للفصل فى الدعوى المنورة أمامها.

٥٦ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية تتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية والمجنى عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الإختصاص. ولا يمنع وقف الدعوى من إتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية والمستعجلة".

٥٧ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن المشرع قد أجاز بنصه فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على هذا النحو للمحكمة

الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة.

٥٨ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا إنقض الأجل المشار إليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الإختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها.

كما يجوز أن تحدد للخصم أجلاً آخراً إذا رأت أن هناك أسباباً مقبولة تبرر ذلك".

٥٩ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل".

٦٠ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه يجب على المحاكم الجنائية إتباع القواعد المدنية الخاصة بإثبات ملكية العقار إذا توقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فى النزاع المدنى، وإن المحاكم وهى تفصل فى الدعاوى الجنائية لا تتقيد بقواعد الإثبات الواردة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية تكون عنصراً من عناصر الجريمة المطلوب منه الفصل فيها، كما أن القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد أن يتمسك به إلى محكمة الموضوع فإذا لم يثر شيئاً من ذلك أمامها فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه فى الإثبات بالطريق الرسمى الذى رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض.

٦١ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه لا تعتبر الدعوى مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية بتقديمها للمحكمة بل لابد لذلك من إعلان المتهم بالحضور بالجلسة، وإن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه

فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة وذلك لأن القانون أيضاً إنما أجاز رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط أى مجرد إدعاء بحقوق مدنية عملاً بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٦٢ – والمحكمة الجنائية لا تتقيد بطلبات المدعى بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى.

٦٣ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه إذا كانت النيابة العامة قد إستعملت حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء إلى طريق الإدعاء المباشر.

٦٤ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن المستفاد بمفهوم المخالفة فى نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن قد رفعت عنها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع.

٦٥ – ويتواتر قضاء محكمة النقض أنه إذا ما كانت الدعوى العمومية قد حركت بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح فإنه إذا ما طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها وإتصال المحكمة بها فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية لأنها وقد حركت وفقاً للقانون تظل قائمة ويكون على المحكمة أن تفصل فيها.

٦٦ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه لا يملك المدعى بالحقوق المدنية إستعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت

طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها.

٦٧ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية لا إذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى، وإن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

٦٨ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع من صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية، وإذا ما كان مبنى البراءة أن المحكمة تتشكك فى إسناد التهمة للمتهمة فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى بما يؤدى إلى رفضها ذلك أن القضاء بالبراءة وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند إلى المتهم فإنه يتلاءم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم.

٦٩ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة إذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معاً على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها.

٧٠ - ويتواتر قضاء محكمة النقض أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية.

٧١ - ويتواتر قضاء محكمة النقض أنه متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر

وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم بالتعويض، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساس مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب، وإن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقاً للقانون ولا يبطل الحكم فى خصوص الدعوى المدنية عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التى أوردها.

٧٢ – ويتواتر قضاء محكمة النقض أن تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسباً وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون تكون ملزمة ببيان تلك الظروف مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية، وإن لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما إصابه من ضرر ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى منه، وإن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليهم.

٧٣ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن عدم سداد رسوم الدعوى المدنية – بفرض صحته – لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها.

٧٤ – وتواتر قضاء محكمة النقض على أن إنقضاء الدعوى الجنائية ليس من شأنه أن يؤثر حتماً فى المسئولية المدنية فإن نقض الحكم فى الدعوى الجنائية لا يمس المسئولية المدنية.

٧٥ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع عند إعادة القضية إليها بعد نقض الحكم برفض الدعوى المدنية أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفذ وسائل التحقيق الممكنة لا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم.

٧٦ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه "وإذا إنقضت الدعوى

الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ومفاد ذلك أنه إذا إنقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها.

٧٧ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود بالتعويض المدني للخزانة جبراً للضرر وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها بإعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا يقضي بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه إنقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما تنقضي أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون.

٧٨ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق على الإجراءات والمواد الجنائية وفي الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد نقض فيه ومن ثم فإنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بإنقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعي بالحقوق المدنية الذي كان قاصراً وبلغ سن الرشد لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وأثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معاً بقدر المستطاع.

٧٩ – ويتواتر أحكام محكمة النقض على أن ما نصت عليه المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة. بهذا القانون إلا أن نطاق هذا النص مقصوراً على إخضاع الدعوى المدنية التابعة للقواعد

المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها أما القواعد الموضوعية التى تحكم الدعوى المدنية وقواعد الإثبات فى خصوصها فهى تخضع لأحكام القانون الخاص بها.

٨٠ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات التى تجريها المحاكم بنفسها فى جلساتها بحضور الخصوم فى الدعوى فإذا كان قوام الحكم بإدانة المتهم أقوال واحد ممن سئلوا فى التحقيقات لم تتل بالجلسة ولم تشر المحكمة إليها أثناء المحاكمة ولم تتعرض لها النيابة ولا الدفاع فإنه يكون قد أسس على دليل إثبات لم يكن مطروحاً على بساط البحث بالجلسة ولم تتح للدفاع فرصة مناقشة أثناء المحاكمة وإبداء ما يعن له من ملاحظات عليه ويكون الحكم متوجباً نقضه.

٨١ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الأصل أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه محكمة الموضوع بالجلسة وتسمع فيه شهود إثبات فى حضور المتهم ما دام سماعهم ممكناً إلا إذا قبل هو أو محاميه صراحة أو ضمناً الإكتفاء بتلاوة شهادتهم، وإذا ما كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقاً فى الواقعة وعولت فى إدانة الطاعن على ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة فى محضره دون أن تسأله فى مواجهة المتهم الذى أصر عليه فإنه يكون متعيناً على المحكمة الإستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الإجراءات.

٨٢ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى إطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لأن اطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفى إلا فى فقد أصل السند المزور.

٨٣ – ويتواتر قضاء محكمة النقض أن للمحكمة أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية متى تراءى لها ذلك مراعاة للآداب العامة أو محافظة على النظام وهى فى ذلك غير ملزمة بذكر السبب وإن خلو الحكم المطعون عليه من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله، والمحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب الخصوم إلى جعل الجلسة سرية إذا لم تر محلاً لذلك ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التى يراها لأنه لا مانع لديه من تقديمها فى الجلسة العلنية شفوياً أو فى مذكرة، وإن حضور المدعى بالحق المدنى مع محاميه المحاكمة السرية لا يبطل الإجراءات لأنه خصم فى الدعوى ومن حقه أن لا يكتفى بحضور محاميه عنه وأن يشهد دعواه بنفسه.

٨٤ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن المحكمة غير مقيدة برأى النيابة ولا بطلباتها بل لها الحرية المطلقة فى تكوين رأيها بحسب ما يؤدى إلى إعتقادها فإغفال الإشارة فى الحكم إلى طلبات النيابة الختامية التى فوضت فيها الرأى للمحكمة لا شأن له بجوهر الحكم ولا يصح أن يتخذ سبباً تطلب نقضه.

٨٥ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته.

٨٦ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه إذا أدانت المحكمة متهماً أخذاً بإعترافه وإستناداً إلى أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فإنها تكون قد إستعملت حقاً مقرراً لها بالمادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٨٧ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن تنازل المتهم عن سماع شهود الإثبات فى الجلسة وتسليمه بجميع الوثائق التى قررها فى التحقيق يجعل المحكمة فى حل من عدم سماع هؤلاء الشهود إعتماداً على تصديق المحكمة إقرار المتهم بصحة الوقائع التى هى موضوع شهادتهم وإعتمادها فى حكمها بالإدانة على أقوالهم فى التحقيق إنما هو فى الواقع إعتماد على ما سلم بصحته المتهم المحكوم عليه بنفسه ولا مخالفة فى ذلك القانون.

٨٨ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه للمحكمة وفقاً لنص

المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه مما يدل عليه.

٨٩ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها.

٩٠ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها فى الرأى الذى إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون.

٩١ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن طلب المتهم الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء أو مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء.

٩٢ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه فى أى وقت وله يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها وهى ليست ملزمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه.

٩٣ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن مفاد المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص للفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود

وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم في موضوعه وصيرورة كليهما إنتهائياً وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها.

٩٤ - ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الإبتدائى أو فى محاضر جمع الإستدلالات، إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك".

٩٥ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

٩٦ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت القواعد التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها أما فى المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق إن هى إلا عناصر إثبات تخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنائى وتحتمل الجدل والمناقشة وكسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما إستثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هو الحال فى محاضر الجلسات والأحكام بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة إلى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها.

٩٧ - ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها".

٩٨ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن إعتبار المحاضر المحررة فى المخالفات حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها بل أن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون.

٩٩ - ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

١٠٠ - وعلى هذا النحو فإن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل كما أنه لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما ان له مأخذاً صحيحاً من أوراق الدعوى كما أن لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على أقوال متهم آخر متى إطمأنت إليها ومن حقها كذلك أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض ما قاله شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما أنها لم تستند إليها فى قضائها.

١٠١ - ومن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف معه للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

١٠٢ - ويجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن إعتمدت على دليل إستقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً.

١٠٣ - وإن القاضى وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه الحكم الصادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى

العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر، وإن تقدير الدليل في الدعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ولانتفاء الحجية في دعويين مختلفين موضوعاً وسبباً.

١٠٤ - وإن الأحكام الصادرة بالإدانة يحجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال وكما يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب الحكم بحيث ينبني كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر أي دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده منها ومنتجة في إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

١٠٥ - وللقاضي الجنائي أن يكون عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمداً من إجراء باطل قانونك ولا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، كما أن المشرع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنص معين من الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق، وإن الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم الجنائية هو طريق خاص بها وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في إنتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضي في تحري الأدلة، وبأنه وبمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي بني عليه الحكم مباشر! بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص ما ترى أنه لا بد مؤد إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال إذ مرجع الأمر في هذا الشأن إلى إقتناعها وحدها، ولمحكمة الموضوع المطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت المحكمة إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

١٠٦ – ولمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين من إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر، وإن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تمتلك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها منها أن تجزء هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك.

١٠٧ – وإن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف، وإن الإعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون إختيارياً ولا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائن ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

١٠٨ – ولمحكمة الموضوع أن تقدر الإعتراف الذى يصدر من المتهم الذى اتخذت ضده إجراءات قبض وتفتيش باطلة فيما إذا كان هذا الإعتراف قد صدر عن إرادة حرة أو أنه لم يصدر إلا نتيجة للإجراء الباطل وتقدير المحكمة فى ذلك هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب لحكمها فيه.

١٠٩ – وإن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه فإذا أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة.

١١٠ – ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسات سرية، ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب.

وللمحكمة أن تأمر بإتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها

الحبس الاحتياطى.

١١١ – وإن علانية الحكم هى قاعدة جوهرية يجب مراعاتها وإذا ما كان محضر الجلسة والحكم لا يستفاد منهما صدوره فى جلسة علنية بل يبين أنه صدر فى جلسة سرية فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان.

١١٢ – ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها.

أما إذا كانت الواقعة ثابتة تكون فعلاً معاقباً عليه، تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة فى القانون".

١١٣ – ويتواتر قضاء محكمة النقض أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، ولمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد إلتزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب، ولا يلزم قانوناً فى الأحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة لجريمة إكتفاء ببيان أسانيد البراءة والأوجه التى إعتمدت عليها المحكمة فى ذلك، ويكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون مشتملاً على الأسباب التى تفيد عدم إقتناع المحكمة الإستئنافية بأدلة الثبوت التى أخذت بها محكمة أول درجة.

١١٤ – ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

١١٥ – ولقد قضت محكمة النقض بأن الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى إتخذت الإجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى فإذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضده إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه فإن

إجراءات المحاكمة التي تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذي بني عليها.

١١٦ – ولقد نص المشرع في المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور.

ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي، وتدارك كل سهو في عبارة الإتهام مما يكون في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك".

١١٧ – ولقد قضت محكمة النقض بأن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك الأمر إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهي تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك وإن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع إلى ذلك، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي إتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف المحكمة إليها شيئاً، وإن التعديل في مواد القانون دون تعديل في وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع.

١٣٢ – ولقد نص المشرع في المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم. وذلك ما لم تبين المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى

إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف".

١١٨ - ولقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية وذلك عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أغفلت الفصل فيها يكون للمدعي بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته، وإن حق المحكمة الجنائية في الإحالة على المحكمة المدنية عملاً بالمادة ٣٠٩ إجراءات جنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضي المدني.

١١٩ - ولقد نص المشرع في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه".

١٢٠ - وإن بيان المحكمة التي صدر فيها الحكم والهيئة التي أصدرته وتاريخ الجلسة التي صدر فيها وأسماء المتهمين في الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسندة إلى المتهم هي من البيانات الجوهرية وخلو الحكم منها يجعله كأنه لا وجود له فإذا أخذ الحكم الإستئنافي بأسباب هذا الحكم فإنه يكون باطلاً أيضاً لإستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانوناً.

١٢١ - وإن إغفال الحكم الإشارة في ديباجته إلى مواد القانون التي طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله طالما أورد في مدوناته مواد القانون التي يتم معاقبة المتهم بشأنها وعن ذات الجريمة التي أحيل للمحاكمة عنها.

١٢٢ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على أن المحكمة إستجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الإستجواب بحضور محاميه ولم يبد إعتراضاً عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب، وإنه لا حق للمتهم في التمسك بالدفع ببطلان استجواب متهم آخر لم يعترض هو على هذا الإستجواب الأمر الذي يدل على رضائه.

١٢٣ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحاً، وإن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها إنما هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى أن يضمنها ما يعن لهم من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها.

١٢٤ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه إذا كانت الدعوى قد نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها، فإن صلة الخصوم بها تكون قد إنقطعت ولم يبق إتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة مرحلة المداولة وإصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم إبداء رأى فيها.

١٢٥ - ويتواتر قضاء محكمة النقض بأن المحكمة لا تلتزم بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه ما دامت قد يسرت وأتاحت له الإدلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة، وإنه متى أمرت المحكمة بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى.

١٢٦ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين أمام محاكم الجنح والمخالفات ليس بواجب قانوناً بل ينبغى على المتهم أن يحضر الجلسة المحددة لنظر دعواه مستعداً للمرافعة فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره من المحامين للمرافعة عنه، فإذا حضر الجلسة فليس له أن يلزم المحكمة بتأجيل الدعوى حتى يحضر محام عنه مادام المحامى لم يقدم عذره عن الحضور مؤيداً بما يبرره.

١٢٧ - ويتوافر قضاء محكمة النقض على أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها أما المحامى فمجرد نائب عنه وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه،

وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهرياً.

١٢٨ - ولقد نص المشرع فى المادة ٢٧٦ من قانون الإجـــراءات الجنائية أنه "يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة. ويوقـــع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر.

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحـــاضر بالجلســة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التى تليت وسائر الإجراءات التى تمت، وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به فى المســـائل الفرعيـــة، ومنطـــوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة".

١٢٩ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم تعتـــبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجــراءات المحاكمـــة، وإن محضـــر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة، وإنـــه لا عـــبرة بالخطـــأ المادى الواقع بمحضر الجلسة وإنما العبرة هى بحقيقة الواقع، وإنه إذا كـــان الحكم كما أثبته القاضى بخطه فى رول الجلسة يوم النطق به مطابقاً لما دونه كاتب الجلسة على غلاف الدوسيه - وقت صدوره فإن ما يكون قـــد جـــاء بمحضر الجلسة على خلاف ذلك لا يكون له تأثير فى صحة الحكم إذ هـــو لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة.

١٣٠ - ويتواتر قضاء محكمة النقض أن المادة ٢٧٦ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية وإن نصت فى الفقرة الأولى منها على وجوب تحريـــر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منـــه رئيـــس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر إذا أن مجرد عدم التوقيع علـــى كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، وإنه لا يعيـــب الحكـــم خلـــو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إن كان يهمه تدوينه أن يطلـــب صراحة إثباته فى المحضر كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقـــه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل علـــى ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكـــم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته.

١٣١ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه من حق المحكمـــة أن

تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لم يكن قد سبق إعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها إن هى أخذت بأقواله وإستندت إليها فى قضائها.

١٣٢ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى، وإن الأخذ بأقوال شاهد ولو كان قريباً للمجنى عليه أمر موكول إلى إطمئنان محكمة الموضوع لصحة ما شهد به.

١٣٣ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه متى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى بالحق المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون أن يعترض على ذلك فإن حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقاً لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٣٤ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن تلاوة أقوال الشاهد هى من الإجازات التى رخص بها المشرع للمحكمة عند تعذر سماعه لأى سبب من الأسباب وليست من الإجراءات التى أوجب عليها إتباعها ولا يترتب على مخالفتها البطلان.

١٣٥ – وإن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته، وإن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها وأسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم.

١٣٦ – وإن الخطأ المادى فى أسماء القضاء الذين أصدروا والحكم لا يبطله، وكذلك الخطأ فى إسم المحكمة التى أصدرته لا يعيبه مادام محضر الجلسة قد إشتمل على الإسم الصحيح، وإن خطأ الحكم فى بيان طلبات النيابة العامة أو بشأن القانون الذى طلبت تطبيقه بديباجته لا يعيبه، كما أن خطأ مادياً غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها.

١٣٧ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً وإذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد

الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه فى الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه.

١٣٨ - وإذا كان الحكم لم يذكر إسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة إكتفاء بوروده فى ديباجته فإن ذلك لا يمس سلامته ما دام أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى.

١٣٩ - ولقد أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وإن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها.

١٤٠ - ولقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب.

١٤١ - وإن خلو الحكم الإستئنافى من الإشارة إلى مواد العقاب يبطله ولو أيد الحكم الإبتدائى الذى أشار إليها ما دام لم يأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى أو يحل إليها، وإن الأحكام الشكلية لا يعيبه خلوها من بيان مادة العقاب.

١٤٢ - ولقد أبانت المادة ٣١٠ إجراءات بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على إعتبار أنها من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات أما إغفال الإشارة إلى نص قانون الإجراءات الجنائية لا يبطل الحكم، وإن الواجب ذكره فى الحكم مادة العقوبة أما عدم الإشارة إلى النص الخاص بوقف التنفيذ فلا يبطل الحكم، ولا يوجد فى القانون نص يوجب بيان مواد الإتهام فى محاضر الجلسات.

١٤٣ - وإن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يبطله مادام مستوفياً بالذات أو الإحالة للبيانات الجوهرية المقررة قانوناً وإنه يكفى لسلامة

الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم إقتناع المحكمة بالإدانة وإرتيابها في أقوال الشهود وهى ليست مكلفة بعد ذلك بأن تفصل هذه الأقوال التى لم تأخذ بها ولم تر فيها ما يصح التعويل عليه.

١٤٤ – وإن عدم إيراد الحكم للمستندات وأقوال الشهود التى عول عليها فى قضائه بالإدانة قصور، ومحكمة الموضوع غير ملزمة البرد صراحة على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعى إذ يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الحكم إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

١٤٥ – والحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت حتى يتضح وجه إستدلاله وإلا كان باطلاً.

١٤٦ – ولقد نص المشرع فى المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التى تستند إليها".

١٤٧ – وعلى هذا النحو فإن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقر سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به، ولكى تكون المحكمة ملزمة بالرد على الدفع ينبغى أن يكون من قدمه مصراً عليه أما الكلام الذى يلقى فى غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم ترد عليه، وإن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً، والدفاع الجديد الذى يبدى لأول مرة أمام المحكمة بتحقيقه مادام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولا يصح نعته بعدم الجدية لمجرد التأخير فى الإدلاء به، ولا تلزم المحكمة بعد سماع الدعوى وإقفال باب المرافعة وحجز القضية لإصدار الحكم فيها بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها.

١٤٨ – وإن الدفاع الجوهرى هو الذى يترتب عليه لو صح تغيير ونجه الرأى فى الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعلق ذلك على ما يبديه المتهم تأييداً لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه.

١٤٩ – ولقد نص المشرع فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات

الجنائية أنه "يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين إشتركوا معه فى إصداره، وإذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية وكان القاضى الذى أصدره قد وضع أسبابه بخطه، يجوز لرئيس المحكمة الإبتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاء للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب، فإذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب.

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة، وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه، شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور".

١٥٠ - وعلى هذا النجو فإن العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة لأنها هى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها، وإن القانون لا يوجب وضع إمضاء رئيس المحكمة على الورقة التى يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصلية، وإن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته، ولا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته مادام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بإمضائه على مسودة الحكم بما يفيد اشتراكه فى المداولة، وإن التوقيع على الأحكام بعد تحريرها إنما يكتفى فيه بتوقيع رئي المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٥١ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أوجب تحرير الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، وتوقيع رئيس المحكمة وكاتبها عليه ثم بين ما يتبع عند قيام مانع بالرئيس يمنعه من توقيع الحكم، ولم يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة ولم يرتب بطلاناً على خلو الحكم من توقيعه.

١٥٢ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن خلو ورقة الحكم الإبتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنه من بيانات وأسباب لا وجود لها قانوناً، وإن توقيع

القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعتبر شرطاً لقيامه إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها.

١٥٣ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه قد تكفل المشرع فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليها فيه فلقد أوصى المشرع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته وكل ما رتبه على ذلك من أثر هو أن يكون للمحكوم له إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن بالنقض ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من إعلانه بإيداعه قلم الكتاب كما هو مقتضى نص المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٥٤ – ويجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد، ولا يغنى عن الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خالياً من التوقيع.

١٥٥ – ويجب أن تتضمن الشهادة الدالة على أن الحكم لم يودع فى الميعاد القانونى عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها أما تضمن الشهادة أن الحكم أودع فى ميعاد معين ولو كان بعد مضى الثلاثين يوماً فلا يجدى فى إعتبارها شهادة سلبية.

١٥٦ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان، وأنه لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

١٥٧ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه سواء دفع به المتهم المقر أو متهم آخر فى الدعوى مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف.

١٥٨ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن قواعد الإختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم، ولا يجوز الدفع بعدم الإختصاص المكانى لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره.

١٥٩ - ولقد نص المشرع فى المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه "فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون إعتراض منه.

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً وإذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة.

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه".

١٦٠ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الإستجواب بحضور محاميه ولم يبد إعتراضاً عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالإستجواب.

١٦١ - ولقد نص المشرع فى المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، فليس له أن يتمسك ببطلان التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه أو إعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه.

١٦٢ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان.

١٦٣ – ولقد نص المشرع فى المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز للقاضى أن يصحح ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه".

١٦٤ – ولقد نص المشرع فى المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ويلزم إعادته متى أمكن ذلك.

١٦٥ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن خلو الحكم الإبتدائى من التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره رغم مضى فترة الثلاثين يوماً التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل إنقضائها يبطله وهذا البطلان ينبسط حتماً إلى كافة أجزاء الحكم بما فى ذلك منطوقه وإن إحالة الحكم الإستئنافى إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل يؤدى إلى إمتداد البطلان إليه هو الآخر ولو أنشأ لقضائه أسباباً خاصة به.

١٦٦ – وعلى سبيل المثال بصدد جريمة التزوير – فقد عالج المشرع المصرى أحكام جريمة التزوير فى العديد من النصوص التشريعية، ولقد نص المشرع فى المادة (٢) من قانون العقوبات على أنه، تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتى ذكرهم:

(أولا) كل من إرتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى.

(ثانيا) كل من إرتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون.

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون.

(ج) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً فى مصر.

١٦٧ - وعلى هذا النحو فإنه يسرى قانون العقوبات المصرى على كل من إرتكب فى خارج البلاد فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى، وفقاً للفقرة الثانية فإنه ينطبق قانون العقوبات على كل من إرتكب فى خارج القطر جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، ويجوز للمحاكم محاكمة الجانى فيها سواء كان مصرياً أو أجنبياً وحتى لو كان الفعل غير معاقب عليه فى مكان حدوث الواقعة الإجرامية.

١٦٨ - ولقد نص المشرع فى المادة ٥١ من قانون العقوبات على أنه "إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت إرتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بأحد تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلاً من تطبيق أحكام المادة السابقة".

١٦٩ - وعلى هذا النحو فإنه فى حالة العود حيث تتعدد سوابق المتهم فلقد أجاز المشرع للمحكمة وهى هنا محكمة الجنايات وليست للمحكمة الجزئية توقيع عقوبة الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنوات على أن يتوافر فى شأن المتهم إحدى حالات العود وأن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وأن تكون الجرائم السابقة من نوع معين على نحو ما حددته المادة ٥١ عقوبات.

١٧٠ - ولقد نص المشرع فى المادة ٧٧ (د) من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالسجن إلا إرتكبت الجريمة فى زمن سلم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا إرتكبت فى زمن حرب:

١ - كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى.

٢ - كل من أتلف عمداً أو أخفى أو إختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى".

١٧١ – وعلى هذا النحو فإنه حتى تتحقق هذه الجريمة فلا بد من وجود فعل إجرامى في السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها وأن يكون من شأن ذلك الإضرار بمركز البلاد، أو إرتكاب إحدى الأشكال الآتية وهى الإتلاف أو الإخفاء أو الإختلاس أو التزوير مع العلم بأنها تتعلق بأمن الدولة أو أية مصلحة قومية أخرى.

١٧٢ – ولقد نص المشرع فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على أنه "كل موظف عام إختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

(أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) إذا إرتبطت جريمة الإختلاس بجريمة التزوير أو إستعمال محرر مزور إرتباطاً لا يقبل التجزئة.

(ج) إذا إرتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضراراً بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها".

١٧٣ – وعلى هذا النحو فإنه لا يلزم لتجريم الإختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشئ تحت يد الموظف العمومى ومن فى حكمه يستوى أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته كما يستوى أن يكون الشئ المختلف مالاً عاماً مملوكاً للدولة أو مالاً خاصاً مملوكاً لأحد الأفراد لأن العبرة فهى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته والإختلاس يقتضى بطبيعته إضافة المال المختلس أى المال المعهود إليه إلى ملكه بنية إضاعته على مالكه، ولقد أراد المشرع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالإئتمان على حفظ المال أو الشئ المقدم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته فهذه الصورة من الإختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الإختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة فالإختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه أما فى هذه الصورة فالشئ المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية وجدت جريمة الإختلاس تامة ولو كان التصرف لم يتم

فعلاً، وإنه تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلاً بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تعليم أو تكليف كتابى أو شفوى بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلم دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه هذه الصفة مادام لم يدع بأنه أقحم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلاً أو فضولياً سواء بتهاون من رؤسائه أو زملائه أو بإعفاء منهم، وإنه يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى، وفى حالة ما إذا إرتبطت جريمة الإختلاس بجريمة التزوير أو إستعمال محدد مزور إرتباطاً لا يقبل التجزئة فهنا قرر المشرع لهذا الفعل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

١٧٤ - ولقد نص المشرع فى المادة (١١٣) من قانون العقوبات على أنه "كل موظف عام إستولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور إرتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا إرتكبت فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام إستولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٩٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت".

١٧٥ - وعلى هذا النحو فإن جناية الإستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى

استولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال الدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعة المال على مالكه ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلماً للموظف بسبب الوظيفة، ولا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات أن يكون الشئ المختلس فى حيازة الموظف بل يكفى أن تمتد يده بغير حق إلى مال الدولة ولو لم يكن هذا المال فى حيازة الموظف، ولقد شدد المشرع العقاب على تلك الجريمة فجعل عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا إرتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور إرتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا إرتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

١٧٦ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من إستعمال هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هى:

أمر جوهرى أو قانون مرسوم أو قرار صادر من الحكومة خاتم الدولة أو إمضاء "رئيس الجمهورية" أو ختمه.

ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة.

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها.

١٧٧ – وعلى هذا النحو فإنه حتى تتحقق هذه الجريمة فلابد من وجود فعل التقليد والمقصود به هو أن يقوم الجانى بصنع شئ غير حقيقى ليشبه حقيقياً ولا يشترط أن يصل الجانى فى الشئ المقلد إلى درجة عالية من المهارة حتى يكتشفها الشخص الخبير بل يكفى فى شأنها أن ينخدع بها المواطن العادى، والتزوير بمعنى إدخال التغيير على شئ أو محرر صحيح، ولابد أن يقع التقليد والتزوير على أحد الأشياء المحددة فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر وهى أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة أو خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو

ختمه أو أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصـــالح أو جـــهات الحكومـــة ويستوى فى هذا الصدد أن يكون الخاتم جارى الإستعمال به أم تم إلغائـــه أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة، أو أوراق مرتبات أو بونـــات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها، وتمغات الذهب أو الفضة ويستوى فى هذا الشأن أن يقع التقليد على العلامة نفســها أو الآلة التى تقوم بعمل تلك العلامة وهذه الجريمة لا تكـــون إلا عمديـــة وذات قصد خاص وهى نية الغش أو الإضرار أى يتوافر لدى الجانى نية إســتعمال الشئ المقلد أو المزور بقصد الإضرار بمصلحة الدولة أو أجهزتها، وكذلـــك تتحقق هذه الجريمة بإستعمال تلك الأشياء المقلدة أو المزورة، ولا يشترط أن يكون مستعمل هذا الشئ هو ذاته المزور أو المقلد، وكذلـــك تتحقـــق هـــذه الجريمة بإدخال الشئ المقلد أو المزور إلى البلاد مع وجود القصد الجنـــائى الخاص وهو علم الجانى بكون الشئ مقلد أو مزور مع نية إســـتعمال هـــذا الشئ الإستعمال الضار بالبلاد.

ولقد نص المشرع فى المادة ١٠٢ من قانون الإثبات علـــى أنـــه "لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيـــها هـــذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا.

١٧٨ - وإن العبرة فى التقليد هى بأوجه الشبه لا أوجه الإختـــلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشـــترط أن يكون الإنخداع قد حصل وتم فعلاً بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل ولا يشترط القـــانون أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعـــامل بها ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهراً مادام من شأنه أن يخدع الناس.

١٧٩ - ولقد نص المشرع فى المادة ٢٠٦ مكرر من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات على الجرائم الواردة فى المادة السابقة إذا كان محلها أختامـــاً أو دمغـــات أو علامـــات لإحـــدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشـــأة طبقـــاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونـــاً ذات نفع عام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التى وقعت بشأنها الجرائم المبينة فى الفقرة الســـابقة

خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولــة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت".

١٨٠ – وهذه الجريمة تقوم على ركن مادى ومعنوى علــى النحــو السابق تحديده فى المادة ٢٠٦ عقوبات ولكن الفارق هنا فى محل الجريمة إذا ما كان أختاماً أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المســاهمة أو إحــدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

١٨١ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس كل من إستحصل بغير حق على أختــام أو دمغــات أو علامة حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة وإستعملها إستعمالاً ضاراً بمصلحــة عامة أو خاصة".

١٨٢ – وعلى هذا النحو فحتى تتحقق هذه الجريمة فلابد من تحقــق الركنين المادى والمعنوى والركن المادى يتحقق متى تم الإستحصال بغــير حق على تلك الأختام أى بطريقة غير مشروعة وأن يكون الإستعمال ضــاراً بمصلحة عامة أو خاصة ويستوى فى ذلك الضرر المادى أو المعنــوى وأن يكون محل الجريمة وهو الأختام أو دمغات أو العلامــات الحقيقــة لإحــدى المصالح الحقيقة لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية وهذه الجريمة تتطلب قصداً جنائياً وهى جريمة عمدية ذات قصــد جنــائى خاص وهو قصد الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة.

١٨٣ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة لإحدى الجهات أيــا كــانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من إستعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها".

١٨٤ – وعلى هذا النحو فحتى تتحقق هذه الجريمة فلابد من وجـود ركن مادى وركن معنوى وأما عن الركن المادى فهو فعل التقليد وأن ينصب التقليد على أحد أختام أو تمغات أو علامات إحدى الجهات غــير الحكوميــة وغير الواردة فى المادة ٢٠٦ مكرر من قانون العقوبات، وأما عن الركــن المعنوى فهو القصد الجنائى وهى جريمة ذات قصد خاص أى أن تتجه إرادة الجانى إلى تقليد الخاتم مع العلم بأمر هذا التقليد ومــن شــأن ذلــك التقليــد

الإضرار بتلك الجهات.

١٨٥ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات على أنه "كل من إستحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها وإستعملها إستعمالاً مضراً بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

١٨٦ – وهذه الجريمة تتفق فى أركانها مع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات من حيث الركنين المادى والمعنوى ولكن لابد أن يصيب الضرر مصلحة عامة أو أى إدارة من إدارات الأهالى.

١٨٧ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات على أنه "الأشخاص المرتكبين بجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور".

١٨٨ – وعلى هذا النحو فإن الإعفاء من العقاب وفقاً لنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات إنما يكون فى الجنايات أى المادتين ٢٠٦، ٢٠٦ مكرراً دون غيرها، وحتى يوجد الإعفاء فلا بد من حصول تبليغ الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل الشروع فى البحث عن الجناة، أو يُحصل التبليغ بعد شروع الحكومة فى البحث عن الجناة ويلزم للإعفاء أن يساعد المبلغ فى القبض على الجناة، وإن إعتراف المتهم بالتزوير بعد القبض عليه وعلى شركائه فى الجريمة لا يعفيه من العقاب.

١٨٩ – وقد نص المشرع فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات على أنه "كل صاحب وظيفة عمومية إرتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضرة أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المستندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمة أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن".

١٩٠ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢١٢ من قانون العقوبات على

أنه "كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية إرتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين".

١٩١ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حالة تحريرها للمختص بوظيفة سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها".

١٩٢ – والتزوير هو تغيير الحقيقة فى أحد المحررات وأن يكون من شأن هذا التغيير إلحاق الضرر بالغير، والتزوير إما مادياً أو معنوياً والتزوير يكون مادياً عندما يتم إدخال التغيير المادى على المحرر ويكون معنوياً إذا تم إدخال التغيير على مضمون ومحتوى المحرر، ويعتبر تزوير الحقيقة هو جوهر التزوير بحيث أنه إذا ما إنتفت تلك المسألة ينتفى التزوير، ولابد أن يكون تغيير الحقيقة حاصلاً فى كتابة أى فى محرر موجود من قبل أو إذا ما تم إنشاء محرر بقصد تغيير الحقيقة، ولا يشترط أن يقوم الجانى بتحرير المحضر بخط يده بل تقع الجريمة إذا ما قام بإملائه على شخص آخر لإثباته فى محرر معين، ولا يشترط لإستحقاق العقاب تقديم أصل المحرر المزور ولكن لابد أن يكون له وجود واقعى من قبل، والتزوير سواء كان مادياً أو معنوياً قد يقع فى المحرر الرسمى أو العرفى على حد سواء.

١٩٣ – وقد يتم التزوير العادى عن طريق وضع إمضاءات أو أختام مزورة مع الأخذ بعين الإعتبار أن بصمة الإصبع تقوم مقام الإمضاء، أو تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات وعلى هذا النحو فإن التغيير المادى الذى يرد على المحرر يكون إما بالتعديل أو الحذف أو الإضافة بعد إنشاء المحرر وإذا ما تم بعد إنشائه فهو تزوير معنوى، أو وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة، أو عن طريق التقليد، ولا يشترط هذا أن يكون التقليد متقناً وإنما يكفى أن يكون مظهرها باعثاً على الإعتقاد بتحريرها من شخص محررها، أو عن طريق الإصطناع أى إنشاء محرراً كاملاً وينسب إلى شخص لم يكتبه.

١٩٤ – وقد يتم التزوير المعنوى عن طريق تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها، أو عن طريق جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهو قد يتم سواء فى محرر رسمى أو عرفى أو عن طريق إنتحال شخصية الغير أو عن طريق جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها.

١٩٥ – وحتى تتحقق جريمة التزوير فلابد من حدوث الضرر ولا يشترط وقوعه بالفعل إذ يكتفى بإحتمال حدوثه ويستوى فى ذلك الضرر المادى أو الأدبى، والضرر يكون مادياً إذا ما أصاب الشخص فى ذمته المالية ويكون أدبياً وهو يتناول كيان الإنسان المعنوى وشرفه وإعتباره، وكذلك يوجد الضرر حتى ولو كان الضرر محتملاً ولا يسقط التزوير حتى ولو تنازل المتهم عن التمسك بالمحرر المزور، وإن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث يخالف حقيقته كما صدرت من الموظف الرسمى المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرراً يلحق بالشخص بعينه من وقوعها لأن هذا التغير ينتج حتماً عنه إحتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة أو يترتب على العبث بالورقة الرسمية انقاص مما لها من القيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به.

١٩٦ – والقصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغيراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية إستعمالها فيما غير من أجله الحقيقة فيها وإن تقدير وجود القصد الجنائى من عدمه من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع طالا كان إستخلاصها سائغاً.

١٩٧ – ولا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو متقناً وتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس إلا أنه من المقرر أيضاً أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد فلا عقاب عليه، وإن فقد الأوراق المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير مادام أنه قد ثبت وجود تلك الأوراق وتزويرها، وإن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات

طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى صحتها.

١٩٨ – ولابد أن تطلع المحكمة بنفسها على الورقة المــزورة إذ أن ذلك إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جريمة التزوير فهو واجـــب على المحكمة من حيث تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى بإعتبار أن تلـك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير.

١٩٩ – ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فــى تقديــر القــوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وإن الطعن بــالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

٢٠٠ – وإن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقــاً خاصاً وكان لا يشرط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئـــى كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذا الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكـــون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منـــها ومنتجــة فـــى اكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٢٠١ – وإنه لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليـــل دون دليـــل أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بـــالتزوير علـــى الأوراق الرسمية بل هو فى حل من ذلك مادام الدليل المستمد من ورقة رسمية غـــير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئـــم مـــع الحقيقــة التـــى إستخلصها القاضى من باقى الأدلة.

٢٠٢ – وإن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعـــوى المدنية المرددة بين طرفيها لا أثر له على وقوع الجريمة.

٢٠٣ – وأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نـــص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظـــر عن الباعث على إرتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمـــــون المحـــرر بحيث يخالف الحقيقة وبدون أن يتحقق ضرراً خاص يلحق شخصاً بعينه مـــن وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً إحتمال حصول ضـــرر بالمصلحـــة

العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية إنقاص مما لها من القيمة في نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه.

٢٠٤ – ولا يشترط لإعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر صدر من موظف عمومي في أول الأمر إذ قد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومي فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الإجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه أول الأمر.

٢٠٥ – ولا يشترط فى التزوير أن يكون قصد الجانى الإضرار بالغير إذ يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة نفسه وكذلك فإنه لا يجدى أن يكون المتهم قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق فإن العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة وتمامها ويكفى فى التزوير إحتمال وقوع الضرر وقت إرتكاب الفعل، والبحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير إلتفات إلى ما قد يطرأ فيما بعد.

٢٠٦ – والقصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتكون من أمرين الأول علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة لو أن المحرر إستعمل أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق الأفراد أو بالصالح العام والثانى اقتران هذا العلم بنية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

٢٠٧ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢١٤ من قانون العقوبات على أنه "من إستعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر".

٢٠٨ – وعلى هذا النحو فلقد أفرد المشرع المصرى عقوبة مستقلة لجريمة إستعمال المحرر المزور والتى تتطلب حتى تقوم أركانها من إستعمال المحرر المزور فيما أعد له والجريمة تتحقق بالاحتجاج بالمحرر المزور ولابد أن يثبت أيضاً تزوير المحرر المستعمل ولابد أن يكون المتهم عالماً وقت إستعمال ذلك المحرر بكونه مزوراً.

٢٠٩ - وإنه تقوم جريمة إستعمال المحرر المزور بإستعماله فيما زور من أجله مع علم من إستعمله بتزويره، وإن جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى فيها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها.

٢١٠ - ولقد نص المشرع فى المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات على أنه "كل تزوير أو إستعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين .. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الإستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية طريقة كانت".

٢١١ - وعلى هذا النحو فإن البين من نص المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٣ أن كل تزوير أو إستعمال يقع فى محررات الجمعيات التعاونية أياً كانت عقوبته السجن وهى عقوبة مقررة للجناية بحسب التعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات. ومن ثم فالجريمة فى كل أحوالها جناية لا جنحة، ويكفى لإعتبار المحرر لإحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته.

٢١٢ - ولا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية وشأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة كشأنها أن تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها مع أنها فى الحقيقة لم تصدر عنه، وإن الضرر فى تزوير هذه المحررات مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها وكان لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً لكشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه ما

دام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

٢١٣ – ولقد نص المشرع فى المادة ٣١٥ من قانون العقوبات على أنه "كل شخص إرتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو إستعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل".

٢١٤ – وعلى هذا النحو فإن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر الغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان الضرر محتملاً؛ ولا يشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى إحتمال وقوعه والبحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير إلتفات إلى ما يطرأ فيما بعد، وإن تقدير الضرر من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره.

٢١٥ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢١٦ من قانون العقوبات على أنه "كل من تسمى فى تذكرة سفر مزورة بإسم غير إسمه الحقيقى أو كفل أحداً فى إستحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

٢١٦ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢١٧ من قانون العقوبات على أنه "كل من صنع تذكرة مزورة أو تذكرة سفر مزورة أو زور ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو إستعمال إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس".

٢١٧ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢١٨ من قانون العقوبات على أنه "كل من إستعمل تذكرة مزورة أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه".

٢١٨ – وإن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الإستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها.

٢١٩ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢١٩ من قانون العقوبات على أنه "كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممكن يسكنون الناس بالأجرة يومياً قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى".

٢٢٠ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات على أنه "كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مزورة باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلاً عن عزله".

٢٢١ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على أنه "كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة.

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً".

٢٢٢ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم".

٢٢٣ – وعلى هذا النحو فإن المادة ٢٢٢ عقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريقة المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك لم تعن التزوير المادى وإنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحرير الطبيب الشهادة.

٢٢٤ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات على أنه "لا تسرى أحكام المواد ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة".

٢٢٥ – وعلى هذا النحو فإن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبة

مخففة والمشار إليها فى المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تمنع سريان أحكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد المذكورة فيها أو على جرائم التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الإستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد أو القوانين بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها أو بما يمتد به حكمها إلى نوع آخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها.

٢٢٦ - ولقد نص المشرع فى المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات على أنه "يعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب".

٢٢٧ - وعلى هذا النحو البصمة تقوم مقام الإمضاء فى التوقيع، وعلى هذا النحو فإذا ما قام الجانى بوضع بصمة إصبعه على إستمارة طلب الحصول على بطاقة بإسم شخص آخر فذلك تزوير فى محرر رسمى.

٢٢٨ - ولقد نص المشرع فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من إستعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك".

٢٢٩ - وعلى هذا النحو فإن جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لا تقتضى نية خاصة فيكفى لتحقيق القصد الجنائى فيها أن يكون المتهم قد قرر أقوالاً عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتها أو يعلم عدم صحتها.

٢٣٠ - ولقد نص المشرع فى المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر

أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون".

٢٣١ – ولقد نص المشرع في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع أو منقول وكان ذلك ناشئاً بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الإحتيال أو إيهامه بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه. وإما بإتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة. أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ولا يجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر".

٢٣٢ – وإن النصب هو الإستيلاء على شئ مملوك لآخر بطريقة إحتيالية بقصد تملك ذلك الشئ، ولابد لقيام تلك الجريمة من حصول الاستيلاء على مال الغير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ عقوبات والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر وليس المثال، ولا يكفي أن يصدر عن الجاني إدعاء كاذب مدعم بمظهر خارجي ولكن لابد أن يكون الإدعاء أو الإيهام بأمر من تلك الأمور التي أوردها المشرع على سبيل الحصر، وهي إما الإيهام بوجود مشرع كاذب ويتعين أن يكون المشروع كاذباً إذ أنه لو كان صحيحاً فهنا لا تقوم الطريقة الإحتيالية، أو الإيهام بوجود واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بحصول ربح ويستوي هنا الربح المادي والمعنوي، أو إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الإحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو إتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ولابد أن يكون هناك رابطة سببية بين إستعمال الإسم الكاذب أو الصفة يغر الصحيحة والإستيلاء على المال، أو التصرف في مال ثابت أو

منقول ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه أو الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق ويمكن أن يكون تسليم المال إلى المتهم نفسه أو إلى شخص آخر طالما كان ذلك نتيجة للطرق الإحتيالية التى قام بها المتهم ولا يشترط أن يستفيد المتهم من النصب إذ يمكن أن يستفيد منه شخص آخر غير المتهم، ولابد أن توجد هناك رابطة سببية بين التدليس الذى قام به المتهم وتسليم الشئ إلى الجانى بحيث كون التدليس أولاً ثم يعقبه التسليم، وهذه الجريمة تتطلب قصد جنائى خاص وهى توافر نية الإضرار إذ تشترط تلك المادة أن يكون الإستيلاء بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها أى بقصد تملك الشئ المملوك للمجنى عليه أو تمليكه للغير وحرمان مالكه منه، وهذه الجريمة قرر المشرع بشأنها عقوبة على الجريمة فى حالة تمامها وكذلك فى حالة الشروع فيها.

٢٣٣ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وإن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بلغ قائلها فىتوكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته.

٢٣٤ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن سوء إستعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه كما أن إستعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات وبهذه الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحقيقها فى جريمة النصب، وإن جريمة النصب تتوافر ولو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما ادعاه ما دامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة إلى الاستيلاء على مال المجنى عليه بدون القيام بما وعد به، وإن إدعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوافر ركن الإحتيال دون حاجة إلى أفعال خارجية أو مظاهر إحتيال أخرى تعزز هذا الإدعاء.

٢٣٥ – ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لقيام جريمة

النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا.

٢٣٦ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريق التصرف فى مال ليس للمتصرف فيه حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الإحتيال لسلب الثروة فإذا لم يكن هناك إحتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة، ويجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الإحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقاً لإستعمال الطرق الإحتيالية.

٢٣٧ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع، وإن القصد الجنائى فى جريمة النصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

٢٣٨ - ولقد نص المشرع فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على أنه "كل من إختلس أو إستعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى".

٢٣٩ - ولقد نص المشرع فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات على أنه "يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا إختلس شيئاً فيها".

٢٤٠ - وعلى هذا النحو فحتى تتحقق تلك الجريمة فلا بد أن موضوع تلك الجريمة مال منقول مملوك لغير الجانى وهذه الأشياء إما أشياء مادية أو مستندات تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة

ويترتب على إختلاسها ضرر مادى أو أدبى، ولابد أن يكون المال موضوع الجريمة مملوك لغير الجانى إلا فى حالة كون المالك قد عين حارساً على المنقول سواء كان الحجز قضائياً أو إدارياً وقام بتبديد هذا المال، ولابد من وجود التسليم والعبرة فى التسليم هنا هو الذى ينقل فقط الحيازة المؤقتة وليس الحيازة الكاملة، ولقد حدد المشرع العقود التى يتم بناء عليها التسليم وقد حددها المشرع على سبيل الحصر وهذه العقود هى الوديعة والإجارة وعارية الإستعمال أو الوكالة والرهن ويرجع فى تعريف تلك العقود للقانون المدنى للتعرف على أحكامها، ولابد أن يقوم الجانى بفعل ينطوى على معنى تغيير الحائز لصفة يده على المال من يد أمانة إلى يد مالك بدون سند قانونى، ولابد من وجود القصد الجنائى وفى جريمة خيانة الأمانة هو العمد بأن يرتكب الجانى السلوك الإجرامى عن عمد وعلم بأن ما يقوم به مخالفاً للقانون مع وجود نية تملك الشئ وحرمان صاحبه منه، ومسألة توافر القصد الجنائى من عدمه من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع، ولابد أيضاً من توافر الضرر، ولا يشترط فى الضرر أن يكون محققاً بل يكفى أن يكون إحتمالياً، ولا يشترط فى الضرر أن يكون مادياً إذ يمكن أن يكون أدبياً.

٢٤١ – وإن جريمة خيانة الأمانة يشترط لقيامها أن يكون التسليم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات، وإن العبرة فى قيام عقد منها هى حقيقة الواقع، وإن القانون فى جريمة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وإن المناط فى وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجانى قد إختلس الشئ الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم، وإن مجرد التأخير فى رد الشئ أو الإمتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما لم يكن مقروناً بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحب الحق فيه.

٢٤٢ – وإن جريمة خيانة الأمانة تقع على كل مال منقول أياً كانت نوعه وقيمته قل أو كثر، له قيمة مادية أو إعتبارية عند صاحبه وهى تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك، ولا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع، والقصد الجنائى لا يتحقق فى تلك الجريمة بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه

وإنما يستلزم ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه، وإن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى.

٢٤٣ – وإن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الإمتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك.

٢٤٤ – ولقد عالج المشرع جريمة إصدار الشيك بدون رصيد فى المادة ٣٣٧ عقوبات، وأحال بشأن العقوبة إلى المادة ٣٣٦ عقوبات، ولقد نص المشرع فى المادة ٣٣٧ عقوبات على أنه:

"يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك تلك الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع".

٢٤٥ – وحتى تقوم لك الجريمة فلا بد أن يقوم الجانى بإعطاء شيك، والشيك عبارة عن صك مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية حددها العرف وبموجبه يأمر الساحب المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الإطلاع لشخص معين أو لإذنه أو لحامله، وهو يقوم مقام النقود فى الوفاء، ولابد أن يدون الشيك كتابة ولابد أن يشتمل على بيان المبلغ الواجب دفعه ولابد أن يكون نقوداً، ولابد من ذكر تاريخ الإستحقاق والشيك ليس له إلا تاريخ واحد فهو أداة وفاء وليس أداة إئتمان، ولابد أن يتضمن أمراً بالدفع صادر من الساحب إلى المسحوب عليه ولا بد أن يكون الأمر بالدفع منجزاً أى غير معلق على شرط واقف أو فاسخ، ويشترط لتحقق تلك الجريمة أن يكون الشيك الذى أعطى بلا رصيد قائم وقابل للسحب أو أن يكون الرصيد أقل من قيمة الشيك أو أن يقوم الساحب بسحب كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع ولابد من وجود القصد، والقصد هنا هو القصد العام وهو يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصدار الشيك لم يكن له مقابل وفاء أو أنه أقل من قيمة الشيك.

٢٤٦ – ولقد نص المشرع فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون

العقوبات على أنه:

"كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن".

٢٤٧ - وعلى هذا النحو فحتى تتحقق تلك الجريمة فلابد من وجود صفة معينة فى الجانى وهى أن يكون موظفاً عاماً وفقاً للمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات، ولابد أيضاً من وجود فعل إجرامى وهذا الفعل قد يكون إيجابياً أو سلبياً ويستوى أن يكون محل هذا السلوك أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف العام أو التى يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة، ولابد أن ينشأ عن هذا السلوك ضرر وأن يوجد إرتباط بينهما، والركن المعنوى فى تلك الجريمة هو القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو المصلحة فلا تقع تلك الجريمة بسبب الإهمال.

٢٤٨ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن جريمة الإضرار العمدى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الموظف إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك ويجب أن يثبت بما لا يعد مجالاً للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه.

٢٤٩ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى أن يكون محققاً أى حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على إحتمال تحقق أحد أركانها والضرر. الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضراً أو مستقبلاً والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين.

٢٥٠ - ولقد نص المشرع فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو

إلى مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

٢٥١ – وعلى هذا النحو فإن المقصود بالشكوى هي التصريح الذي سيصدر من المجني عليه إلى الجهة القائمة بالإجراءات سواء كانت النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في شكل شفوي أو كتابي لتحريك الدعوى الجنائية والشكوى إما أن تقدم من المجني عليه شخصياً أو من وكيله الخاص، ويكفي أن تقدم من أحد المجني عليهم إذا تعددوا أو ضد واحد من المتهمين ولو تعددوا، والتنازل عن الشكوى قبل أو بعد تقديمها يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجنائية، وينقضي الحق في الشكوى بمضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها وكذلك بوفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى في خلال تلك المدة.

٢٥٢ – ولقد قضت محكمة النقض بأن اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات هو في حقيقته وارد على حرية النيابة العامة في إستعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعي بالحقوق من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون، لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى، ولا يشترط في الشكوى المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع إستدلالات من مأمور الضبط القضائي.

٢٥٣ – ولقد قضت محكمة النقض بأن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو إستثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها، وإن جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست إحدى الجرائم التي حددت حصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو من وكيله

الخاص.

٢٥٤ – ولقد قضت محكمة النقض بأن علم المجنى عليه بالجريمة مرتكبها يعتبر من الوقائع التى رتبت عليها المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية أثراً قانونياً بما لا يصح معه إفتراض هذا العلم.

٢٥٥ – ولقد نص المشرع فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين. وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات والتى تقع بدع تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".

٢٥٦ – ولقد قضت محكمة النقض بأن الدعوى العمومية فى مواد الجنايات لا يسقط الحق فى إقامتها إلا بمضى عشر سنين ووصف الواقعة فى بادئ الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير حقيقة أمرها وإذا كانت حقيقة الواقع لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح إعتبرت الواقعة جناية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها فى شأنها بعد، فإن القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضى ثلاث سنوات أو جناية مدة سقوطها عشر لا يكون إلا من المحكمة صاحبة الإختصاص بالفصل فى الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره إن كانت جنحة فى حقيقتها أو جناية.

٢٥٧ – ولقد نص المشرع فى المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان".

٢٥٨ – ولقد نص المشرع فى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم

أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسير المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع.

وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

٢٥٩ – وعلى هذا النحو فإن مفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم، فالمشرع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الإستدلال دون غيرها، وإن الإعلان بالحضور لجلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً يقطع المدة المسقطة للدعوى.

٢٦٠ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على أنه "من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند إرتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة. كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

٢٦١ – وعلى هذا النحو فإن جريمة القتل الخطأ هى جريمة غير عمدية يتحقق الركن المادى فيها فى فعل القتل الخطأ للمجنى عليه وأن تتوافر إحدى صور الخطأ التى نص عليها المشرع على سبيل الحصر وهى الإهمال. وهى الإنحراف عن السلوك التى ينبغى على الرجل الحريص إتباعه، أو الرعونة والمقصود هو السلوك الذى يتسم بسوء التقدير والقيام بنشاط يحفه الأخطار وغير مبال بالنتائج الضارة المترتبة على فعله أو عدم التحرز وهذا

يعني نشاط إيجابي بأن يقدم الجاني على إتيان سلوك وهو غير متبصر بعواقب الأمور أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة وإن مجرد وجود المخالفة للقانون أو اللائحة تكفي وحدها كسبب لإثبات الخطأ حتى ولو لم يقع من الجاني أى خطأ آخر، ولابد من توافر رابطة السببية بحيث يكون الخطأ هو الذى أدى إلى حدوث القتل بحيث إذا ما إنقطعت رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة فلا تقوم الجريمة قانوناً، ومما ينفى علاقة السببية خطأ المجنى عليه بحيث يستغرق خطأ الجانى أو القوة القاهرة ويشترط لتوافر القوة القاهرة ألا يكون للجانى أى دور فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه، ولا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يشترك فى إحداث النتيجة أكثر من فرد، وإن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع.

٢٦٢ – وإن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من اسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ويستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله، ولا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه القتل الخطأ بجميع الصور التى أوردها المشرع، بل يكفى أن تتوافر صورة واحدة من تلك الصور، ويجب لسلامة الحكم بالإدانة فى تلك الجريمة أن يبين مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة وبيان ركن الخطأ وإيراد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح وثابت فى أوراق الدعوى.

٢٦٣ – وإن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية فاعله وتقدير وافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق وإن مناط العقاب فى الجريمة القتل الخطأ هو شخصية الخطأ المعاقب عليه قانوناً ولا يسأل الفاعل عن فعل غيره إذا لم يثبت أنه إرتكب خطأ شخصياً مرتبطاً بالنتيجة إرتباط السبب بالمسبب، وفى حالة القضاء بالبراءة يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن الحكم ما يدل على عدم إقتناعها بأدلة الإتهام، وأن عدم بيان سلوك المتهم أثناء قيادته لسيارته والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية وإستظهار موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تفادى إصابة المجنى عليه يعتبر قصور فى الحكم.

٢٦٤ - ولقد نص المشرع فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تنقضى الدعى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة.

وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى هذا القانون".

٢٦٥ - وعلى هذا النحو فإن صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادة المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ إجراءات جنائية.

٢٦٦ - وإنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الإمتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضى به.

٢٦٧ - وإن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب وللقول بإتحاد السبب يجب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها التى كانت محلاً للحكم السابق ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو تكون الواقعتان كلتاهما حلقة فى سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها، ولا يصح القول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالأفعال عند تكررها إلا إذا إتحد الحق المعتدى عليه وقد يختلف السبب على الرغم من وحدة الغرض متى كان الإعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص.

٢٦٨ - ولقد قضت محكمة النقض بأنه متى صدر حكم بالبراءة بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها ليست فى ذاتها من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب حجية بالنسبة إلى جميع

المساهمين فيها ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للحكم وكذلك قوة الأثر القانونى للإرتباط بين المتهمين فى ذات الجريمة فضلاً عن أن ضمير المجتمع يرفض المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة الذين تتكافأ مراكزهم فى الإتهام إذا قضى بتبرئة أحدهم وبإدانة غيره إتحاد العلة ولا كذلك إذا كان الحكم بالبراءة مبنياً على أسباب خاصة بأحد المساهمين دون غيره فيها فإنه لا يحوز الحجية إلا فى حق من صدر لصالحه ولا يفيد منه الآخرون.

٢٦٩ – ولا يصح فى المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إذا لم يتوافر شرط إتحاد السبب فى الدعويين ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم من أدلها هى بعينها التى كانت محل الحكم السابق، وفى الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكررها إلا إذا إتحد الحق المعتدى عليه فإذا إختلف وكان الإعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض.

٢٧٠ – وفى المواد الجنائية يجب دائماً للتمسك بحجية الأحكام الصادرة بالعقوبة تحقيق الوحدة فى الموضوع والسبب والخصوم فالحكم بإدانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر – يحاكم عن ذات الواقعة وإيجاب تحقق هذه الوحدة أساسه ما تتطلبه المبادئ الأولية لأصول المحاكمات الجنائية من وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه قبل حكم المحكمة عليه حتى لا يجابه متهم بما يضمنه حكم صادر بناء على إجراءات لم تتخذ فى حقه.

٢٧١ – وإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

٢٧٢ – وإن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً

وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا بــه أمــا إذا إســتنتجت المحكمة إستنتاجاً من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الإستنتاج لا يحوز حجية فلا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلـــة مــا تــراه متفقــاً وظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليها.

٢٧٣ – وإن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلـــى دعــوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمـــة فـى الدعوى ولإنتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين موضوعاً وســبباً، وإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة العسـكرية متى صح يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحكمـــة العادية.

٢٧٤ – ولقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٤٥٤ إجراءات تـدل على أن تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقـررة فى القانون وإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فــلا يلومــن إلا نفسه، ويعتبر الحكم عنواناً للحقيقة وحجة على الكافة فلا يسوغ تأخير تنفيـذ الأحكام النهائية إلى غير مدى إذ قصد الشارع أن يجعـــل لطـرق الطعـن المذكورة فى القانون على سبيل الحصر حداً يجب أن تقــف عنـده ضمانــاً لحسن سير العدالة وإستقراراً للأوضاع النهائية التـــى إنتــهت إليــها كلمــة القضاء.

٢٧٥ – ولقد قضت محكمة النقض بأنه يشترط لصحة الدفــع بقــوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الإمتناع عـــن نظـــر الدعوى الجنائية (أولاً) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فـــى محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التاليـــة التـــى يراد التمسك فيها بهذا الدفع إتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتـهمين (ثانياً) أن يكون الحكم صادراً فى موضوع الدعوى سواء قضـــى بالإدانـــة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر الحكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يجوز حجية الشئ المقضى به ومن ذلك الأحكام التى تخرج الدعوى من صورة المحكمة بغير أن تفصل فى النزاع كـــالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

٢٧٦ – ولقد نص المشرع فى المادة ٤٥٥ من قانون الإجــراءات الجنائية على أنه "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً

بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة".

٢٧٧ - وعلى هذا النحو فإن مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم فإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الإتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها فإنه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر فيها إعادة نظرها حتى ولو تغاير الوصف القانونى، ومتى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة، إذ أنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء فى ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه.

٢٧٨ - ولقد نص المشرع فى المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات على أنه "كل من إئتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس. ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً. وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما إستحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزوراً يعاقب بعقوبة التزوير".

٢٧٩ - وعلى هذا النحو فحتى تتحقق تلك الجريمة فلابد من وجود فعل التسليم بأن يقوم الشخص الموقع إلى ورقة ممضاة أو مختومة بتسليمها إلى شخص معين ولابد أن يكون تسليم الورقة لغرض معين فإذا لم تسلم لغرض معين وإنما قام من تسلمها بكتابة أعلى الإمضاء أو الخاتم على خلاف ذلك الغرض فهنا تقوم جريمة التزوير، ولابد من أن يقوم من سلمت إليه الورقة بكتابة أخرى خلاف ما إتفق عليه، ولابد أن يترتب على هذا السلوك ضرر بصاحب الختم أو الإمضاء ويستوى فى هذا الصدد الضرر المادى والأدبى، كما يستوى الضرر المحقق والضرر الإحتمالى، وكذلك يستوى أن يقع هذا الضرر على نفس أو مال صاحب الختم أو التوقيع، ولابد من توافر القصد الجنائيى بأن يعلم من يرتكب هذا السلوك بماهية فعله وأن من شأنه الإضرار بصاحب التوقيع ولا يشترط هنا العلم الفعلى بل يكفى العلم الإفتراضى.

٢٨٠ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية وإن تغيير الحقيقة فى تلك الورقة لمن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ عقوبات ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات.

٢٨١ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تتغير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة يعاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فعندئذ يجد تغيير الحقيقة فيها تزويراً.

٢٨٢- وإن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على عقاب كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لما له قد دلت بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو ماله أو يكون من شأنها الإضرار به كائناً ما كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً محققاً أو محتملاً فقط كما هو الحال تماماً بالنسبة إلى ركن الضرر فى جريمة التزوير مع فارق واحد هو أن الضرر أو إحتماله يجب أن يكون واقعاً على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره.

٢٨٣ - ويتواتر قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بيان أن تكون خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع بل تتحقق الجريمة أيضاً بملء بعض الفراغ الذى ترك قصداً لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها ضرر لصاحب التوقيع.

٢٨٤ - ولقد نص المشرع فى المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات على أنه كل من شهد زوراً لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس".

٢٨٥ - ولقد نص المشرع فى المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات على أنه: "ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم

بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضاً على من شهد زوراً".

٢٨٦ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات على أنه: "كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

٢٨٧ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات على أنه: "كل من شهد زوراً فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

٢٨٨ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات على أنه: "إذا قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشئ ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة". وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشاهدة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً".

٢٨٩ – ولقد نص المشرع فى المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمداً بأى طريقة كانت".

٢٩٠ – ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات على أنه: "من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة".

٢٩١ – ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠١ من قانون العقوبات على أنه: "من ألزم باليمين أو وردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذباً يحكم عليه بالحبس، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه".

٢٩٢ – فالشهادة الزور تعنى أن يقوم المتهم بتغيير الحقيقة أمام

القضاء بعد حلفه اليمين ويكون من شأن تلك الشهادة تضليل العدالة حتى تقوم تلك الجريمة فلابد من توافر ركن مادى وركن معنوى، والركن المادى يمثل فى جعل واقعة غير صحيحة فى صورة واقعة صحيحة وذلك فى الشهادة التى يتم أدائها بعد حلف اليمين القانونية أمام القضاء والمقصود بالقضاء هذا هو قضاء الحكم أو بعبارة أخرى القضاء الجالس ويستوى فى هذا الصدد أن تكون الدعوى مدنية أو جنائية أو من مسائل الأحوال الشخصية ولابد من تحقق الضرر لقيام تلك الجريمة، وإذا ما وجد الضرر فقد تحققت الجريمة وفى حالة انتفائه فلا تتحقق تلك الجريمة وتلك الجريمة جريمة عمدية ويعتبر القصد الجنائى متوافراً طالما تعمد الشاهد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء.

٢٩٣ – واليمين الكاذبة تتحقق عندما يتم حلف اليمين أمام القضاء ويستوى فى ذلك أن تكون اليمين حاسمة أو متممة وأن يكون من حلف على علم تكون الواقعة التى قام بالحلف عليها هى واقعة غير صحيحة.

٢٩٤ – ولقد نص المشرع فى المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع، وللنيابة العامة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً".

٢٩٥ – ولقد نص المشرع فى المادة ٥٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين".

٢٩٦ – لقد تولى المشرع المصرى تنظيم إشكالات التنفيذ فى المواد ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولقد نص المشرع فى المادة ٥٢٤ من ذلك القانون على أنه: "كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الإختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها".

٢٩٧ – ولقد نص المشرع فى المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات

الجنائية على أنه: "يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها، ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع، وللنيابة العامة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً".

٢٩٨ - ولقد نص المشرع فى المادة ٥٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا حصل نزاع فى شخصية - المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين".

٢٩٩ - ولقد نص المشرع فى المادة ٥٢٧ من ذات القانون على أنه: "فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات".

٣٠٠ - ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

٣٠١ - ولقد نص المشرع فى المادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

٣٠٢ - ولقد نص المشرع فى المادة ٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل جار تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع.

فإذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين إحتياطياً حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة".

٣٠٣ – ولقد نص المشرع فى المادة ٤٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه".

٣٠٤ – ولقد نص المشرع فى المادة ٤٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها".

٣٠٥ – ولقد نص المشرع فى المادة ٤٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا كان محكوماً في الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جار تأجيل تنفيذ العقوبات على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كان يكفلان صغير ولم يتجاوز خمسة عشر سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر".

٣٠٦ – ولقد نص المشرع فى المادة ٤٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "للنيابة العامة فى الأحوال التى تجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا مفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الإحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب".

٣٠٧ – ولقد نص المشرع فى المادة ١٨ من قانون العقوبات على أنه: "عقوبة الحبس" هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرون ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما هو مقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

٣٠٨ – ولقد نص المشرع فى المادة ٥٩ من قانون العقوبات على

أنه: "إذا إنقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن".

٣٠٩ - والإشكال فى التنفيذ إنما ينصب على إجراءات تنفيذ ذلك الحكم إذ لابد أن يتم تنفيذ الحكم الجنائى وفق صحيح القانون، وهو من إجراءات المحاكمة التى تقطع التقادم، ولا يعتبر الإشكال طريق من طرق الطعن على الأحكام سواء كطريق عادى أو غير عادى إذ أن طرق الطعن قد حددها المشرع على سبيل الحصر، فالإشكال ينحصر زمنياً فى مرحلة ما بعد صدور الحكم أى مرحلة تنفيذه ولا يمتد إلى أى مرحلة سابقة على صدوره وإلا انقلب بذلك طريقاً من طرق الطعن على الحكم وعلى هذا النحو فلا يجوز أن تستند المحكمة التى تنظر الإشكال كسبب لوقف تنفيذه إلى عدم إختصاص المحكمة التى أصدرته وكذلك ليس لها أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلاً لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام.

٣١٠ - والإشكال فى التنفيذ لا يعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على إجراءات تنفيذ ذلك الحكم، ومن ثم فإن سببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور ذلك الحكم أما إذا كان سببه قد كان قبل صدوره فإنه يعنى أنه كان مندرجاً ضمن الدفوع أو الدفاع فى الدعوى وقد سبق أن طرح على قضاء محكمة الموضوع وذلك سواء قد دفع به المستشكل أو لم ينتفع به فإن الإشكال على هذا النحو إنما يجب أن يكون مبنياً على وقائع لاحقة على صدور الحكم وإذا كان الإشكال مرفوعاً من المتهم فلا يستطيع أن يبنى أشكاله إلا على وقائع لاحقة على صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه، وإذا لم يكن المستشكل هو الصادر ضده الحكم فإنه يعتبر من الغير ومن ثم يجوز له أن يؤسس أسباب إشكاله على وقائع سابقة على صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه.

٣١١ - والإشكال فى التنفيذ أما أن يكون مؤقتاً أى تقضى فيه المحكمة بإيقاف التنفيذ مؤقتاً وذلك حتى يتم الفصل نهائياً فى موضوع الدعوى بحكم جنائى بات فى الدعوى، وكذلك قد يرد الإشكال على تنفيذ حكم بطلب وقف تنفيذه قطعياً وهنا لا يتم النظر إلى صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه باتاً من عدمه، إذ قد يثار الإشكال القطعى حتى فى حالة وجود الحكم

الجنائى البات كما لو كان معدوماً لفقدانه مقوماته كحكم قضائى وكذلك الحكم الذى زالت قوته التنفيذية.

٣١٢ - ويمكن أن ترد الأسباب التى يمكن أن يؤسس الإشكال فى التنفيذ عليها إلى أحد الأسباب الآتية أو لها حالة إنعدام الحكم والحكم يعتبر معدوماً إذا كان صادراً فى غير خصومة كأن يثبت من أوراق الدعوى أن المحكمة قضت فى الدعوى دون أن يكون المتهم قد كلف بالحضور تكليفاً قانونياً صحيحاً، فالدعوى الجنائية لا تتحرك ولا تنعقد الخصومة فيها إلا بصدور أمر الإحالة أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، وكذلك إذا ما أقيمت الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها وذلك فى الحالات التى يورد فيها المشرع قيداً على سلطة جهة التحقيق لمباشرة الدعوى الجنائية من حيث الشكوى أو الطلب أو الإذن فهذا لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءاتها قبل تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن فهذا الإجراء شرط أصيل ولازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، وكذلك إذا صدر الحكم على شخص غير المتهم فى الدعوى أو تكون المحكمة قد فصلت فى واقعة غير مطروحة على المحكمة، وكذلك إذا ما ثبت أن القاضى مصدر الحكم لم يوقع على الحكم إذ أن توقيع القاضى شرطاً لقيام الحكم فإذا ما تخلف هذا الشرط اعتبر الحكم معدوماً وكذلك الحكم صادر فى دعوى قد إنقضت قبل صدوره لأى سبب من أسباب الإنقضاء كصدور حكم على متهم قد كان متوفياً قبل صدور الحكم أو فى دعوى جنائية قد إنقض بالتقادم أو قبل الفصل فيها بحكم جنائى نهائى وبات، وكذلك يعتبر الحكم معدوماً إذا ما ألغى من محكمة الطعن إذ يترتب على نقض الحكم جعله معدوم قانوناً، ولا يندرج ضمن أسباب إنعدام الحكم عدم صحة تشكيل هيئة المحكمة فذلك ليس سبباً من أسباب إنعدام الحكم وكذلك لا يترتب على مخالفة قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية إلا بطلان الحكم ولا يجعله معدوماً، والحكم المعدوم لا يوجد له وجود قانونى ومن ثم يكون إنعدام الحكم سبباً من أسباب الإشكال فى التنفيذ.

٣١٣ - وكذلك يمكن أن يؤسس الإشكال فى التنفيذ على إنتفاء القوة التنفيذية عن الحكم فهنا نحن بصدد حكم صحيح ولكن قد زالت عن ذلك الحكم قوته التنفيذية ويكون ذلك إعمالاً لصريح نص المشرع فى المادة ٣/٥ من قانون العقوبات وتنص على أنه: "وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية"، وكذلك إذا ما كان الفعل معاقباً عليه فى ظل قانون

معين ثم صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ذلك النص الجنائى فهنا تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا بتبليغ السيد الأستاذ المستشار النائب العام بذلك الحكم لإتخاذ اللازم قانوناً، وكذلك قد نص المشرع فى المادة ٧٦ من قانون العقوبات على أنه العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة.

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك "فهنا يمكن تأسيس الإشكال على صدور قانون بالعفو الشامل عن الجريمة، وكذلك يمكن أن يؤسس الإشكال على سقوط العقوبة بمضى المدة إعمالاً لصريح نص المشرع فى المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أنه "تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين، وكذلك يمكن أن يؤسس الإشكال على كون المجنى عليه قد تنازل عن شكواه وذلك فى جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة التى ترتكب بين الأصول والفروع إذ يمكن التنازل عن الحكم ولو بعد صيرورة الحكم نهائياً إذ يترتب على التنازل وقف تنفيذ الحكم.

٣١٤- وكذلك قد يؤسس الإشكال على كون الحكم المستشكل فى تنفيذه هناك منازعة فى تنفيذ وذلك من حيث نوع العقوبة أو مقدرها أو على أساس أن هناك نزاع حول شخصية المحكوم عليه أى أن المستشكل ليس هو المحكوم عليه فى الحكم المراد تنفيذه أو أن المنفذ عليها الحكم Yامرأة حامل فهنا يتم إيقاف التنفيذ، وكذلك يمكن أن يؤسس الإشكال على أسباب تندرج تحت حالة بطلان الحكم وذلك كما إذا جاء الحكم خلواً من المنطوق أو التاريخ أو لم يتم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى.

٣١٥- وكذلك فإنه وفقاً للتعديلات التشريعية الآتية قد تكون سبباً للإشكال فى التنفيذ وقد نص المشرع فى المادة ١٨ مكرراً والمضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر فى ١٩٩٨/١٢/٢٠ على أنه "للمجنى عليه - ولوكيله الخاص - فى الجنح المنصوص عليها فى المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية)، ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) ٢٤٤ فقرة، ٢٦٥، ٣٢١ مكرراً، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرراً أولاً، ٣٢٤ مكرراً، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١ (فقرتان أولى وثانية)،

٣٩٦ من قانون العقوبات وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة كما أنه وفقاً لصريح نص المشرع فى المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أنه "للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات وإن كان لها وجه ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فإنه يجب فى حالة ترك الدعوى المدنية وإعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه فى الإدعاء مدنياً عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية".

وعلى هذا النحو فإذا ما ثبت بالأوراق أن الدعوى قد أقيمت بطريق الإدعاء المباشر، وأن المدعى بالحق المدنى قرر بترك دعواه المدنية سواء أمام محكمة أول أو ثانى درجة وقبل صيرورة الحكم الجنائى باتاً أن يكون قد طعن على الحكم بالنقض ولم تتمسك النيابة العامة بطلب الفصل فى الشق المتعلق بالدعوى الجنائية فهذا عند توافر تلك الشروط فإنه يمكن إيقاف التنفيذ المؤقت للحكم.

٣١٦- وقد جعل المشرع من حيث الأصل أن المحاكم الجنائية هى المختصة بنظر إشكالات تنفيذ الجنائية طالما أن التنفيذ يثير مسألة جنائية أى سواء قضت محكمة الجنايات بعقوبة سالبة للحرية وسواء قضت بالغرامة أو التعويض أو المصاريف، وكذلك تختص المحاكم الجنائية بنظر الإشكال فى التنفيذ حتى ولو كان الحكم الصادر من محكمة مدنية فى جريمة من جرائم الجلسات، وإذا ما كان الحكم صادراً من محكمة الجنايات فإنه ينعقد لها الإختصاص بنظر الإشكال عن ذلك الحكم، وإذا ما كان الحكم صادراً فى مخالفة أو جنحة فإنه ينعقد الإختصاص لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لنظر الإشكال فى ذلك الحكم، وكذلك فإنه يختص رئيس محكمة الأحداث التى تجرى التنفيذ فى دائرتها بالفصل فى إشكالات التنفيذ عن الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث سواء أكان الحكم صادراً من محكمة أول أو ثانى درجة.

٣١٧- وإذا ما كان الإشكال خاصاً بتنفيذ أمر جنائى فإنه يقدم الإشكال إلى ذات القاضى مصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ويحدد يوماً لينظر فى الإشكال وفقاً للإجراءات العادية ولقد تولى المشرع تنظيم ذلك فى المواد ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وتنص المادة ٣٢٨ من ذلك القانون على أنه "إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة، تنظر الدعوى فى مواجهته وفقاً للإجراءات العادية.

وللمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ"، وتنص المادة ٣٢٩ "أ" ج" على أنه "إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائى وقرروا عدم قبوله، وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسب لمن حضر ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر".

وتنص المادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا إدعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر، أو لغيره ذلك من الأسباب أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ، يقدم الإشكال إلى الذى أصدر الأمر، ليفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ويحدد يوماً لينظر فى الإشكال وفقاً للإجراءات العادية ويكلف المتهم وباقى الخصوم فى اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة ٣٢٨".

٣١٨- وتختص المحاكم المدنية على سبيل الإستثناء بنظر الإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائى وذلك بشرط أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الجنائية حكماً مالياً وأن يكون المنازعة فى التنفيذ من الغير أى شخص آخر خلاف المحكوم عليه وأن يكون محل المنازعة هى الأموال المراد التنفيذ عليها بأن يدعى الغير ملكيته لها أو له حقاً عليها.

٣١٩- وينعقد الإختصاص محلياً بنظر الإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائى للمحكمة التى تختص محلياً بنظر المستشكل فى تنفيذ حكمها وهى المحكمة التى إرتكبت الجريمة فى دائرة إختصاصها أو التى يقيم فيه المتهم أو التى قبض عليه فيها.

٣٢٠- والإشكال يرفع بأن يقدم إلى النيابة العامة التى تقدمه على وجه السرعة إلى المحكمة مع وجوب إعلان ذوى الشأن بالجلسة التى تحدد لنظر الإشكال وإذا رفع الإشكال بغير هذا الطريق فإنه يكون غير مقبول لتعلق ذلك الأمر بإجراءات التقاضى المتعلقة بالنظام العام، والنيابة العامة لا تملك أى سلطة تقديرية فى تقديم أو عدم تقديم الإشكال إلى المحكمة بل ينبغى عليها ذلك، وللنيابة العامة عندما يقدم الإشكال إليها وقبل إحالته إلى المحكمة أن توقف التنفيذ إذا رأت أنه من المرجح إيقاف التنفيذ، وقرارها هذا يكون وقتياً حتى يفصل فى الإشكال من المحكمة المختصة، وإذا ما كان الإشكال مرفوعاً أى تختص بنظره المحكمة المدنية فإنه يتبع فى شأنه القواعد الواردة فى قانون المرافعات.

٣٢١- وحضور المستشكل بشخصه لا يكون واجباً مادام محاميه الموكل عنه قد حضر وسمعت أقواله، إذ هو يمثل المستشكل فيتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذى يوجب القانون سماع أقوالهم.

٣٢٢- وحتى يكون الإشكال مقبولاً فلابد أن يرفع قبل تمام تنفيذ الحكم ولا يشترط لذلك أن يكون التنفيذ قد بدأ فعلاً، ولابد أن يكون للمستشكل صفة فى الإشكال ولابد أن يكون الحكم قابلاً للطعن عليه، فالإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع فإنه إذا أصبح الحكم باتاً فإن الإشكال يكون غير مقبول ولابد أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من القضاء العادى إذ لا يختص القضاء العادى بنظر إشكالات التنفيذ للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارئ) والمحاكم العسكرية، ويجب ألا يؤسس الإشكال على عيوب قد أصابت الحكم لأن محكمة الإشكال تتحدد سلطتها بالإشكال فقط دون أن تمتد سلطتها إلى الحكم لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام، ولا يجوز أن يؤسس الإشكال على أسباب تعتبر طعناً على الحكم إذ لابد أن يكون سبب الإشكال هو وقائع لاحقة على صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه وليس سابقة على صدور الحكم.

٣٢٣- وتنظر المحكمة الإشكال فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن، وليس للمحكمة أن تتعرض للحكم من حيث الصحة أو مخالفة القانون لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام، ولا يجوز للمحكمة أن تستند إلى مجرد الطعن على الحكم بمفرده لإيقاف التنفيذ، وللمحكمة أن تحكم بإيقاف التنفيذ مؤقتاً أو قطعياً أو تقضى بعدم قبوله، أو بعدم إختصاصها.

٣٢٤- ولقد نص المشرع فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات على أنه "كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة إستعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها".

٣٢٥- وعلى هذا النحو فمتى تتحقق تلك الجريمة فلابد من وجود صفة معينة فى الجانى وهى أن يكون موظفاً عاماً أو من فى حكمه طبقاً للمادة ١١٩ من قانون العقوبات، ولابد من وجود سلوك خاطئ ولقد حصره المشرع فى صور ثلاث وهى الإهمال فى أداء أعمال الوظيفة، أو الإخلال بواجبات الوظيفة وهذا ما يتحقق بكل فعل أو إمتناع يعد مخالفاً لما تقتضيه الوظيفة العامة، أو إساءة إستعمال السلطة وذلك باستخدام الوظيفة العامة فى غير الغرض المحدد لها، ويجب أن يترتب على هذا السلوك إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح البلاد ويجب أن يكون هذا الضرر محققاً ومادياً.

٣٢٦- ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن الضرر المنصوص عليه فى تلك الجريمة هو الأثر الخارجى للإهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيماً وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لإختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعاً لإعتبارات مادية عديدة كما يشترط فى الضرر أن يكون محققاً ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقداً، ويشترط أن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجريمة والمراد بالمصلحة فى هذا المقام المصلحة المادية أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال ذلك أن المشرع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة وهى ترعى أساساً الأموال العامة والمصالح القومية والإقتصادية للبلاد سعياً وراء بناء مجتمع جديد وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر إنتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق.

٣٢٧- وإن الخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً فى الجرائم غير

العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب سلوك الإنسان ولا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت به، ولا يشترط فى تلك الجريمة أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة.

٣٢٨- ويتواتر قضاء محكمة النقض على أن المشرع قد حدد للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق تلك المادة صوراً ثلاثة هى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة إستعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت فيه ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والخطأ الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها.

٣٢٩- ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أنه "يعد قاذفاً من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغنى عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة".

٣٣٠- ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين

العقوبتين.

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين".

٣٣١- ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات على أنه "لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكم القضائيين أو الإداريين بأمر يستوجب لعقوبة فاعله".

٣٣٢- ولقد نص المشرع في المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات على أنه "إذا إرتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٣٢ إلى ١٨٥٦، ٣٠٣، ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها".

٣٣٣- ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على أنه "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى إرتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة (١٧١) طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٣، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا تقل الحبس عن ستة شهور".

٣٣٤- ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات على أنه "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣.

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الإعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦، وإذا تضمن العيب أو القذف أو السبب الذى إرتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨".

٣٣٥- ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أنه "لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية".

٣٣٦- والقذف هو على هذا النحو بأن يسند الجانى للمجنى عليه واقعة محددة لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو إحتقاره عند أهل وطنه، ويستوى أن يكون التعبير بالقول أو الكتابة والإشارة، فإسناد الجانى للمجنى عليه يتحقق بكل صفة كلامية وكتابية توكيدية فهو يتحقق أيضاً بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو إحتمالاً فى صحة تلك الأمور التى يدعيها الجانى، ولا عبرة فى هذا الصدد بما يتخذه الجانى من وسائل للتهرب من نتائج فعله.

٣٣٧- ولا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف سواء كان صريحاً أو ضمنياً، وعلى قاضى الموضوع أن يقوم بتفسير الألفاظ والعبارات التى إستعملها الجانى مستعيناً فى هذا الصدد بكافة الملابسات والظروف المصاحبة لأفعال الجانى للتوصل للمعنى الحقيقى للألفاظ، ويستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى إقترفها الجانى أن تكون منقولة عن الغير أو من إنشائه.

٣٣٨- ولابد أن يسند المتهم للمجنى عليه واقعة محددة لشخص محدد ولا يشترط التحديد التفصيلى لشخص المجنى عليه بل يكفى لقيام تلك الجريمة التحديد النسبى له وقاضى الموضوع هو المنوط به تحديد ما إذا كانت البيانات التى ذكرها الجانى كافية لتحديد المجنى عليه من عدمه. فتعيين المجنى عليه فى تلك الجريمة من الأمور المتعلقة بسلطة قاضى الموضوع التى لا تخضع فى شأنها لرقابة محكمة النقض.

٣٣٩- ولابد أن تكون الواقعة التى أسندها المتهم إلى المجنى عليه أمراً لو صدق لإستوجب عقابه قانوناً سواء كانت العقوبة جنائية أو تأديبية، أو تكون الواقعة من شأنها إحتقار المجنى عليه عند أهل وطنه وهذا المعيار يختلف بإختلاف مكانة المجنى عليه وتقدير ذلك إنما يدخل فى تقدير قاضى الموضوع وفقاً لظروف كل دعوى على حدة.

٣٤٠- ولابد أن يكون إسناد الواقعة التى ينسبها الجانى إلى المجنى عليه وعلانية ولقد تكلفت بتحديد وسائل العلانية المادة ١٧١ من قانون

العقوبات وهذه الوسائل قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر.

٣٤١- والقصد الجنائى فى جريمة القذف حال كونها جريمة عمدية، وهو القصد العام، فالقانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فى تلك الجريمة متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره عند الناس ولا يؤثر فى تواتر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف.

٣٤٢- ولابد أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة القذف ببيان عبارات القذف وبعلانية الإسناد وكذلك لابد أن يستوضح القصد الجنائى وإلا يكون الحكم قاصراً فى أسبابه مستوجباً نقضه.

٣٤٣- ولقد نظم المشرع المصرى جريمة السب فى العديد من النصوص التشريعية، ولقد نص المشرع فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابة عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد إرتباط بين السب وجريمة قذف إرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب".

٣٤٥- ولقد نص المشرع فى المادة ١٨٦ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشر آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى".

٣٤٦- ولقد نص المشرع فى المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات على أنه: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الإعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٣٤٧- ولقد نص المشرع في المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات على أنه "إذا إرتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها".

٣٤٨- ولقد نص المشرع في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على أنه "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى إرتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس أو الغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧١، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور".

٣٤٩- ولقد نص المشرع في المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات على أنه "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٣، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الإعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦. وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى إرتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨".

٣٥٠- ولقد نص المشرع في المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات على أنه "لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام إلى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية".

٣٥١- والسب على هذا النحو هو خدش للشرف بدون أن يتضمن إسناد واقعة معينة لشخص معين، فالسب على هذا النحو هو ما يمس شرف وإعتبار المجنى عليه، سواء عن طريق القول أو الكتابة، إذ لا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب مادامت العبارات تفيد في سياقها معنى الإهانة، وبعبارة أخرى فالسب في أصل اللغة هو الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليها أو بإستعمال ما يدل عليه فالسب يتحقق بإلصاق عيب أو

تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره.

٣٥٢- ولابد من تحديد شخص المجنى عليه فى جريمة للسب، ويمكن أن يكون هذا التحديد نسبياً، ولمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجه إليه السب من العبارات والملابسات التى صاحبت تلك العبارات ويعتبر ذلك من سلطة قاضى الموضوع التقديرية، ولا يشترط أن يتم توجيه عبارات السب للمجنى عليه فى حضوره بل يمكن أن توجه إليه فى غيبته.

٣٥٣- ولابد من توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة من علم الجانى بالألفاظ التى وجهها للمجنى عليه وأن من شأنها المساس بشرف المجنى عليه ومكانته الاجتماعية وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك، ولا عبرة بالباعث فى قيام القصد الجنائى.

٣٥٤- وإن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكاً فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتيهما.

٣٥٥- وإن حكم الإدانة لابد أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة.

٣٥٦- وإن الإختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة بإختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا إنتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة.

٣٥٧- وإن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن قد رفعت منها إمتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع.

٣٥٨- وإن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الإستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة.

٣٥٩- ولابد أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه.

٣٦٠- ولقد نص المشرع فى المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وعلى هذا النحو فإن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضائها على مما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة.

٣٦١- وإذا كان من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه فإذا عرضت للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من إختصاص القضاء الإدارى يتوقف الفصل فى الدعوى على الفصل فيها وتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى هذه المسألة من الجهة المختصة ويشترط أيضاً فى الدفع بطلب الإيقاف إلى حين الفصل فى مسألة فرعية أن يكون جدياً غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف وأن تكون المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للإيقاف.

٣٦٣- وإن القاضى الجنائى مختص بالفصل فى جميع المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية فمن حقه بل من واجبه أن فصل فى صفة الخصوم ولا يجوز مطالبته بوقف النظر فيها حتى يفصل فى دعوى مدنية وقعت بشأنها وذلك لأن قاضى الأصل هو قاض الفرع ولأن القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل فيما يصدره القاضى المدنى من أحكام.

٣٦٤- وليس فى القانون ما يمنع المحكمة من النظر فى الأدلة التى تقدم لها وأن تقضى بصحتها أو بطلانها وليست هى مجبرة على إيقاف الفصل فى الدعوى حتى يقضى فى قيمة إحدى الأدلة من جهة أخرى وإلا كان ذلك قلباً للأوضاع المتعارفة التى تقضى بإيقاف المدنى إلى حين الفصل

فى الجنائى لا العكس وما دامت محكمة الموضوع مختصة أيضاً بالنظر فى الدليل وتقديره بما يستحق ولم يخص القانون جهة معينة بنظره دون غيرها.

٣٦٥- وإن المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية تختص بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها.

٣٦٦- وإن الجدل فى المسائل الواقعية وفى تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، ولا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى تقديرها لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض، وإن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه الموضوعى للرد عليها إستقلالاً فقضاؤها بالإدانة مفاده إطراحه له.

٣٦٧- وإن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير.

٣٦٨- وإن الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً إكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحها.

٣٦٩- وإن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٣٧٠- ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٣٧١- وإن وزن أقوال الشهود وتقديرها والتعويل عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومتى أخذت بشهادة الشهود فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

٣٧٢- وإن من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت بها وإطمأنت إليها ولا تثريب عليها إن هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد إطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها.

٣٧٣- وإن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها.

٣٧٤- وإن الفصل فى إمتناع مسئولية المتهم الجنائية لوجوده فى حالة سكر وقت مقارفته للجريمة وإن كان متعلقاً بموضوع الدعوى يستقل بتقديره قاضى الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون مبنياً على أسباب سائغة.

٣٧٥- وإن إحراز المخدر بقصد الإتجار إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها.

٣٧٦- وإن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

٣٧٧- وإن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم علي أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى.

٣٧٨- وإن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

٣٧٩- وإن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه

من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدي إلى ما إنتهى إليه.

٣٨٠- وإن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام.

٣٨١- وإن مواعيد الطعن في الأحكام ومنها ميعاد الإستئناف هي من النظام العام ومن ثم يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أنه يشترط لجواز إثارة الدفع بشأنه أمام محكمة النقض أن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضي تحقيقاً موضوعياً.

٣٨٢- ولا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان.

٣٨٣- وإن من واجب المحكمة أن تتحرى كافة العناصر التي تقوم بها المسئولية الجنائية أو تسقط بعدم توافرها، ومن حق الدفاع إذا رأى سبباً لإنعدام مسئولية المتهم أن يبديه للمحكمة لتفصل فيه.

٣٨٤- وأن طلب إجراء تحقيق عن حالة الضوء وإمكان الرؤية لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وإن إدعاء وجود نقص في تحقيقات النيابة تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣٨٥- وإن الأصل في الإجراءات أنها روعيت فإذا أثبت الحكم تلاوة تقرير التخليص فليس للطاعن أن يجحد إثبات تلك التلاوة إلا بالطعن بالتزوير ولو وردت في ديباجة الحكم المطبوع مادام الحكم قد وقع من رئيس الدائرة التي أصدرته وكاتبها.

٣٨٦- ولقد نص المشرع في ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع

الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرراً و ٣٠٩ مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات التى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".

٣٨٧- وإن الحكم الغيابى لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق فإذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكماً نهائياً فقد سقط بذلك الحق فى إقامة الدعوى العمومية على المتهم.

٣٨٨- وإن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها.

٣٨٩- وإن سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية من النظام العام ويجب على المحكمة أن تفصل فيما إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت أو أوقف السقوط بإجراءات قانونية وإذا لم تفعل وجب نقض الحكم.

٣٩٠- وإن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية فى الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له.

٣٩١- وإن الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه ولا يجوز بحال للمحكمة الإستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد

أن استنفدت هذه كل مالها من سلطة فيها.

٣٩٢- وإن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان في ذلك تسوئ لمركزه ما دام أنه لم يصدر في الدعوى حكم نهائي.

٣٩٣- ولقد نص المشرع في المادة ٢٤ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية والمضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ أنه "على مأموري الضبط القضائي ومرؤسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي".

٣٩٤- ولقد نص المشرع في المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي.

وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره.

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة".

٣٩٥- ولقد نص المشرع في المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك وإذا طلب من إحداهما تعويض ما".

٣٩٦- ولقد نص المشرع في المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه "تكون الجريمة متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته

العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

٣٩٧- وإن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال له بها سواء كان فاعلاً أو شريكاً هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها.

٣٩٨- وإن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد إنتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها. اللهم إلا إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضى المضى فيها تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كما أقدم على إرتكابه.

٣٩٩- وإن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها كما أن حالة التلبس بالجناية يتيح لمأمورى الضبط القضائى طبقاً للمادتين ٣٤، ٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه وأن يفتشه.

٤٠٠- وأن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه أو أدرك وقوعها بأية حواسه من رأسه متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتم شكاً.

٤٠١- ولا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائى قد Yانتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن مادام أنه قد بادر إلى الإنتقال عقب علمه مباشرة ما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية.

٤٠٢- ويشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية وإختياراً فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له.

٤٠٣- وإن القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له

بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة لإتخاذ بعض الإجراءات ضده.

٤٠٤- وتجيز المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه فإذا كان إذن النيابة العامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضبطه وكان الإذن بالضبط هو فى حقيقته أمراً بالقبض ولا يفترق عنه فى مدة الحجز فحسب فإن تفتيش شخص المتهم يكون صحيحاً فى القانون.

٤٠٥- وإن الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم بكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية والفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه.

٤٠٦- والإستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها.

٤٠٧- وإذا ما توافرت مبررات الإستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضاً.

٤٠٨- ولقد نص المشرع فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات أنه "لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه".

٤٠٩- وإن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة

فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم.

٤١٠-وإن تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديرها خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

٤١١- إن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الإتهام أياً ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغاً ومقبولاً.

٤١٢-ولا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلاً.

٤١٣-وإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظراً إلى أنها تقتضى تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

المبادئ القضائية

١- من المقرر أنه كما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى كل ما يتصل بشخص المتهم أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتاً طويلاً فى هذه التحريات إذ أن له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات.

(نقض ١٩٩٤/٧/٥ س ٤٥ رقم ١١٩ ص ٧٦٠)

٢- من المقرر أنه متى صدر الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد.

(نقض ١٩٩٤/٤/١٥ س ٤٥ رقم ١٠٢ ص ٦٦٨)

٣- من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه - كما أنه من المستقر عليه - أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش لسبب عدم مراعاة الأوضاع المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم.

(نقض ١٩٩٤/٥/١٨ س ٤٥ رقم ١٠٣ ص ٦٧٤)

٤- من المقرر أنه لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة، وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى.

(نقض ١٩٨٩/١/١٧ س ٤٠ رقم ١٠ ص ٨١)

٥- من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادة أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره.

(نقض ١٩٨٩/١١/١٢ س ٤٠١ رقم ١٥٣ ص ٩٢٢)

٦- مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل - أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجا وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذات القانون بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحب الإعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة ومتى قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار - والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى.

(نقض ١٩٩٤/٤/٦ س ٤٥ رقم ٧٧ ص ٤٨٨)

٧- الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفعاً موضوعياً لا يستوجب رداً مستقلاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(نقض ١٩٩٤/١/٢ س ٤٥ رقم ٢٨ ص ١٨١)

٨- لما كان دفاع المتهم بإحتمال دس المخدرات عليه إنما قصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ويعتبر من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم من الحكمة رداً صريحاً.

(نقض ١٩٩٤/٣/٣ س ٤٥ رقم ٥١ ص ٣٥٢)

٩- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً بالإذن متى كان قد ثبت من الأوراق صدوره من النيابة المختصة، فلا عليها إن لم تضع عليه خاتم شعار الدولة، إذ أنه يعد ورقة رسمية من أوراق الدعوى حسب صورها من المختص أصلاً بها، ولم يلزمها القانون بإمهاره بخاتم شعار الدولة - ومن ثم يكون ما ينعاه الدفاع فى هذا الخصوص لا محل له.

(نقض ١٩٩٤/١٠/١٧ طعن رقم ٢١٧٨٦ لسنة ٦٢ ق)

١٠- لما كان القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعاً عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره، وكون الإذن ممهوراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون - فإن ما يثيره الدفاع في هذا المنحى يضحى لا محل له.

(نقض ١٤/٥/١٩٩٥ طعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ق)

١١- من المقرر أن خلو إذن التفتيش من تاريخ إصداره - يؤدى إلى بطلانه باعتبار أن ورقة الإذن إذ تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق - هى ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الإذن على النحو الذى صدر به، ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهذا السبب، فإذا ما بطلت بطل الإذن ذاته.

(نقض ١٩/٣/١٩٩٥ طعن رقم ٤٠٩٧٩ لسنة ٥٩ق)

١٢- لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة - وكان التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الإذن يشمل الطاعن وزوجته - يتفق مع ما تحمله من عبارات الإذن ولا خروج فيه عن ظاهر معناه - إذ الثابت من محضر التحريات أنه تضمن طلب الإذن لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة، ثم حرر الإذن أسفله وقد أصدره السيد وكيل نيابة المخدرات بعبارة بعد مطالعة التحريات المسطرة عاليه .... تندب السيد المقدم .... ومن يعاونه أو ينوبه من مأمورى الضبط القضائى المختصين لضبط وتفتيش شخص مسكن كل من .... وأورد إسم زوجة الطاعن بمفردها ثم إستكمل وكيل النيابة عبارات الإذن بصيغة المثنى، وذلك لضبط ما يحوزاه أو يحرزاه من مواد مخدرة، وإذا كان ذلك وكان الإذن محصولاً على الطلب الذى ورد بمحضر التحريات بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته بدلالة صدوره بعد مطالعة هذا المحضر فإنه يكون واضحاً ومحدداً فى تعيين أن المراد تفتيشه هو كل منهما وأن الإذن يشملهما معاً، فلا يبطل إجراءات القبض والتفتيش من بعد ما يثيره الطاعن من أن الأمر بالتفتيش لم يشمله

ويكون ما رد به الحكم على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن سائغا وصحيحاً وله صداه من الأوراق – ولم يحد الحكم فيما ذهب إليه من أن التفتيش يشمل الطاعن وزوجته معاً عن نص ما أنبأ عنه الإذن أو فحواه.

(نقض ١٩٩٤/١١/٨ س ٤٥ رقم ١٥٠ ص ٩٦٦)

١٣– من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان عدم إيراد إسم الطاعن كاملاً أو صفته أو صناعته – أو محل إقامته أو الخطأ فيه فى محضر جميع الإستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(نقض ١٩٩٤/٢/١٧ س ٤٥ رقم ٤٣ ص ٣٠)

١٤– لما كان محور التحريات هو شخص الطاعن وليس وسيلة النقل وصدور الإذن بناء على ذلك فإن ضبط الطاعن فى سيارة غير التى إشتملتها التحريات لا يصلح وجهاً للنعى على جديتها.

(نقض ١٩٩٤/٢/٦ ص ٤٥ رقم ٣٢ ص ٢٠٤)

١٥– لما كان الواضح من مدونات الحكم – أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت بالفعل حين أصدرت النيابة العامة الإذن بالضبط والتفتيش بدلالة ما نقله الحكم عن محضر التحريات من أن الطاعن يحرز بالفعل المخدر فإن ما إستخلصه الحكم من أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة يكون إستخلاصاً سائغاً ويكون منعاه فى هذا الشأن على غير سند. من المقرر أنه لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد – إن وجدت غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته.

(نقض ١٩٩٤/٢/١٥ س ٤٥ رقم ٤٠ ص ٢٦٧)

١٦- إثبات الحكم صدور إذن التفتيش بعد أن دلت التحريات على قيام الطاعن بالإتجار فى المواد المخدرة وترويجها مفهومة صدوره لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة - الإتجار فى المواد المخدرة حيازة لها مصحوبة بقصد الإتجار.

(نقض ١٩٩٤/٦/٢ ص ١٠٧٤٥ ص ٧٠٢)

١٧- يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى فى ذلك أن يكون تلك الحاسة حاسة الشم أو حاسة النظر، لما كان ذلك وكان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضده يمسك بيده الجوزه ثم يقضم قطعة من مادة كان ممسكاً بها ويضغط عليها بأصابع يده اليمنى ثم يضعها على الدخان بالجوزه - فإن الحكم المطعون فيه إذا ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة تلبس - على الرغم من وجود ما يبرره قانوناً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٠/١/١٥ س ١ رقم ٨٨ ص ٣٥٥)

١٨ - من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة - التى يتحقق بإقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٩٠ المشار إليها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة.

إن ظرف الإقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ آنفة الذكر يكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بأن تكونا قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد - وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع.

(نقض ١٩٩٠/٤/٩ س ٤١ رقم ١٠٣ ص ٦٠٤)

١٩- الأصل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك. مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام، ولا محل للتسوية بين هذه الجرائم وتلك التى يتطلب القانون فيها قصداً جنائياً خاصاً ذلك لأن الشارع لا يكتفى فى ثبوت القصد بالأخذ باعتبارات وإفتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت - وهو فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى - أن الطاعنين تناولوا الخمر إختياراً - وهو ما لم يجادل الطاعن فيه وكان القانون لا يستلزم قصداً خاصاً فى جناية خطف الأنثى بغير رضاها المقترن بموافقتها التى دان الطاعن بها - إكتفاء بالقصد الجنائى العام.

(نقض ١٩٩٠/٩/١٩ س ٤١ رقم ١٤٧ ص ٨٤٩)

٢٠- أن جريمة خطف الأنثى الذى يبلغ سنها أكثر من ستة عشرة سنة كاملة بالإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(نقض ١٩٩٤/١٢/٨ س ٤٥ رقم ١٥١ ص ٩٧٦)

٢١- أن جريمة خطف الأنثى الذى يبلغ سنها أكثر من ستة عشرة سنة كاملة بالإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العب بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(نقض ١٩٩٤/١٢/٨ س ٤٥ رقم ١٥١ ص ٩٧٦)

٢٢-لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "يعد فاعلاً للجريمة

أولاً: من يرتكبها وحده أو مع غيره - ثانياً: من يدخل فى إرتكابها إن كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها" والمبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى إستمد منه - وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى - أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم مع غيره فى إرتكابها، فإذا أسهم فإما يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها - أو طبقاً لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر مما تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف إعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن تتوافر لديه على الأصل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ويتحقق حتماً قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها نتيجة الإتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، أى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وإسم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديه فجأة وإن لم يبلغ دوره مسرحها حد الشروع - وكان القصد أمراً باطنياً يضمره الجانى وتدل عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه، فإن العبرة بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه، ولما كانت نية تدخل الطاعنين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس فى إقتراف جريمة خطف المجنى عليها بالتحيل والإكراه وهتك عرضها بالقوة تستفاد من نوع الصلة والمعنية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها الأخير ولو كانت غير التى قصد إرتكابها وتم الإتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة التى إتفق الجناه على إرتكابها فاعلين كانوا أم شركاء. القول بأن ظروف إرتكاب جريمة السرقة بالإكراه التى قارفها الطاعنان الخامس والسادس وحدهما لم تكن لتهيئ إمكان توقع إرتكابها فمردود - بأن معيار الإحتمال هو

أمر موضوعى متعلق بالوقائع لتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب - مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون - وإذا كان الحكم قد استخلص فى منطق سائغ أن جناية السرقة بالإكراه كانت نتيجة محتملة لجنايتى خطف المجنى عليها بالتحايل والإكراه وهتك عرضها بالقوة اللتين كانتا مقصودتين بالإتفاق وساهم المتهمون فى إرتكابها ومن ثم يكون الحكم سديداً إذ أخذ الطاعنين من الأول حتى السادس بجناية السرقة بالإكراه على إعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمتى الخطف بالتحيل والإكراه وهتك العرض بالقوة.

(نقض ١٩/٤/١٩٩٤ س ٤٥ رقم ٨٨ ص ٥٤١)

٢٣- لما كانت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤٧ لسنة ١٩٨٠ قد جرى نصها على أن كل من خطف بالتحايل والإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة - ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام وإذا كان قانون العقوبات قد تعرض للحالات المشار إليها فى المادة ٢٩٠ المعدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لم يجر على نهجه فى المادة ٣٢ منه من إعتبار الجرائم التى تنشأ عن فعل واحد تكون مرتبطة إرتباطاً يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها، وذلك بما نص عليه فى عجز المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ من أنه ومع لك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا إقترنت بها مواقعة المخطوفة بغير رضاها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمين قارفوا جناية خطف المجنى عليها، بالإكراه ثم أتبعوا ذلك بمواقعتها بغير رضاها من المطعون ضده وآخر بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى التى سبقتها وقد إرتكبت الجنايتان فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إستبعاد ظرف الإقتران يكون غير سديد. لما هو مقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية الخطف وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن.

(نقض ٢٣/٤/١٩٩١ س ٤٢ رقم ٩٩ ص ٦٨٩)

٢٤- من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن جريمة خطف الأنثى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم

٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لا تتحقق إلا بإبعاد الأنثى هذه عن هــذا المكــان الــذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلــك بإســتعمال طــرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها، أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنه سلب إرادتها لتحقيق ذلك القصد، ومن ثم فإن كل من قارف الفعل المادى بنفسه أو بواسطة غيره أو أسهم فــى ذلك بقصد مواقعة الأنثى بغير رضاها يعد فاعلاً أصلياً فى الجريمة ذلك بأن القانون ساوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف تلك ســواء إرتكبــها بنفسه أو بواسطة غيره.

لما كانت المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن جاءت علــى خــلاف الأصل فى المسئولية الجنائية من أن الجانى لا يسأل عــن الجريمــة التــى إرتكابها أو إشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ مــن قانون العقوبات إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصــودة وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة إبتداء وقف للمجرى العادى للأمور، وقد خرج عن ذلك الأصل وجعل المتــهم مســئولاً أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها على أساس إفتراض أن إرادة الجانى لابد أن تكــون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية وهو ما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات التى وإن كانت قد وردت فى باب الإشتراك إلا أنــها قد وردت فى باب الأحكام الإبتدائية فدل – الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة على أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى مناط تقدير الإحتمال إنما يكــون النظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها إرادة الفاعل إبتداء وبالذات وما يحتمــل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمور.

(نقض ١٩٨٨/١٢/٨ ص ٣٩ رقم ١٩٥ ص ١٢٦١)

٢٥- أن جريمة خطف الأنثى بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليــها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقــم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كــان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتياليــة مــن شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى أو بإســتعمال أيــة وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها. ويكفى لتوافر ركن القوة فــى جريمة الشروع فى وقاع أنثى أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنــى عليها وبغير رضاها.

(نقض ١٩٩٣/١٢/٨ س ٤٤ رقم ١٤٨ ص ٩٤٩)

٢٦- إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرهاً للركوب معها بالسيارة بقصد مواقعتها ثم إنطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما إطمأنا إلى أنهما صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى إغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر والذى طلبته هى - على حد قولهما - معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى إستعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما - ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع إستغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر فإن ما إنتهى إليها الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها - إستناداً إلى الأسباب السائغة التى أوردها - يكون قد أصاب صحيح القانون.

(نقض ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ رقم ٢٥ ص ١٥٦)

٢٧- لما كان ذلك وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه "تفرض ضريبة سنوية صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية .... بغير إستثناء إلى ما ينص عليه القانون ...... والمادة ١٤ منه على أنه "تسرى هذه الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية ..... والمادة ٣٤ منه على أنه "على الممول أن يقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للممول ..... وعلى الممول أن يرفق بالإقرار صورة من آخر ميزانية معتمدة وكشفاً ببيان الإستهلاكات التى أجرتها المنشأة مع بيان المبادئ المحاسبية التى بنيت عليها الأرقام الواردة فى الإقرار" والمادة ١٣١ منه فقرتها الأولى على أنه "يلتزم كل ممول من ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل أن يقدم إلى المصلحة إقراراً بما لديه من ثروة هو وزوجته وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذى يخضع إيراده للضريبة ...". والمادة

١٣٣ منه على أنه "يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاط غير تجاري أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطار بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط .... وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يتضمنها الإخطار والمستندات المؤيدة له" والمادة ١٧٨ منه على أن يعاقب بالسجن كل من تهرب من أداء إحدى الطرق الإحتيالية الآتية .... ٦- إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة في الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى من صريح نص القانون، لما كان ذلك وكان البين من النصوص سالفة البيان مجتمعة أن الشارع ألزم الممول بتقديم إقرار عن مقدار أرباحه أو خسائره وإقراره بثروته، وبإخطار مصلحة الضرائب بمزاولته النشاط وأوجب عليه أن يرفق بهذا الإخطار وتلك الإقرارات المستندات المؤيدة له وحساب الأرباح والخسائر وأن يبين المبادئ المحاسبية التي إستند إليها في تحديد أرباحه أو خسائره – فقد دل بذلك على أنه يخاطب الممولين الذين يزاولون وجود نشاطات مشروعة فحسب دون أولئك الذي يتخذون من الجريمة وجهاً لنشاطهم ذلك أن فضلاً عن أن من تأثيم نشاط هؤلاء الذين قد يصل هذا إلى حد الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من هذا النشاط يحقق القصاص منهم – فإنه لا يتأتى في حكم العقل والمنطق – القول بأن النصوص آنفة البيان وردت في صيغة عامة تشمل وجوه النشاط كافة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة لأن النشاط المؤثم خفي بطبيعته وظهوره إلى حيز العلانية يوجب إنزال العقاب بمن يزاوله، فلا يصح من ثم إلزام من باشر مثل هذا النشاط أن يقر به لما ينطوي عليه ذلك من إجباره على الإقرار على نفسه بإرتكاب فعل مجرم قانوناً وممتنع وتنزه عنه إرادة الشارع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور من أن الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته وما هو مقرر من أن عبء الإثبات إنما يقع على عاتق سلطة الإتهام.

(نقض ١٩/٢/١٩٩٧ طعن رقم ١٢٤٩٥ لسنة ٦٤ق)

٢٨- لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع والذى صدر في ظل العمل بقانون العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد أخضعت لأحكامه كافة العاملين بالجهاز الإدارى في الدولة عدا شاغلي فئات المستوى الوظيفي

الثالث، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – والذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ – قد أعاد تنظيم تدرج الوظائف، فجعل الدرجة الثالثة التى إستحدثها معادلة الفئات المستوى الوظيفى الثانى فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السابق عليه والتى أخضع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع شاغليها لأحكامه – فإن الحكم المطعون فيه – إذ قضى ببراءة المطعون ضده على سند من أن شغله للدرجة الثالثة التى إستحدثها قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يجعله فى عداد شاغلى المستوى الوظيفى الثالث فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ويعفيه – ومن ثم – من الخضوع لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض ١٩٨٢/٣/٩ س ٣٣ رقم ٦٥ ص ٣١٨)

٢٩– من المقرر أن الحقيقة التى يحميها القانون بالعقاب على التزوير – هى الحقيقة التى يدل عليها المظهر القانونى للمحرر – أى التى تتعلق بها الثقة العامة – لا الحقيقة المطلقة ويترتب على ذلك أنه يجوز قانوناً أن تقع جريمة التزوير بناء على تغيير الحقيقة فى محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة المحرر للحقيقة المطلقة – وكان ما قام به الطاعن هو إشتراكه مع آخر مجهول فى إرتكاب تزوير محرر رسمى هو البطاقة الشخصية باسم ..... بأن إتفق معه على زيادة الإسم الرابع لصاحبها ثم بصم عليه الطاعن ببصمة خاتم جهة عمله لإضفاء القانونية عليه – مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة التى صدر بها المحرر الرسمى ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه.

(نقض ١٩٩٦/٣/١٢ طعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٦٤ق)

٣٠– من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على إرتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير نتج عنه حتماً حصول الضرر بالمصلحة العامة، يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من

القيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيها. من المقرر أنه لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة - بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو أنه متقن مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد.

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ س ٣١ رقم ١٣٣ ص ٦٨٣)

٣١- لما كانت المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه "تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الإستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لأى مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو إحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت" فالتزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة عن إحدى هذه الجهات، وإن كانت عقوبة السجن - وهى عقوبة مقررة للجناية وفقاً للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويراً فى محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسبغ على العاملين فى هذه الجهات واللذين تصدر عنهم مثل هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه - وهى صفة لازمة فى إضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والإختلاس، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه وهو أن افتراض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية لمجرد تغيير الحقيقة فيها، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيها إلا أنه ليس كذلك - بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو إحتمال حصوله لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة إستظهار هذا البيان.

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ س ٣٥ رقم ١٢٠ ص ٥٣٣)

٣٢- لما كانت محاضر التحقيق قد تصلح دليلاً يحتج به فى إثبات شخصية من يسألون فيها فإن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر - فإذا ما حصل التغيير فيه بإنتحال الشخصية عد ذلك تزويراً فى ورقة رسمية - وما قد يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم إسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى له - بوصفه كونه منهما

أن يختارها لنفسه - ذلك لا يصح إذا كان المتهم قد إنتحل إسم شخص معروف لديه لأنه فى هذه الحالة كان ولابد يتوقع أن من هذا شأنه إلحاق الضرر بصاحب الإسم المنتحل بتعريضه إياه لإتخاذ الإجراءات الجنائية قبله. كذلك لا يقبل فى هذه الحالة التمسك بإنتفاء القصد الجنائى قولاً بأن المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة إليه، فإنه لا يشترط فى التزوير أن يقصد الجانى الإضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا منفعة نفسه.

(نقض ١٩٨٨/٥/٥ س ٣٩ رقم ١٠٠ ص ٦٨٥)

٣٣- من المقرر أن محضر الإستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الإسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير المتهم لإسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويراً سواء وقع على المحضر بالإسم المنتحل أو لو لم يوقع إلا أن يكون قد إنتحل إسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء إنتحال إسمه.

(نقض ١٩٨٣/١/١٧ س ٣٤ رقم ١٧ ص ١٠٣)

٣٤- إن الرأى القائل بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تغييراً للحقيقة - إذ التغيير يقتضى عملاً إيجابياً من جانب مرتكبه والذى يترك شيئاً كان يجب إثباته لا يأتى عملاً إيجابياً هذا الرأى على إطلاقه غير سديد إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعة فإذا كان ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع إعتبر الترك تغييراً للحقيقة وبالتالى تزويراً معاقب عليه.

(نقض ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٤٠ق)

٣٥- لما كان البين من إستقراء نصوص الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى شأن التزوير أن الشارع وإن لم يورد تعريفاً محدداً للمحرر - رسمياً كان أم عرفياً - إلا أنه إشترط صراحة للعقاب على تغيير الحقيقة أن يقع فى محرر وأن يكون تغيير الحقيقة فى بيان مما أعد المحرر لإثباته. فالمحرر محل جريمة التزوير هو المحرر الذى يتمتع بقوة الإثبات ويرتب عليه القانون أثراً فإن لم يكون التغيير قد جرى فى محرر، فإن جريمة التزوير تكون منتفية لإنعدام المحل، وإذا كانت قواعد

التفسير لنصوص القانون فى هذا النطاق يتأدى منها أن المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين أو محدد من شخص إلى آخر عند مطالعته أو النظر إليه أياً كانت ماديته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التى كتب بها، فإنه يخرج عن معنى المحرر فى صحيح القانون كل ما لا يعد بحسب طبيعته محرراً، كالعادات والآلات واللوحات والصور، إذا هى بحسب طبيعتها الغالبة تبقى كذلك فلا يخرجها عن طبيعتها تلك أن تتضمن بعض أجزائها كتابات أو علامات أو أرقاماً أياً كان نوعها، ولما كان مفاد الحكم المطعون فيه أنه لم يعتبر قاعدتى السيارتين سالفتى الذكر وفارغتى محركيهما من المحررات، وخلص من ثم إلى أن التغيير فى أرقامها لا يعد تزويراً فإنه يكون قد إقترن بالصواب وبرئ من ثم من عيب الخطأ فى تأويل القانون.

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٥ س ٢٦ رقم ٢٠٨ ص ١١٢٢)

٣٦- لما كان نص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات على أنه "كل من تسمى فى تذكرة سفر مزورة بإسم غير إسمه الحقيقى أو كفل أحداً فى إستحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين" والنص فى المادة ذاته على أن "لا تسرى أحكام المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ على أحوال تزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة" والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن جوازات السفر على أن "يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة من وزير الداخلية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه ....." والنص فى المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب إصدار جواز السفر أو تجديده - تدل بصريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها - وعاقب على ما كان فيها يشكل فى الأصل جنايات تزوير فى أوراق رسمية بعقوبة الجنحة وعاقب على ما كان منها بشكل جنح تزوير فى أوراق عرفية بعقوبة أخف من تلك المقررة لجنح التزوير فى الأوراق العرفية، وأن تذكرة السفر لا يتم إصدارها إلا بعد تقديم طلب، ولئن كان ما تقدم من نصوص مخففة للعقاب فى صوريته - على السياق بادى الذكر - هو فى واقع أمره خروجاً على الأصل العام المقرر فى

المواد ٢١١ – ٢١٥ من قانون العقوبات – إلا أنه إذا كان التزوير قد حصل في ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها – وهو الحال في الدعوى الماثلة – فإنه يندرج لزوماً وحتماً في نطاق الحالات التي حددتها، إذ لا يقبل قانوناً – في صورة الدعوى، أن يكون التسمي بإسم مزور في تذكرة سفر أو صنعها معاقباً عليه بعقبة الجنحة، ويكون التزوير في بيانات الاستمارة أو الطلب التي لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها معاقباً عليه بعقوبة أشد الأمر الذي لا يتفق وما إستهدفه الشارع من العقوبات المخففة التي أوردها عقاباً على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر، وإعتبار بأن تلك الاستمارات وما شابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفاً، وإذ كان ذلك وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلى آخر وكان ما نسب إلى الطاعن الأول .... على السياق المتقدم – لا يخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر – ذلك بأن الاشتراك مع آخر في تزوير بيانات استمارتي جوازي السفر اللتين لا يتأتى الحصول على التذكرتين إلا بهما يندرج في نطاق التأثيم الوارد في المادتين ٢١٦، ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو ما يؤدي إلى التكييف الصحيح والوصف الحق – إلى إعتبار الواقعة المسندة إلى الطاعن الأول مكونة للجريمة المنصوص عليها في المادتين باديتي الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة.

(نقض ١٩٨٩/٣/٢٧ س ٤٠ رقم ١١٧ ص ٦٨٨)

٣٧- من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها.

(نقض ١٩٩٣/٧/١ س ٤٤ رقم ٩٨ ص ٦٣٦)

٣٨- لما كان الحكم المطعون فيه، وإن أثبت في مدوناته أن المحكمة إطلعت على المحرر المزور، إلا أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أو

الحكم أن ذلك الاطلاع قد تم أثناء نظر الدعوى فى حضور الطاعن، لما كان ذلك، وكان لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة – بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها بإعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقضة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها.

(نقض ١٩٨٩/٢/١ س ٤٠ رقم ٢٩ ص ١٥٠)

٣٩- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه – وليس أمراً لازماً التحدث صراحة وإستقلالاً فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

(نقض ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ رقم ٦٢ ص ٣٢٨)

٤٠- تتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية لمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر لحق شخصاً بعينه، لأن هذا التغير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور – وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعد تزويراً سواء أكان الإسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان إسماً خيالياً لا وجود له فى الحقيقة والواقع – مادام المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه، وليس من هذا القبيل تغيير إسم المتهم فى محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة إسم المتهم، ثم إن هذا التغير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح – لما كان ذلك وكانت الواقعة كما أثبتها الأمر المطعون فيه أن المطعون ضده إشترك بطريق المساعدة مع الآخرين حسنى النية فى تزوير البطاقة الشخصية والطلب المقدم لإستخراجها بأن تسمى أمامها بإسم آخر فقاما بالتصديق على طلب الحصول على البطاقة وتمت الجريمة بناءاً على تلك المساعدة – فإن الأمر المطعون فيه وإن إنتهى إلى عدم توافر أركان جريمة التزوير تأسيساً على أن الإسم الذى إنتحله المطعون ضده هو إسم لشخص

غير معلوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون – وفى تأويلـــه بمـــا يوجـــب نقضه.

(نقض ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ رقم ٣٧ ص ١٧٠)

٤١– البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه وإن كان فى الأصل لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب يصدر عن طرف واحـــد ومـــن غير موظف مختص – إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتداخل المحضر – وهو الموظف المنوط به عمليه الإعلان – بتأييد البيان المغاير للحقيقة عـــن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلـــن إليـــها بالمحل الذى يوجه الإعلان إليه وعلاقتها بمن يصح قانوناً إعلانها مخاطبـــاً معه فيه – توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمى وحينئذ يكـــون المحضر هو الفاعل الأصلى، فإذا إنعدم القصد الجنائى لديه حقـــت مســـاءلة الشريك وحده عن فعل الإشتراك فى هذا التزوير فى المحرر الرســـمى، إذ تكسب صحيفة الدعوى صفة الرسمية بإتخاذ إجراءات الإعـــلان علـــى يـــد المحضر المكلف بهذه المأمورية.

(نقض ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١٩)

٤٢– من المقرر أن هتك العرض – هو كل فعـــل مخـــل بالحيـــاء يستطيل إلى جسم المجنى عليها وعوارتها ويخدش عاطفة الحياء عندهـــا – وأنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض، أن يقدم الجانى على كشف جزء مـــن جسم المجنى عليها يعد من العورات التى تحرص على صونها وحجبها عـــن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فـــى هـــذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليها من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كـــل إنسان وكيانه الفطرى. لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ ســـكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى إحتساب عمر المجنى عليـــها فـــى الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها فإنه يجـــب الأخـــذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة فى تفســـير القانونى الجنائى، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضـــاً فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنـــه مـــن المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص.

(نقض ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ رقم ١٩ ص ١٤٦)

٤٣- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن - بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

(نقض ١٩٨٥/٢/١٤ س ٣٦ رقم ٤٣ ص ٢٦٠)

٤٤- من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض يتوافر كلما كان الفعل المكون لها وقد وقع بغير رضاء من المجنى عليها - سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها التى إطمأن إليها - أن الطاعن قدم لها شراباً ولما إحتسته غابت عن الوعى وبعد إفاقتها وجدت نفسها عارية وقد أمسك بها الطاعن بعد أن جردها من ملابسها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات جريمة هتك العرض بالقوة بأركانها بما فيها ركن القوة.

(نقض ١٩٨٦/٢/٦ س ٣٧ رقم ٥٢ ص ٢٥٢)

٤٥- الملاحظة المقصودة - كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض التى عناها المشرع فى المادتين ٢/٢٦٧، ١/٢٨٦ من قانون العقوبات - هى أن يتولى الجانى سلوك المجنى عليه ورقابته وملاحظة شئونه وتهذيب وتوجيه سلوكه ملحوظاً فى ذلك حاجة المجنى عليه إلى تلك الملاحظة. مع قيام مسئولية المكلف بها عند التقصير فى مباشرة مهام مسئولية فى الملاحظة، فلا تتحقق الملاحظة بمجرد الرعاية والعناية العابرة أو المؤقتة التى يفرضها عمل المتهم دون أن يتحقق بها الإشراف على سلوك المجنى عليه ومراقبته - لما كان ذلك وكان مجرد قيام الطاعن - كفنى أشعة - بإلتقاط صور أشعة للمجنى عليها حسبما تقتضيه طبيعة عمله لا يتحقق به معنى الملاحظة التى عناها المشرع كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه.

(نقض ١٩٩٥/٦/٥ الطعن رقم ٣٨٧٤ لسنة ٦٣ق)

٤٦ – لما كان القانون لم يرتب على تنازل المجنى عليها فى جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم أى أثر على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو الدعوى الجنائية المرفوعة بها.

(نقض ١٩٨٩/٦/٦ س ٤٠ رقم ١٠٤ ص ٦١٨)

٤٧– من المقرر أن مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً – وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم – وكان ما أثبته الحكم من تسلل الطاعن إلى مخدع المجنى عليها ليلاً ومباغتته لها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة.

(نقض ١٩٩٤/٤/١٧ س ٤٥ رقم ٨٧ ص ٥٣٥)

٤٨– من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه كان يستغل صداقة إبنه زوجته (.......) للمجنى عليهن ويقوم بإصطحابهم معه إلى فندق .... للإستحمام بحمام السباحة فى الفندق المذكور – وإن أسرهن كانت توافق على إصطحابه لبناتهم ثقة فى ملاحظته لهن ولكنه خان هذه الثقة، وكان إستلام الطاعن للمجنى عليهن وإصطحابه لهن بعيداً عن مسكنهن ورقابة أهلهن مع حداثة سنهن مفاده أن سلطة الرقابة والملاحظة على المجنى عليهن كانت تنتقل من الأصل إليه خلال مدة إصطحابه لهاتيك الفتيات، لما هو مقرر من أن متولى الملاحظة هو كل من وكل إليه أمر الإشراف على المجنى عليها سواء طالت المدة أم قصرت – ما دامت الجريمة قد وقعت خلال فترة الإشراف أو الملاحظة – وسواء كان من أقاربها أو غيرهم، أو كان هذا الإشراف أداء لواجب شرعى أو قانونى أم أنه تم تطوعاً وإختياراً – إذ لا يقتصر أعمال الظرف المشدد المنصوص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على من يستمدون سلطتهم على المجنى عليها من صفتهم القانونية – بل يتناول أيضاً من لهم على المجنى عليها من صفتهم القانونية –

بل يتناول أيضاً من لهم على المجنى عليها سلطة فعلية لأن العبرة هنا بالواقع لا بالصفة القانونية، لأن العلة من التشديد في جميع هذه الأحوال ترجع إلى ما لهؤلاء الأشخاص من قوة التأثير الأدبية على المجنى عليها – وهو ما استظهر الحكم توافره لدى الطاعن وممارسته له مع المجنى عليهن.

(نقض ١٩٩٤/٦/٦ س ٤٥ رقم ١٠٩ ص ٧١٤)

٤٩- لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكت على التقويم الذى يعتد به فى إحتساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها – فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد المصلحة وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ومتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية التى تعتبر أصلاً هاماً فى أصول تأويل النصوص العقابية – وكان إحتساب عمر المجنى عليه بالتقويم الهجرى على أساس تاريخ ميلاده الثابت فى شهادة ميلاده والذى لم يجادل فيه – يجعل منه وقت وقوع الفعل الذى نسب إلى الطاعن مقارفته يزيد على سبع سنين فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تأويل القانون.

(نقض رقم ٥٢٧٥ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٢/١١)

٥٠- وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – أن أولياء أمور المجنى عليهن قد عهدوا إلى الطاعن إعطاء المجنى عليهن دروساً خاصة والإشراف عليهن فى هذا الصدد فإن ذلك يجعل له سلطة عليهن بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تهيئ له فرصة التقرب إليهن وتسهيل إرتكاب الجريمة وما دام قد ثبت أنه من المتولين تربية المجنى عليهن وممن له سلطة عليهن، فإن ذلك يكفى لتشديد العقاب عليه – إذ لا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة بل يكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة ومن ثم فإن ما يثيره فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المواد ٢٦٧ والمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات – لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً على وجه معين تأدية إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى

الموضوع بالدليل الصحيح.

(طعن رقم ١٢٦٩١ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٨)

٥١- لما كانت المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سوء كانت داخل المدن أو القوى أو خارجها فى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ، ويتضح مما تقدم أنه لكى تعتبر واقعة السرقات التى ترتكب فى الطريق العام جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين ١- أن تقع هذه السرقات من شخصين فأكثر. ٢- وأن يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ - وكان مسلماً أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت بغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد كما يعد فى حكم الطريق العمومى جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه النزعة عمومية مملوكاً جسرها للحكومة أو كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح - وأن الحكمة فى تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات، كما أن العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة المتقدم بيانها، ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة الذخائر، وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكون معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة.

(نقض ١٩٨١/١٢/١٧ س ٣٢ رقم ١٩٩ ص ١١١٧)

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ س ٣٥ رقم ٧٥ ص ٣٤٨)

٥٢- من المقرر أن الإكراه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، وأن الأصل فى الإكراه هو إستعمال القوة القسرية التى تؤثر على إرادة المكره

فتشل أو تضعف مقاومته بعد أن تنبهت لديه – أما مجرد إختطـــاف الشـــئ المسروق والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عند المجنى عليه فلا يتحقق بــــه ركن الإكراه.

(نقض ١٩٩٢/٢/١٧ س ٤٤ رقم ٢٥ ص ٢٠١)

٥٣- أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجـانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم إستقلالاً عن هذا القصـــد بـل يكـون مستفاداً منه. لا يلزم أن يتحدث الحكم عن الإكراه فـــى الســرقة إســتقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليـــه، وكان الحكم قد إستظهر أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد إعتديا بالضرب بأداء على المجنى عليه وتمكنا من سرقة سلاحه النارى بعد أن أسقطاه أرضاً وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه – فإنـــه لا يعيب الحكم من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة وظـــروف الإكــراه فضلاً عن أن هذا الظرف فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقـــة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا معه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به.

(نقض ١٩٩٤/٢/٦ س ٤٥ رقم ٣٣ ص ٢٢١)

٥٤- لما كانت العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكـم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر إنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفـس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه مـن الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة بحســـب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة – فـــى حدود سلطتها التقديرية – أن حملها كان لمناسبة السرقة – وهو الأمر الــذى خلصت إليه المحكمة فى الدعوى المطروحة فى حدود حقها حيث إعتـــبرت حمل الطاعنين لأجنة حديدية لم يكن إلا لمناسبة السرقة.

(نقض ١٩٩٤/١٠/١١ س ٤٥ رقم ١٣٣ ص ٨٥٥)

٥٥- أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قســرية تقــع علـــى الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، وكـــان لا

يشترط لتحقيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الإعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس، بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس.

(نقض ١٩٨٥/١٠/٢٢ س ٣٦ رقم ١٦٦ ص ٩١٨)

٥٦ – من المقرر أن الطريق العام – هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء كانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد. وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن إرتكب جريمة الشروع فى السرقة بالإكراه فى إحدى وسائل النقل العام أثناء تشغيلها وعند وقوفها فى إحدى المحطات وهو ما يكفى لتطبيق حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات.

(نقض ١٩٨٥/٢/٦ س ٣٦ رقم ٣٤ ص ٢١٤)

٥٧– من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة – ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين.

(نقض ١٩٨٥/٦/١٢ س ٣٦ ص ٧٧٢)

٥٨– أن مفهوم الطريق العام وفق نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ يسرى على ما داخل المدن أو القرى أو الذى خارجها سواء بسواء – وكانت العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يسفر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث بالقتل وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل – كالسكين والمطواة – فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة – فى حدود سلطاتها التقديرية – أن حملها كان لمناسبة السرقة.

(نقض ١٩٨٥/٥/٢٩ س ٣٦ رقم ١٢٧ ص ٧٢٤)

٥٩ - من المقرر أن حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكــــراه هما من الظروف المادية والعينية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمـــها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلــم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهما دون الباقين، كمـــا أن يكفـى لتوافر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه فـــى المـــادة ٣١٦ مـــن قـــانون العقوبات أن تقع السرقة من شخصين فأكثر.

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ س ٢٥ ص ٢٠٥)

٦٠- أن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولــى على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمـــة التـى عقوبتها أشد والحكم بعقوباتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبار الجريمـــة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى أشد للفعل والحكم بعقوبتـــها وحدها دون غيرها من الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتـــى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لـم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف حالة التعـــدد الحقيقـى للجرائم المرتبطة بعضها بعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصـــت بـــها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصليـــة للجرائـــم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضـــرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوباتها.

(نقض ١٩٨٨/٢/٢٤ هيئة عامة س ٣٥ ص ١)

٦١-لما كان القانون قد أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ مـــن قانون العقوبات إعتبار الجرائم المرتبطة لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحـدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم - ومن ثم فإنه إذا أقيمت الدعـوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر حكم فيها بات فإنه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقاً صحيحـــاً بإعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما وهذه الأخيرة هى واجبـــة التنفيذ دون الأولى، ولكن لما كان المتهم ينبغى ألا يضار من إجـــراء غـــير صحيح لم يكن فى وسعه أن يحول دونه، فإن المحكمة الثانية التـــى تنظـــر الجريمة الأشد يجب أن تستنزل من العقوبة التى ستحكم بها. العقوبة التى سبق أن قضى بها عليه فى الأولى وأن تبين ذلك فى مدونات حكمـــها بحيـث لا

تقضى فى منطوقه إلا بالقدر الزائد مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر إلى جهات التنفيذ – فإن رأت أن العقوبة التى وقعت عليه فى الجريمة الأولى كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما لو حكمت هى فى الجريمتين إبتداء، فإن من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها إكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضى بها فى الجريمة الأخف.

(نقض ١٩٨٤/٣/١٨ س ٣٥ رقم ٦٣ ص ٢٢٩)

٦٢– من المقرر أن الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة.

(نقض ١٩٨٤/١٢/٢٠ س ٣٥ رقم ٢٠٦ ص ٩٢٨)

٦٣–إن مناط الإرتباط فى الحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة وكانت جريمة تهريب مخدر الأفيون المسندة للمتهم مرتبطة بجريمة جلب ذلك المخدر إرتباطاً لا يقبل التجزئة وقد وقعت الجريمتان لغرض واحد فقد وجب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقرر لأشدهما وهى عقوبة الجلب وإذ إمتنع على المحكمة توقيع هذه العقوبة – بعد أن إطمأنت إلى إدانته – لما ارتأته من قيام موجب الإعفاء منها فقد كان لزاماً عليها ألا تحكم عليه بعقوبة الجريمة الأخف (التهرب الجمركى) المرتبطة بالجريمة الأولى – إذ مقتضى التعدد المعنوى هو عدم قيام الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الأخف مع قيام الجريمة الأشد، بما يترتب على محاكمة الجانى على الجريمة الأخيرة من إنقضاء مسئوليته الجنائية عن الفعل بأوصافه كافة ونتائجه جميعها.

(نقض ١٩٨٥/٣/١٣ س ٣٦ رقم ٦٤ ص ٣٧١)

٦٤ – أن مناط الإرتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات – حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة – رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجرى على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب، فلا محل لأعمال هذه المادة عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم المرتبطة أو إنقضائها – القضاء ببراءة الطاعن من إحدى الجرائم لا يحول دون عقابه عن جريمة أخرى مرتبطة.

(نقض ١٩٨٨/٦/٢ س ٣٨٩ رقم ١١١ ص ٧٤١)

٦٥ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الإرتباط الذى تتـأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للفقرة الثانية من المـادة ٣٢ مـن قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمـة الكـبرى بالعقوبـة دون البراءة - لأن تماسك الجريمة المقرر لها العقاب الشديد لا يفقدها كيانـها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً، فإنـه لا محل لإعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بـالبراءة فى إحدى التهم.

(نقض ١٩٨٨/١٠/٢٧ س ٣٩٨ رقم ١٤٨ ص ٩٦٩)

٦٦- لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتـها الأولى على أنه "إذ كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمـة التى عقوباتها أشد والحكم بعقوباتها دون غيرها، فقد دلت بصريح عبارتـها على أنه فى الحالة التى يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف - يجب إعتبار الجريمة التى تمخض الوصف الأشد أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد - إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف التعدد الحقيقـى للجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية مـن المادة ٣٢ سالفة الذكر، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخـف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بـهذه الجرائـم ضـرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوباتها - يؤكد هـذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة الحكم بعقوبة الجريمـة الأشد بعبارة، دون غيرها، فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينمـا أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى، ولو كان مـراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحـد، ولما كان ثمة حاجة إلى إفراد فقرة لكليهما.

(نقض ١٩٨١/١١/١١ س ٢٢ رقم ١٥١ ص ٨٧٥)

٦٧- لما كانت النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنـه فـى ٢٩ مـن نوفمبر سنة ١٩٩١ أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بمقتضى المـادتين ٣٣٦، ٣٣٧ مـن قـانون

العقوبات ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل كما قضت فى معارضة المتهم بإعتبارها كأن لم تكن، وإذ إستأنف الطاعن هـذا القضاء قضت المحكمة الإستئنافية بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتـهم شهراً واحداً مع الشغل والنفاذ. لما كان ذلك، وكان قد صدر قانون التجـارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكرراً فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩، ونصت المادتان الأولى والثالثة من مواد الإصـدار هـذا القانون على إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الخاصة بالجرائم الشـيك إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وعلى العمل بهذا القانون من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها إعتباراً من أول أكتوبـر سنة ٢٠٠٠، وقد نصت المادة ٥٣٤ من قانون التجارة المذكـور علـى أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيـه، أو بـإحدى هـاتين العقوبتين، كل من إرتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: (أ) إصدار شيك ليس لـه مقابل وفاء قبل للصرف ....). لما كان ذلك، وكانت المـادة ٣٣٦ مـن قانون العقوبات تعاقب بالحبس طبقاً للمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، ومن ثم فإن قـانون التجارة الجديد، وقد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس، وعقوبة الغرامة، فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من قانون العقوبات الذى كان ينص علـى عقوبة الحبس فقط، وبالتالى يكون هو الواجب التطبيق إعمالاً لنص الفقـرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات، ولا يغير من هـذا الوضـع النص فى القانون الجديد على العمل به فى تاريخ لاحق على تاريخ صـدوره إذ يعتبر من تاريخ صدوره – لا من تاريخ العمل به – القانون الأصلح طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٨١٠٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

٦٨– لما كان قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى، وقبل الحكم فيها نهائياً قد أجازت المادة ٥٣٤ منه القاضى توقيع عقوبة الغرامة على الجانى فى جريمة إعطاء شـيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لما نصت عليه المـادة ٣٣٧ مـن قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبتى الحبس، فإنه بهذه المثابة يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبـات مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم، ومن ثم يتعيـن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح لطاعن فرصة محاكمتـه مـن جديد على ضوء القانون الأصلح.

(الطعن رقم ٢٣٠٠٢ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

٦٩- لما كان عذر الطاعن فى عدم حضور جلسة المعارضة الإستئنافية غير مدلول عليه، وكان ما لا يثيره عن تخالصه عن قيمة الشيك، وتصالحه مع المجنى عليه، وبالتالى إستفادته من قانون التجارة الجديد الأصلح موجه إلى حكم أول درجة الذى فصل وحده فى الموضوع، دون الحكم المطعون فيه الشكلى الذى قضى بسقوط الإستئناف فإن الطعن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٨٣٩ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/١)

٧٠- لما كان قد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة بعد الحكم المطعون فيه، وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات، ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه على أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من إرتكب عمداً أحد الأفعال الأتية: (أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قبل الصرف. (ب) ...... (ج)........ كما نص فى الفقرة الرابعة من تلك المادة على أن "والمجنى ليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفى أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية لو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر". لما كان ذلك. وكان القانون سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم بإجازته توقيع عقوبة الغرامة على الجانى، خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس، وكذلك فيما نص عليه من إنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ومن ثم يكون واجب التطبيق على الدعوى.

(الطعن رقم ٦٨٨٩ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

٧١- إصدار المتهم لعدة شيكات كلها، أو بعضها بغير رصيد - لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة - أياً كان التاريخ الذى يحمله كل منها، أو القيمة التى صدر بها - يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه، وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو

بالبراءة فى إصدار أى شيك منها، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه "إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون". وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بإختلاف تاريخ الشيكين، وخلو الأوراق من أن الشيكين عن معاملة واحدة، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه؛ إذ كان يتعين على أن يثبت إطلاعه على الجنحة المتقدم بيانها أو أشخاصها، أو محلها، وسببها ومدى نهائية الحكم فيها وأن يعرض للمستندات المؤيدة لدفاع الطاعن على إعتبار أن الشيكين قد حررا ضمن شيكات أخرى أعطاها الطاعن للمطعون ضده الثانى مقابل تمويل شركة لتصنيع وتغليف المواد الغذائية بموجب عقد القرض المحرر بينهما – ذلك أن إختلاف تاريخ الاستحقاق أو القيمة فى الشيك موضوع الدعوى الراهنة عن الشيك موضوع الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٩٢ بركة السبع لا ينفى بذاته أن إصدار كل منها كان وليد نشاط إجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى أى منها.

(الطعن رقم ١٤٥٧٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

٧٢- يشترط لتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة: هى إصدار ورقة تتضمن إلتزاماً صرفياً معيناً هى الشيك، أى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف، أو تجميده، ثم سوء النية، ويصدق ذلك على الشيك الأسمى فيخضع الحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديراً بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك بإسمه كما أن الشيك الأسمى غير معدل للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر إستعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد. لما كان ذلك، وكان بين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه إنه بعد أن المحكوم عليه الآخر حصل على قرض من البنك الأهلى فرع النزهة بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن ولما قدم البنك الأهلى شيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أو فى بما قيمته ٥٥ ألف جنيه ورد بقية الشيكات للرجوع على الساحب، ثم أشار إلى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون، ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب إستناداً إلى ما ثبت بالأوراق، دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال إحتيال مما حمل

البنك الأهلي على تسليم المال للمحكوم عليه الآخر، وإعتمد في الإدانة على ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء به ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب.

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

٧٣- من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق، أما وهي لم تفعل، ولم تتربص بصدور تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي الذي أحالت إليه الطعن بالتزوير على الشيك – موضوع الدعوى – وهو ما يعد في خصوص هذه الدعوى جوهرياً ومؤثراً في مصيرها، لما قد ينبني عليه من تغير وجه الرأي فيها؛ إذ ما ثبت صحة توقيع المطعون ضده على الشيك الذي نسب له الطاعن إعطائه له دون رصيد وأسس عليه دعواه بطلب التعويض، فإن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

٧٤- الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة عملية طبقاً للقواعد واللوائح وهذه الإجازة هي الترخيص الذي تطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً – وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب إستعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أنه من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها بإعتباره معتدياً – أي على أساس العمد – ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

(نقض ١٩٨١/٣/٢ س ٣٢ رقم ٣١ ص ١٩٦)

٧٥- لما كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح الأفعال التي ترتكب بحق قرره القانون، وإذ كان الأصل أن أي مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات، وكان ليس من حق المدرس التعدي بالضرب على التلاميذ.

(نقض ١٩٨١/٤/٢ س ٣٢ رقم ٥٥ ص ٣١٠)

٧٦- من المقرر أن التأديب وإن كان حقاً للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كمان معاقباً عليه قانوناً، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة.

(نقض ١٩٨١/١١/١١ س ٣٢ رقم ١٤٩ ص ٨٦٧)

٧٧- أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره وقت إرتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها - وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه إرتكب جريمته بغير وعى فإنه دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بإنعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يغدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع.

(نقض ١٩٩٣/١١/٢١ س ٤٤ رقم ١٦١ ص ١٠٤٩)

٧٨- لما كان الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإدارته دخل فى حلوله، وكان قصارى ما أورد دفاع الطاعن تبريراً لقيام حالة الضرورة أنه كان فى حالة فقر أثناء وجوده فى الأردن، وكان الفقر بمجرده لا تتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشروط ألا يكون لإرداته دخل فى حلوله وهو ما لم يدعه الطاعن، ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(نقض ١٩٨٥/١٠/٣٠ س ٣٦ رقم ١٧٣ ص ٩٥٧)

٧٩- من المقرر أن قضاء النقض قد إستقر على أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة وعن علم بحقيقة

أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه – إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص فإنه لا يمكن القول بإكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، لما كان ذلك وكانت جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصداً جنائياً خاصاً، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة بإكراه واقتصر فى الرد على دفعه بإنتفاء مسئوليته لتناوله عقاقير مخدرة أفقدته الشعور والإدراك – على مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة إختياراً لا ينفى المسئولية الجنائية دون أن يحقق هو الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه – ويبين مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة فى إدراك الطاعن وشعوره – على الرغم مما لهذا الدفاع لو صح – من أثر فى قيام القصد الخاص، فى الجريمة التى دانه بها: أو إنتفائه، أو يبين أنه كانت لديه النية على إرتكاب الجريمة قبل أخذ العقاقير المخدرة لتكون مشجعاً له على إقترافها، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض ١٩٩١/١٠/٢٤ س ٤٢ رقم ١٤٧ ص ١٠٦٥)

٨٠- لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره وقت إرتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها – وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه إرتكب جريمته تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بإنعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع – دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفع.

(نقض ١٩٩٠/٢/٢٠ س ٤٠ رقم ٦٤ ص ٣٩٧)

٨١- من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هى من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

(نقض ١٩٩٣/١٢/٢٢ س ٤٤ رقم ١٨٨ ص ١٢٣٨)

٨٢- الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس - على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله - وأن العلاقة الزوجية أو علاقة النسب فى ذاتها لا تصلح سند للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى إرتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

(نقض ١٩٩٣/٤/١٣ س ٤٤ رقم ٥٢ ص ٣٩٧)

٨٣- لما كان مناط إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى القرائن - أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة فى ذاتها، وأن يكون إستخلاص الحكم الدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون.

(نقض ١٩٩٠/٣/١ س ٤١ رقم ٧٥ ص ٤٥٣)

٨٤- الإشتراك بالإتفاق إنما يتكون من إتحاد نية الفاعل والشريك على إرتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة، كما أن الإتفاق بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه، ويتحقق الإشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل إرتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك.

(نقض ١٩٩٣/١٢/١٤ س ٤٤ رقم ١٧٩ ص ١١٤٢)

٨٥- من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضى الجنائى حراً فى أن يستمد عقيدته من إعتراف شاء فإن له - إن لم يقم على هذا الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما له أن يستدل عليه من فعل لاحق للجريمة يشهد به........ وليس

على المحكمة لأن تدلل على حصول الإشتراك بطريق الإتفاق بأدلة محسوسة بل يكفى للقول بقيام الإشتراك أن تستخلص المحكمة حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادم فى تلك الوقائع ما يسوغ الإعتقاد بوجوده.

(نقض ١٩٩٣/١/١٧ س ٤٤ رقم ٩ ص ٨٦)

٨٦- من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الإشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك إتفاق سابق بين الفاعل والشريك على إرتكاب الجريمة بل يكفى أن يكون الشريك عالماً بإرتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها.

(نقض ١٩٩٠/٤/٩ س ٤١ رقم ١٠٢ ص ٥٩٧)

٨٧- ليس صحيحاً في القانون أن الأمر بألا وجه فى دعوى مستقلة له حجية في دعوى أخرى طالما أن الدعوتين غير مرتبطين إرتباطاً لا يقبل التجزئة عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بما تلفت معه المحكمة عن ذلك القيام: "لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من سلطة التحقيق حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ إلا أنه يجب لكى يكون له محل أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها الأمر بألا وجه لأن مناط حجية هذا الأمر هى بوحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للأمر بألا وجه، ولا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع إرتكبها المتهمون إذا كان لكل واقعة من هذه الوقائع ذاتيتها وظروفها الخاصة التى يتحقق بها المغايرة والتى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها مما لا يحوز معه الأمر بألا وجه حجية فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى رده على الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية؛ لسابقة صدور أمر من النيابة العامة بألا وجه؛ لإقامة الدعوى الجنائية فى الجناية رقم .... لسنة ١٩٦٦ دير مواس وجزم بتعدد الجرائم التى إرتكبها الطاعنون وعدم إرتباطها ومغايرة كل منها عن الأخرى، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٠٢٠٧ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

٨٨- لما كانت الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى بـــاب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادئ الأمر على أن يجزى نشاطه على أزمنة مختلفة بصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقوم به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو المتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هـــذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمـــة واحدة قوامها ما إرتكبه من أفعال متعاقبة، وكان تطبيق الفقرة الثانيـــة مـــن المادة ٣٢ من قانون العقوبات مناطه أن تكون الجرائم قد إنتظمتـــها خطـــة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعـــة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليـــها، وكان تقدير القول بوحدة الجريمة أو بتعددها أو قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمـــة الموضـــوع، وكـــان الحكـــم المطعون فيه قد جزم - على ما سلف بيانه - وعلى ما يسلم به الطاعنون فى طعنهم أن الجرائم التى قارفوها قد وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منهم فى كل جريمة لـم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فإن ذلك لا يتحقق بـــه وحـــدة الجريمـــة ولا الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين موضوع الطعن وبين الجرائـــم الأخرى المطلوب ضمها إليها والتى كانت منظورة إحداها معها بذات الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولا يكون الحكم قد خالف القانون حيـــن أوقع عقوبة مستقلة عن كل جريمة ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٢٠٧ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

٨٩- لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضـــها البعـــض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فـــى الفقرة الثانية من المادة المذكورة، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حـــدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعـــوى كمـــا أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما إنتهت إليه من قيام الإرتباط بينهما، فـــإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الإرتبـــاط التـــى تحـــددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض؛ لأنه وإن كان تقدير عناصر الدعوى كما سلف من الأمور الموضوعية التـــى تســـتقل محكمـــة

الموضوع بالفصل فيها، إلا أن تكييف تلك العناصر، وإنزال حكم القانون الصحيح عليها هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون ضده بها، بل يكشف عن تمام الإستقلال بينها بما يمتنع معه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فإنه إذا إنتهى الحكم بالرغم من ذلك كله إلى قيام الإرتباط بينها إستناداً إلى ما أورده من ثبوت وحدة الغرض الإجرامى الذى يتمثل على حد قوله فى "الإتجار بالوظيفة العامة والإخلال بواجباتها" يكون منطوياً على فهم خاطئ لمعنى الغرض من مدلول المادة ٢/٢٣ من قانون العقوبات فضلاً عن إغفال ما إستلزمه الناس من عدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة، ذلك أن فهمه لوحدة الغرض على النحو المتقدم إنما مرده إلى خلطه بين الباعث الدافع إلى إرتكاب جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة عموماً، ذلك الباعث الذى لا يعدو أن يكون من صور الإنحراف ولا يؤثمه القانون على إطلاقه، وبين الغرض الذى يستهدفه الجانى من مقارفة الجريمة المحددة التى إنعقدت عليها نيته، والذى هو مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، فضلاً عن تباين كل من الجرائم التى دين بها المطعون ضده مكن حيث شخص الراشي وزمان ومكان وظروف إرتكاب كل منها، فكان لزاماً على المحكمة أن تقضى بعقوبة مستقلة عن كل مكنها على حدة، أما وهى لم تفعل، وقضت بإرتباط الجرائم بإعتبارها كلها جريمة واحدة وحكمت بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون، ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث صحة ثبوت إسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع العقوبة الأصلية لجرائم الرشوة والإتجار بالنفوذ مع مراعاة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات التى طبقتها محكمة الموضوع بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ق – جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٩٠– لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات؛ إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبارها الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف

الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها.

(الطعن رقم ٢٣٥٣٩ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/١١/١١)

٩١- لما كان القانون قد أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إعتبار الجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة، وأن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، ومن ثم فإنه إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات، فإنه يتعين تحريك الدعوة ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها إبتغاء تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً بإعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما، وهذه الأخيرة هي الواجبة التنفيذ دون الأولى، كما أنه من المقرر أنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء فيها ببراءة الطاعنين، مما يستتبع حتماً توقيع عقوبة الجريمة الثانية وحدها، وهو ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه، بصرف النظر عما قرره من تقريرات قانونية خاطئة – فما ذهبت إليه من أنها لا تعول فى بيان عناصر الجريمة على التعدى الواقع على المجنى عليه بالضرب وأن الدعوتين لا أثر لها على النتيجة الصحيحة التى خلص إليها والتى تتفق مع التطبيق القانونى السليم.

(الطعن رقم ١١٨١٢ لسنة ٦٧ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/١)

٩٢- لما كان من المقرر أنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها داخلاً فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه فيما يراه إستناداً إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه إلا أنه متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه يستوجب إعمال تلك المادة، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض بتطبيق القانون على وجهه الصحيح إستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الإرتباط الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أن عبارة الحكم تفيد أن جرائم القتل والإصابة الخطأ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، والتسبب خطأ فى إتلاف سيارة مملوكة للغير قد نشأت جميعها عن فعل واحد وهو ما كان يقتضي إعمال أحكام تلك المادة أيضاً بالنسبة للجريمة الأخيرة والإكتفاء بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد وهى عقوبة القتل الخطأ – التى أوقعها الحكم على سائر الجرائم الثلاث الأخرى المرتبطة أصلية كانت أو تكميلية ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى فضلاً عن عقوبة جريمة القتل الخطأ بعقوبة مستقلة أصلية وتكميلية عن جريمة الإتلاف خطأ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٢٣٩ لسنة ٦٤٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

٩٣– لما كان من المقرر أن ظرف الإرتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبين جريمة السرقة يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيل إرتكابها، أو إرتكابها بالفعل، لما كان ذلك، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها أن المتهم قارف فعل قتل المجنى عليه بقصد سرقة سيارته، فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة ومن ثم يتوافر فى حق المتهم جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة فضلاً عن توافر ظرفى سبق الإصرار وإستعمال السم كظرفين مشددين للقتل.

(الطعن رقم ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٩٤– لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اقترف جريمة النصب ثم جريمة إصدار شيكين بدون رصيد حيث أصدرهما للمجنى عليهما فى جريمة النصب، فإن ذلك ما يتحقق به معنى الإرتباط بين هاتين الجريمتين مما لازمه أن يكون النقض شاملاً للحكم الصادر فى جريمة الشيك والتى أفردت لها المحكمة بالخطأ فى تطبيق القانون عقوبة مستقلة.

(الطعن رقم ١٣٧٩٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٩٥– من المقرر أن مناط الإرتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها

بالبراءة، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ إلى قيام الإرتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد إرتباطاً لا يقبل التجزئة، فقد وجب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد، إمتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد.

(الطعن رقم ٣٥٤٨٤ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٩٦- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة المقررة لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً، لما كان لك، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم.

(الطعن رقم ٢٦٣٦٥ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٩٧- لما كان الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد إرتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها لما كان ذلك وكان الطاعنين قد قررا بأسباب طعنهما أنه قد صدر فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٩٦ حلوان حكم نهائى، فإنه لا يقبل منه أن يثير دعوى الإرتباط ويكون منعاه على غير أساس لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

٩٨- أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن تكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق، ويجوز للمحكمة أن تعدل عنه تنفيذه صوناً لهذه الحقوق، ويجوز للمحكمة أن تعدل عنه إذا كانت وضحت لديها الواقعة وكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى.

(نقض ١٩٨٥/٣/٢١ مج س ٢٦ ص ٢٨)

٩٩- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطوق ولها أصلها فى الأوراق.

(الطعن رقم ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/١/٧)

١٠٠- الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الإختلاس والمنتجة للمبلغ الذى حددته لجان الجرد وإكتفى بالإحالة إلى الأوراق وكشوف الصرف وبعض المستندات المزورة دون أن يورد مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه إستدلاله بها واتخذ من العجز بذاته دليلاً على وقوع الإختلاس المدعى وإكتمال الدفاتر كما طلب عرض المستندات الدالة على الإختلاس المدعى بتوقيعه عليها للطعن بالتزوير وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها مما من شأنه لو ثبت أن تغير به وجه الرأى فى الدعوى لما كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١/٨)

١٠١- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تقديرها وإطمئنانها إليها بالنسبة للمتهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر كما أن لها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ بها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقداتها وهو لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/١٥)

١٠٢– الأصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وأن عدل عنها بعد ذلك مادام قد إطمأن إليها.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

١٠٣– لما كان ما أورده الحكم مضموناً لأقوال الشاهد الرائد .... له صداه فى أوراق الدعوى، فإن الطعن بدعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجع معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى المحكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

١٠٤– من المقرر أن تقدير الدليل فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع، فما إطمأنت إليه أخذت به، وما لم تطمئن إليه إعترضت عنه عليه دون أن تسأل حساباً عن ذلك ما دامت قد تشككت فى توافر ركن من أركان الجريمة أو صحة وإسناده إلى المتهم، إذ ملاك الأمر يرجعه إلى وجدان قاضيها، مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله كالحال فى الدعوى.

(الطعن رقم ٦١٢٣٣٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/١١)

١٠٥– لما كان إستناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد فى حق الطاعن على ما جاء بمحضر الإستدلالات على لسان وكيل المدعى بالحق المدنى بالحق المدنى غير كاف لأن القاضى فى المواد الجنائية أنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به ولا يحق له أن يؤسس حكمه على رأى غيره، وإنما يتعين على المحكمة أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيراً لذلك وصولاً إلى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/١٧)

١٠٦- من المقرر أن سن المجنى عليها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة، كما أن الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه، إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجنى عليها لم تبلغ ثمانى عشر عاماً وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليها والأساس الذى إستند إليه تحديد سنها، مما يصم الحكم بالقصور فى البيان.

(الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

١٠٧- لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

١٠٨- لما كان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع، فلا تجوز المجادلة أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت إلى ما أورده من أدلة أن الطاعن ألقى بزجاجة بها حامض كبريتيك على المجنى عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة فى أوراق علاجه وبالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها فقد إبصار العين اليمنى وانقلاب جفنها السفلى للخارج، وأورد الحكم مؤدى أوراق العلاج والتقرير الطبى الشرعى فى قوله "وقد أورد التقرير الطبى وأوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى أن المجنى عليه أصيب بحروق من الدرجة الأولى والثانية فى الوجه واليد اليمنى والصدر كما أشار التقرير الطبى الشرعى إلى أن المجنى عليه أصيب من جراء الحادث بجرح رضى بأعلى يمين مقدمة الجبهة يحدث من قبل القذف بزجاجة، كما وجدت به عدة إصابات نتيجة ملامسة الجلد لمادة كاوية تبين من التحليل أنها حامض كبريتيك مركز وتعدد وصف الإصابات تفصيلاً بالتقرير وتخلف لدى المجنى عليه من جرائها عاهة مستديمة تتمثل فى فقد إبصار العين اليمنى وانقلاب الجفنى السفلى

للخارج مما يؤدى إلى فقد القدرة على غلق العينين تماما بالإضافة إلى إعاقة بنهاية حركة بسط العنق وحركته الجانبية نحو اليمين واليسار وتيبس المرفق الأيمن ومن شأن ذلك تقليل كفاءته عن العمل بنحو ستين فى المائة" فإن ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – يوفر فى حق الطاعن إرتكابه فعلاً عمدياً بتخلف العاهة إرتباط السبب بالمسبب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

٤٠٧– من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

١١٠– لما كان يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة التى إقتنعت بها المحكمة كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قيام الجريمة ونسبها إلى الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين رغم ما خلص إليه من قيام حالة الشيوع فيما بينهم، فإنه لا يكون قد دلل على النتيجة التى إنتهى إليها دليلاً سائغاً كافياً لحملها، فضلاً عما شابه من اضطراب ينبئ عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى واقعة الدعوى وبيان توافر أركان الجريمة التى نسب إلى الطاعن إرتكابها وبالتالى إلزامه بالتعويض عنها، مما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة بالنسبة للطاعن الأول والطاعن الثانى الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً وذلك لإتصال وجه الطعن به.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

١١١– لما كان من المقرر أن المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة وحدها فإنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يستخلص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن المجنى عليها أنها كانت تصد محاولات الطاعن للإرتباط عاطفياً بها هاتفياً فى مساء يوم الحادث طالباً مقابلتها ولكنها

رفضت ذلك وأنهت المكالمة كما نقل الحكم عن الطاعن أن المجنى عليها سخرت منه عند إتصاله الهاتفى بها فتوجه إلى سكنها حيث حدثت بينهما مشادة، وكان الطاعن لا ينازع فى أن لهذه الأقوال مأخذها الصحيح من الأوراق، فإن ما إستخلصه منها الحكم من أن الطاعن حضر إلى مسكن المجنى عليها وهو موغر الصدر منها لرفضها الإرتباط به عاطفياً يكون إستخلاصاً سائغاً لا خروج فيه عن الإقتضاء العقلى والمنطقى مما لا محل معه لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

١١٢– لما كان تقدير الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة، وما إذا كان هذه الأسباب راجعة إلى إرادة الجانى أم أنه لا دخل لإرادته فيه هو أمر يتعلق بالوقائع التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من القرائن وسائر أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى أن الطاعن إستنفذ نشاطه الإجرامى كاملاً بما وجه إلى المجنى عليها من طعنات فى مقتل من جسمها بقصد الإجهاز عليها وأن الجريمة إنما خاب أثرها بسبب خارج عن إرادته هو مداركة المجنى عليها بالعلاج، فإن الحكم يكون قد فصل فى أمر موضوعى لا معقب عليه فيه ويكون ما إنتهى إليها من إدانة الطاعن بوصف الشروع فى إرتكابه جناية قتل عمد صحيحاً فى القانون مما لا محل معه لما يثيره الطاعن عن أنه كف بإختياره عن مواصلة الإعتداء.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

٢١٣– من المقرر أن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع ومتى إقتنعت به وإطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك، ومن سلطتها أن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها فلا تثريب عليها فى إستدلالها على مقارفة الطاعن للجريمة بأقوال المجنى عليه وحده كما أن لها فى سبيل تكون عقيدتها أن تأخذ بقرائن الأحوال وهى من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

١١٤– للمحكمة أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح

مأمور الضبط القضائى عن مصدرها أو عن وسيلته فى التحرى، وإذا كانت الأدلة والإعتبارات والقرائن التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى على ما رتب عليها من ثبوت مقارنة الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

١١٥- أن إبتناء الحكم على أدلة ليس بينها من تناسق تام يعيب ما دام ترادفها وتظاهرها على الإدانة قاضياً لها فى منطق العقل بعدم التناقض.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢)

١١٦- من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الإختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

١١٧- لما كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد إطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى وصحتها فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو وأن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

١١٨- الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على الأمور لا سند لها من التحقيقات.

(الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٧)

١١٩- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة

إعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها وإذ بحسب الحكم التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم ملكيته للسيارة التى ضبط المخطر حقيقتها – بدلالة الشهادة الصادرة من مرور الأسكندرية وعدم إيراد الحكم لمضمون الشهادة – لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقداتها وهو ما لا يجوز معاودة إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)

١٢٠– من المقرر أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة ما دامت الأدلة فى الدعوى كافية للثبوت.

(الطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)

١٢١– لما كان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى خصوص إعراض الحكم عن دعوى الشهادة الصادرة عن مستشفى الشرطة تدليلاً على وجوده فيها فى ذلك اليوم، وكذلك إعراضه عن دلالة الإقرار الصادر عن آخر بشأن عدم إنفراد ذلك الشاهد فى قسم الشرطة لا يعدو جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وإستنباط معتقداتها وهو ما لا يجوز إثارته لدى المحكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

١٢٢– من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها، فإن إعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط وتحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

١٢٣- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى أحكامها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى إلتفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه - ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم إغفال إصاباته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١١/٣)

١٢٤- من المقرر أن أخذ المحكمة دليل إحتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين.

(الطعن رقم ٥٠٢٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩١/١١/٤)

١٢٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد عول - ضمن ما عول عليه - على إقرار الطاعن بالتحقيقات بالهروب إلى خارج البلاد أثر علمه بالإتهام المسند إليه، وكان الطاعن لا يجادل في أسباب طعنه أن لهذا الإقرار معينة الصحيح من الأوراق، وقد خلت محاضر جلسات المحاكمة مما يدل على أن المحكمة قد ندبت النيابة العامة لإجراء تحقيق فى شأن القبض على الطاعن بمعرفة الشرطة الجنائية الدولية بأبى ظبى وترحيله إلى القاهرة، وأن ما اتخذته المحكمة من إجراء فى هذا الخصوص هو مجرد الإستعلام عن ذلك من الجهة المختصة، وبناء على طلب المدافع عن الطاعن، وقد نفذته النيابة العامة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً قصد به التشكيك فى أدلة الدعوى، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

١٢٦- من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وتمثل الواقع فى الدعوى، وما شهد به الضابط ...... صحة إرتكاب الطاعن للواقعة وإحداث إصابة المجنى عليه على النحو الذى أوردته فى حكمها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة منازعة فيما إستخلصته منها بما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١٠)

١٢٧- من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهرى بالظروف المحيطة والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل وأثبتت توافرها فى حق الطاعن بقوله (وحيث أنه عن نية القتل لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليها فهى متوافرة فى حقه وذلك بإستعماله آلة قاتلة بطبيعتها "سونكى") وطعن كل مجنى عليه فى موضع من جسمه يعد مقتلاً وكذلك شدت الطعنات التى صوبها لجسد كل مجنى عليه وتعددها دون داعى وكذلك وجود ضغينة بينه وبين المجنى عليها لإستيلاء الأخريين على فدانين ملكه ومنازعتهما فى حيازتهما" فإن هذا حسبه للتدليل على نية القتل حسبما هى معرفة به فى القانون وليس على المحكمة من بعد أن إطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى تقدير أدلة الدعوى وإستنباط معتقداتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض مادام قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

١٢٨- من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه فإن ما تنعاه الطاعنة فى صدد ما أخذ به الحكم من تحريات الشرطة بالنسبة لها وما أطرح من تحريات الشرطة لمتهمة أخرى قضى ببراءتها يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٤)

١٢٩- من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها، ومن ثم فلا محل لم تنعاه الطاعنة على الحكم لإغفاله الوقائع التى أشارت إليها بأسباب طعنها وهى من بعد وقائع ثانوية تريد الطاعنة لها معنى لم تسايرها فيه المحكمة فأطرحتها.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

١٣٠- من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق لها أصلها فى الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

١٣١- من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

١٣٢- فتح القانون الجنائى - فيما عدا ما إستلزمه وسائل خاصة فى الإثبات - بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل من طرفه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها.

(نقض ١٩٦٩/١/٢٠ مج س ٢٠ ص ١٦٤)

١٣٣- لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل معين، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ مج س ١٩ ص ١٥٩)

(نقض ١٩٨٥/٣/٢١ مج س ٣٦ ص ٤٣٦)

(نقض ١٩٨٥/١١/١٤ مج س ٣٦ ص ١٠٠٩)

١٣٤- إن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل

يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق.

(نقض ١٩٨٥/١١/١٤ مج س ٣٦ ص ١٠٠٩)

١٣٥– جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجوز إثبات الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود، ففى جريمة إستلام سند قيمته تجاوز نصاب الإثبات بالبينة إذا إعتمد الحكم فى وجود السند هو فى الوقت ذاته إثبات هذا السند وهما فى هذه الجريمة أمران متلازمان لا إنفصام لأحدهما عن الآخر.

(الطعن رقم ١٩٧٤/٥/٢٦ مج س ٢٥ ص ٥١٤)

١٣٦– يصح فى الدعاوى الجنائية الإستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى أن القاضى قد إطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س ٣٥ ص ٨٢٤)

١٣٧– عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا إطمأنت إلى صحتها.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س ٣٥ ص ٨٢٤)

١٣٨– إن عدم توقيع الشاهد على محضر الإستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قد أوجب فى المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائى مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٣٠ طعن رقم ٩١٥ لسنة ٥٠ق)

١٣٩– من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

(نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ مج س ٢٧ ص ٥١٠)

١٤٠- الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى إنتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة.

(نقض ١٩٧٣/١٠/٢١ مج س ٢٤ ص ٨٣٦)

١٤١- لم يحدد القانون الجنائى طريقة إثبات معينة فى دعوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون إعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين.

(نقض ١٩٧٩/٦/١٤ مج س ٣٠ ص ٦٨٥)

(نقض ١٩٨٥/٣/١٣ مج س ٣٦ ص ٣٩٥)

١٤٢- من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بصورة المحرر كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى صحتها.

(نقض ١٩٨٥/١١/١٤ مج س ٣٦ ص ٣٩٥)

١٤٣- الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص أمر يترتب البطلان على مخالفتها إذا العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى مطابقتها للأصل، وإذا كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التى إتخذها الخبير الإستشارى أساساً للمضاهاة هى أوراق تصلح لذلك فلا يقبل من الطاعن أن يعود إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك.

(نقض ١٩٧٦/١١/٧ مج س ٢٧ ص ٨٤٨)

١٤٤- وأن الدليل من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الإستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن من إحتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص آخر.

(نقض ١٩٥٤/٣/٢٩ مج س ٥ ص ٤٢٨)

١٤٥- وإذا كانت محكمة الموضوع قد بنت حكمها على الأدلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليه والتى تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها، فإن عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن فى ثبوت وقوع القتل بناء على ما إرتأته المحكمة.

(نقض ١٩٣٨/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٥٤ ص ١٤٥)

١٤٦- إن إنعدام جسم الجريمة لا يؤدى إلى بطلان الإتهام القائم بشأنه.

(نقض ١٩٥٣/٥/٢٥ مج س ٤ ص ٧٨٩)

١٤٧- ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية.

(نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ مج س ١٩ ص ٦٠٨)

١٤٨- إن المادة ٢٧٦ عقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها بطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت بالفعل.

(نقض ١٩٧٥/٥/١٩ مج س ٢٦ ص ٤٤٧)

١٤٩- إن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ عقوبات ضمن الأدلة التى يجوز الإستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل.

(نقض ١٩/٥/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٤٤٧)

١٥٠- مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عند الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها. عدم إلتزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لإثبات الإتفاق غير ما أثبته مما يفيد سبق الإصرار إثبات الحكم تصميم المتهمين على ضرب المجنى عليه الأول مما يرتب تضامناً فى المسئولية كفايته لمؤاخذة الطاعنين بوصفهما فاعلين أصليين سواء كان الفعل الذى قارفه محدداً بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل فى النتيجة.

(الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٣/١٠/١٩٨٩)

١٥١- لما كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والإنتقام فإن ما أورده الحكم ودلل عليه تدليلاً سائغاً من نفى توافر حالة الدفاع يتفق وصحيح القانون وإذا كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبها عليها.

(الطعن رقم ٢٠٠٥٥ لسنة ٦١ق - جلسة ٥/١٠/١٩٩٣)

١٥٢- من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الإختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود المال تحديد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم، يستوى فى ذلك أن تكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو يوجد بين يديه بسبب وظيفته. ويعتبر التسليم منتجاً لأثره فى إختصاص الموظف متى كان مأموراً به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الإختصاص المقرر لوظيفته.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ق - جلسة ٢١/٢/١٩٩٣)

١٥٣- من المقرر إلا أنه لا يشترط لإثبات جريمة الإختلاس أو الإستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة كما هو الحال فى الدعوى

المطروحة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليهما مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

١٥٤- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المبلغ الذى قام الطاعن بسداده فضلاً عن الفاتورتين اللتين قاما بردهما - موضوع الشكوى رقم ..... لسنة ...... إدارى ثانى المحلة من بين المفردات المبلغ الذى قام بإختلاسه إذ أنه من بين متحصلات دفاتر التحصيل التى كانت فى عهدته، وحصل دفاعه فى شأن هذا السداد ورد عليه فى قوله "وحيث أنه عن قالة الدفاع عن المتهم الثانى "الطاعن" إنه سدد المبلغ المختلس فإنه من المقرر أن السداد اللاحق لا ينفى جريمة التبديد، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يسوغ به إطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن فإن ما يثيره لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى وفى سلطة محكمة الموضوع فى إستنباط معتقداتها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

١٥٥- من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقداتها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

١٥٦- لما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس عليها بلازم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى إستقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

١٥٧- من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)

١٥٨- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها.

(الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)

١٥٩- من المقرر أن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً.

(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)

١٦٠- من المقرر أن الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم.

(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/٩/١٥)

١٦١- من المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام إستخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣)

١٦٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البث بصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(الطعن رقم ٩٠٧٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

١٦٣- من المقرر أن الجرائم على إختلاف أنواعها إلا ما استثنى قانوناً بنص جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال وأن جريمة السرقة التى دين بها الطاعنين لا يشملها إستثناء خاص ويجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٦٠٧٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

١٦٤- إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً بما يتعين معه أن يثبت للمحكمة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه لابد وقع.

(الطعن رقم ٧٨٩٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)

١٦٥- من حيث أنه من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات، وإن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة، إلا أنه لا يشترط فى التلبس بهذه الطريقة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل، بل يكفى أن يكون المتهم قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت بالفعل.

(الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٦)

١٦٦- من المقر أن إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٦)

١٦٧- مجادلة المتهم بإحراز مخدرات فيما إطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله جدل فى تقدير الدليل على المحكمة أن تلتفت عنه ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)

١٦٨- وجوب بيان الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى وإيرادها مؤداها عدم إيراد الحكم فى تحصيله لمؤدى تقرير الصفة التشريحية مسار المقذوف النارى فى جسم المجنى عليه وعدد الإصابات التى لحقت به. قصور.

(الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٦)

١٦٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على طلب سماع الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة وإطراحه فى قوله: "وحيث أنه عن طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى الذى حضر بالجلسة لتعذر حضور الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة ورفضه مناقشة الطبيب الشرعى الذى حضر بالجلسة لتعذر حضور الطبيب الذى قام بالتشريح والذى أبدى إستعداده للرد على أى إستفسار بعد اطلاعه على تقرير الصفة التشريحية فإن المحكمة لا ترى مبرراً لإصرار الدفاع على طلبه ورفضه توجيه ما يعن له من أسئلة للطبيب الشرعى الحاضر إذ كل ما يطلب هو رأى فنى يستطيع أى طبيب مختص أن يبديه فضلاً عن أن المحكمة تطمئن إلى التقرير الطبى الشرعى المرفق والمؤيد بأقوال الطبيب الشرعى الحاضر بالجلسة. وكان ما رد به الحكم على طلب الطاعن فى هذا الصدد سائغاً وكافياً إطراحه فإن ما يثيره بشأن إعتراض المحكمة على طلبه مناقشة ذات الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح جثة المجنى عليها يضحى غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)

١٧٠- إثبات المحكمة بمحضر الجلسة سماعها لشهادة الطبيب الشرعى واجباته على ما وجهته إليه من أسئلة وإمتناع الدفاع عن مناقشة إدعاء الطاعن بمخالفة الثابت بالأوراق غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)

١٧١- عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الخبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

١٧٢- إطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى إنتهت إليها مجادلتها فى ذلك غير جائز

مثال لتسبيب سائغ للرد على ما أثاره فى محضر الضبط وتحقيقات النيابة.

(الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢١)

١٧٣- من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التى وقعت فيها الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعنة - وكان ما قاله بشأن إستدلاله بأن الجثة للمجنى عليها - سائغاً ومؤدياً إلى ما إنتهى إليه وكانت الطاعنة لا تنازع فى أن ما أورده الحكم من أدلة الثبوت له معينة الصحيح من الأوراق فإن ما تثيره من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

١٧٤- جسم الإنسان متحرك لا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء جواز حدوث إصابة الظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون عليه وقت الإعتداء تقدير ذلك لا يحتاج لخبرة خاصة.

(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)

١٧٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب عرض الطاعن على الطب الشرعى ورد عليه القول "أنه عن طلب إحالة عرض المتهم إلى الطب الشرعى لبيان مدى قدرته الجنسية فهو فى غير محله، لذلك أن الثابت من وثيقة الزواج المقدمة منه أنه تزوج بتاريخ ١٩٩١/٤/١٢ وأن الواقعة فى شهر أغسطس سنة ١٩٩١ ومن ثم فإنه يكون معاصراً لها، فضلاً عن أن المحكمة قد عدلت التهمة الأولى إلى هتك عرض يتحقق بمجرد الكشف عن موطن العفة فيها، ومن ثم يتعين الإلتفات عن هذا الطلب". لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم كاف لتبرير إعراض المحكمة عن هذا الطلب لإنعدام الصلة بين القدرة الجنسية وبين جريمة هتك العرض التى دانه الحكم بها، فيكون بالتالى طلباً غير منتج فى الدعوى وأوضحت المحكمة عنه إعراضاً عنه ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٦)

١٧٦– لما كانت الدعوى قد ضمنت بين أوراقها فى المرحلة الإستئنافية تقريرين طبيبين شرعين أولهما بتاريخ ...... إنتهى إلى تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه من جراء إصابته والثانى بتاريخ ..... إنتهى إلى عدم تخلف عاهة مستديمة لديه، وقد أخذت محكمة الجنح المستأنفة بالتقرير الأول وأسست عليه قضائها بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية، وذلك إعمالاً لحقها فى المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ بما تراه وإطراح ما عداه دون معقب ذلك الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وإذا كانت الأوراق على السياق المتقدم لا تقطع بذاتها بقيام التنازع، لأن القضاء بعدم الإختصاص هنا مبنى على سلطة المحكمة فى تقدير الدليل كما أن الأمر من بعد التقارير الطبية والمفاضلة بينها فقد ترى الأخذ بالتقرير الأول وبالتالى لا يكون ثمة تنازع وقد ترى الأخذ وتقضى بعدم إختصاصها وهنا فقط يقوم التنازع الذى يبيح للنيابة العامة تقديم طلب لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى لما كان ذلك وكان صدور الحكم – أساس الطلب – من محكمة الجنح المستأنفة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية إستناداً منها إلى أحد التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى لا يقيم تنازعاً فإن طلب النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى يضحى على غير أساس متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ٨١٢٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٨)

١٧٧– تقدير سن الحدث لا يكون إلا بورقة رسمية تعذر وجود تلك الورقة تقدر السن بواسطة خبير أساس ذلك إستظهار سن الحدث أمر لازم لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب طبقاً للقانون تعلق تقدير السن بموضوع الدعوى عدم جواز تعرض محكمة النقض له حد ذاته. عدم إستظهار الحكم من الطاعن وإفصاحه فى مدونات أخذ المتهمين بقسط من الرحمة دون معرفة مقصود الحكم من ذلك قصور.

(الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

١٧٨– تقدير آراء الخبراء موضوعى عدم إلتزام المحكمة باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين مادامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

١٧٩- من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها ومن ثم فلا تناقض الدليلين المطروحين والمتواليين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبى وأن ذلك لا ينفى الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك أثراً إصابياً باقياً نظراً لمضى فترة زمنية بينهما بما سمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها.

(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)

١٨٠- عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه لا يعيبه.

(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٤٨١- الأصل أن تقرير حالة المتهم العقلية موضوعى على المحكمة أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً أو عدماً عليها بيان أسباب الرفض مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١)

١٨٢- لا يوجد ما يمنع المحاكم الجنائية من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى إطمأنت إليه وكان ما يثيره الطاعن فى شأن جهلة القراءة والكتابة لا أثر له على مسئوليته وإذا كان ما أورده الحكم تدليلاً على علم الطاعن بتزوير المحررين المنسوب إليه إستعمال مما يسوغ به إثبات هذا العلم فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن مجادلة الطاعن فى شأنه تنحل إلى جدل موضوعى حول تقدير أدلة الدعوى بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت توصل إلى الإستيلاء على منقولات المدعى بالحق المدنى بموجب قائمة المنقولات المزورة الملحقة بعقد الإيجار المزور والمقدمة منه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم بالطرد والتسليم وكان الطاعن لا يدعى حتى فى أسباب طعنه بملكيته لتلك المنقولات وأورد الحكم على ذلك أسباباً سائغاً لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها من أوراق الدعوى

فإن الطعن برمته يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

١٨٣- المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلـــة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن عن إغفال الحكم إيراد أقوال المتهم لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصـــل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لـــها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن ســـائر الأدلة وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى مـــادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلـــى إتخـــاذ هـــذا الإجراء وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به ممـــا حـــواه تقرير الطب الشرعى فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون منعاه فـــى هذا الصدد مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

١٨٤- لما كان الحكم قد عرض للدفع بإنتفاء علاقـــة الســـببية بيـــن إعتداء الطاعن – وآخر – على المجنى عليه وبين وفاته ولطلـــب اســـتدعاء الطبيب الشرعى ورد عليه فى قوله: "وحيث أنه بالنسبة لما أثاره الدفاع مـــن أنه أجريت للمجنى عليه عملية جراحية بمستشفى ميت غمر وأنه كان يجـــب إجراء هذه الجراحة بمعرفة طبيب متخصص فى جراحة المخ وطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الشأن فإن كان كل ذلك مردود بمـــا ورد بتقريـــر الصفة التشريحية من أن إصابات المجنى عليه كلها حيوية حديثة ونشأت من المصادمة الرضية الشديدة بجسم أو أجسام صلبة ذات طبيعة راضة وثقيلـــة وأن الوفاة تعزى إلى تلك الإصابات وما لحقته من كسور بعظام الجمجمـــة ونزيف دموى والصدمة الشديدة" وهو ما يؤدى إلى ما خلص إليه الحكم مـــن توافر علاقة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليه ويسوغ رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى خصوص إحتمال الخطأ فى معالجة المجنى عليه وكان من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضـــوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مـــادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه وأن محكمة الموضوع غـــير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشـــرعى مـــا دامـــت

الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وكان الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمد لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع المجنى عليه مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنه على ما سلف بيانه ويكون النعى على الحكم بقالة الإخلال الدفاع لهذا السبب فى غير محله.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

١٨٥- من المقرر أن قضاء هذه المحكمة إستقر على أنه متى كانت المحكمة إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهت إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها.

(الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٦/٢)

١٨٦- إن قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المواد ٨٥ - ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة الخصوم وطلب هؤلاء ندب خبراء إستشارين ونظم الإجراءات التى يسير عليها الخبراء فى أداء مأموريتهم فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتضى الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره فأجاز أن يؤدى الخبير مأموريته فى جميع الأحوال بدون حضور الخصوم كما نص فى المادتين ٢٩٢، ٢٩٣ من القانون المشار إليه على حق المحكمة أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وأن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة فى التحقيق الإبتدائى أو أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع إجراءات تنظيم الندب بمعرفة محكمة الموضوع وبوضع ضوابط يراعيها الخبراء فى آداء مأموريتهم وسكوت الشارع فى هذا الندب عن ذلك يشير إلى إكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل وأنه لا يرى تعديلاً أو إضافة إليها وخصوصاً وقد أشار إلى التقارير المقدمة فى

التحقيق الإبتدائى وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها بالجلسة، ولا محل للإستعانة بنصوص قانون المرافعات إلا عند خلو قانون الإجراءات ذاته من القواعد التنظيمية.

(نقض ١٩٥٤/١١/١ مج س ٦ ص ١٣٦)

١٨٧- إن نص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية صريح فى أنه يجوز للخبير أداء مأموريته التى أول عملية فيها هو فض الأحراز بغير حضور الخصوم وأن القانون حين نظم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ولكنه لم يرتب على مخالفتها أى بطلان.

(نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ مج س ٥ ص ٣٥٥)

١٨٨- من أدى يميناً عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه أن يكون الطبيب الشرعى قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين.

(نقض ١٩٥٤/٦/٢٢ مج س ٥ رقم ٤ ص ٨١٧)

١٨٩- الأصل فى الإجراءات المتعلقة بالشكل تعتبر روعيت ولو لم يثبت ذلك فى أوراق الدعوى فإذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يثبت أن الخبير المنتدب فى الدعوى لم يحلف اليمين القانونية قبل إبداء رأيه، بل كان لم يثر شيئاً من هذا أمام محكمة الموضوع لا قبل أن يؤدى الخبير مأموريته ولا بعد ذلك فإن مجادلته فى هذا الصدد أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

(نقض ١٩٤٥/١٢/٢٤ س ٧ رقم ٤٠ ص ٣١)

١٩٠- للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى يندب فى الدعوى قد إستعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الإصابة ثم أقر هو هذا التقرير وتبناه وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه، فليس يقدح فى الحكم الذى إستند إلى هذا التقرير كون الأخصائى لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه.

(نقض ١٩٤٩/٣/٢٣ س ٧ رقم ٨٤٦ ص ٨١٠)

١٩١- أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدو رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبط القضائية طبقاً للمادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات - لما كان ذلك - وكانت المادة ٢٩ من القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جميع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيه شفهياً أو بالكتابة بغير حلف اليمين، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة، فإنه ليس ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمة يميناً قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الإستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها مادام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيذ والمناقشة.

(نقض ١٩٧٥/٤/١٣ مج س ٢٦ ص ٢٣٢)

(نقض ١٩٨٥/١/١٤ مج س ٣٦ ص ١١٧، ١٩٨٥/٣/١٧ مج س ٣٦ ص ٤٠٩)

١٩٢- لما كانت المحكمة إطمأنت إلى الدليل الفنى المستمد من تقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وقسم الأدلة الجنائية بمديرية أمن القاهرة، وعولت عليه فى إدانة الطاعن، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب لجنة خبير آخر، فإنه لا تثريب عليها إن هى أغفلت دفاع الطاعن فى شأن طلب ندب خبراء ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ويضحى النعى على الحكم بدعوى الإخلاء بحق الدفاع على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٨)

١٩٣- إنتفاء مصلحة الطاعنين فى النعى بعدم دستورية نص المادة ٤٨ عقوبات بشأن جريمة الإتفاق الجنائى المنسوبة إليهم ما دام أن ما عاقبتهم به المحكمة عن جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ودخول مساكن بقصد إرتكاب جرائم فيها كافياً لتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة عليهم.

(نقض ٦/٣/٢٠٠٢ – الطعن رقم ٢١٦٣٤ لسنة ٦٨ق)

١٩٤– كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم سند البراءة متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب. كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة إجراءات القبض والتهمة كما يقضى بالبراءة. مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة.

(نقض ٦/٢/٢٠٠٢ – الطعن رقم ٦٨٦٧ لسنة ٦٣ق)

١٩٥– إن إعتراف الطاعنين لدى النظر في تحديد أمر حبسهم وسكوتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وعدم ملاحظة وكيل النيابة وجود إصابات ظاهرة بالطاعنين ونفيهم له أنهم أجبروا علي الإعتراف وإيضاحهم كيفية إرتكاب الجريمة كما ذهب الحكم ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى أية صورة من صورة مادية كانت أم أدبية.

(نقض ٥/٢/٢٠٠٢ الطعن رقم ٢٣٤٤٩ لسنة ٧١ق)

١٩٦– لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدونات نقلاً عن معاينة النيابة العامة كما أن الحادث ومنازل المجنى عليهم كافياً فى بيان مضمون تلك المعاينة التى عول عليها فى قضائه بالإدانة فإن هذا حسبه كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه لما هو مقرر فى أنه لا ينال فى سلامة الحكم عدم إيراده نص محضر معاينة النيابة العامة بكامل أجزائه ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الخصوص.

(نقض ٦/٣/٢٠٠٢ – الطعن رقم ٢١٦٣٤ لسنة ٦٨ق)

١٩٧– الإلتزام بدعوة محام لكل متهم بجناية إن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة. شرطه. إعلان المتهم إسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مامور السجن. المادة ١٢٤ إجراءات تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(نقض ١٨/٤/٢٠٠٢ – الطعن رقم ٢٥٤٣٦ لسنة ٧١ق)

١٩٨– أن الجلب الذى عناه الشارع فى المواد ١، ٣٢، ١/٣٣، ٤٢

من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بإلتزام دولى عام قننته الإتفاقات الدولية المختلفة ومنها إتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩٢٥/٢/١٩ وبدء فى تنفيذها فى سبتمبر من العام ذاته إنضمت إليها مصر فى ١٦ مارس ١٩٢٦ وتعتبر هذه الإتفاقية الأصل التاريخى الذى إستمد منه الشارع أحكام الإتجار فى المخدرات وإستعمالها. إن جلب المخدر معناه إذن إستيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص وإستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس داخل الجمهورية مصر العربية يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضعه كلمة الجلب فى وضع كلمة التصدير فى النص ذاته وما نصت عليه الإتفاقات الدولية على السياق المتقدم، وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة.

(نقض ١٩٩٥/٢/١٠ هيئة عامة – س ١٤١ ص ١)

١٩٩– أن مناط الإعفاء الذى تحقق به حكمة التشريع، مفاده أنه حتى يتوفر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى إقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ فلا إعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون بها عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة، وإذا تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٠ بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالأخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة والثانية وأن يكون إخبار الجانى للسلطات هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ويلزم أن يكون الإخبار متسماً بالجدية والكفاية فلا يكفى مجرد قول مرسل عارى من الدليل، فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة فلا حق له فى الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة المذكورة.

إن جلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو

لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى.

(نقض ١٩٩٠/١/٩ س ٤١ رقم ٨ ص ١٤)

٢٠٠- إن الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الجوى الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً – بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة ولو فى نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها – فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينه بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطية الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة – وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة – وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة وعند نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيمد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة، ويجب أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً.

(نقض ١٩٨٨/٢/٢٤ هيئة عامة س ٣٩ رقم ص ١)

٢٠١- أن مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور فى

الأرض وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه وأن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون - أن يثبت إرتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات.

(نقض ١٩٨٨/٥/١١ س ٣٩ رقم ١٠٣ ص ٦٩٣)

٢٠٢- أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى إتصالاً مباشراً أو بالواسطة بسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

(نقض ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ رقم ١٢٢ ص ٦٨٨)

٢٠٣- القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها من المواد المخدرة، والمحكمة غير مكفلة فى الأصل بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً - إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بإنتفائه لديه - فإنه يكون من المتعين علي المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر إقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدراً وإلا كان حكمها قاصراً.

(نقض ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٨٦)

٢٠٤- الإتجار فى المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار - فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهر منها.

(نقض ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ص ٥٩٦)

٢٠٥- إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها - إقتناع المحكمة فى حدود سلطاتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء الفعلى والمنطقى بأن إحراز كمية المخدر كانت بقصد الإتجار - النعى عليها بالقصور غير سديد.

(نقض ١٩٨٥/١١/٧ س ٣٦ رقم ١٨١ ص ٩٩٣)

٢٠٦- أن القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطى أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله فى هذا الشأن بل يكفى أن يكون مفتوحاً لمن يرد تعاطى المخدرات ويدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصاً لغرض آخر. إن جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة - تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة.

(نقض ١٩٨١/٢/٢٥ س ٣٢ رقم ٢٩ ص ١٨٥)

٢٠٧- لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافق للقانون المذكور - من الجرائم ذات القصور الخاصة حين اختط عن الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية كل من المقصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ولما كان لازم إستظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة.

(نقض ١٩٨١/١٠/٣٠ س ٣٢ رقم ٢٢٠ ص ١٢٢٦)

٢٠٨- من المقرر أن مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمورى الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه

يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائى ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور التى تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا – حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى، ولا يجوز الإستناد إليها فى إجراءات القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ.

(نقض ١٩٩٣/٩/١٥ س ٤٤ رقم ١١٠ ص ٧٠٣)

٢٠٩– لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعيب التحقيقات فى خصوص ما يتمسك به من بطلان محضر جمع الإستدلالات لعدم إجراء معاينة لمكان الحادث فإنه لا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم؛ ولأنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراءات لم يطلبه منها.

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٢/١/٢٤)

٢١٠– لما كان ما يثيره الطاعن من أن الإحراز لم تعرض على النيابة العامة مردوداً بأنه، ولئن كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار هذا الدفاع، إلا أنه لم يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فى هذا الشأن، فإن ما أثاره فيما سلف لا يعدو أن يكون سبباً للطعن على الحكم. وكان الهدف الذى قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بتحريز الأشياء التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية هو الإستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات، فإذا إطمأنت المحكمة إلى ذلك – كما هى الحال فى الدعوى المطروحة – فإن قصد الشارع يكون قد تحقق.

(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٢١١– لما كن من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى

المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا. بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل. وكان مجرد التأخير فى تحريز محضر ضبط الواقعة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المستندات المزورة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين، ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى، ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى، وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٢١٢–لما كان البين من رول جلستى ١٢، ١٩٩٥/٥/١٦ الموقع عليه من رئيس الهيئة أنه مستهل بإسم محكمة أمن الدولة العليا، وهى المختصة بنظر الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه. فإن تصدير محاضر الجلسات والحكم بإسم محكمة جنايات القاهرة لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى، ولم يكن نتيجته خطأ من المحكمة هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقيناص من رول جلسة الحكم الموقع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة العليا المختصة بنظر الدعوى المطروحة وفق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وليست بإعتبارها محكمة جنايات. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق – جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

٢١٣–لما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى قد قضى بإدانة المطعون ضده وإلزامه بالتعويض المدنى، وقضى الحكم المطعون فيه بالغاً ما قضى به الحكم الإبتدائى وبراءة المطعون ضده مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية، فإن لا محل لإعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من إشتراط إجماع آراء قضاة المحكمة قرين النطق بالحكم.

(الطعن رقم ٧٤٩٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٨/١٠/١٣)

٢١٤–من المقرر أن خطأ الحكم أو قصوره فى بيان طلبات النيابة

العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة إستدلاله، وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة لا يخفى على قارء الحكم، كما وأن القانون لم يتضمن نصاً يوجب بيان تلك الطلبات فى محاضر الجلسات، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد من عدم إثبات التهمة الثانية فى ديباجة الحكم ومحاضر الجلسات يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٣٩١٩ لسنة ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٥)

٢١٥- من المقرر أن خلل الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه.

(الطعن رقم ٥١٥٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٦)

٢١٦- لما كانت المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة. فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة "وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم هذه المادة يسرى كذلك على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء إستأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه، كما أن مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل النص على أن التشديد كان بإجماع الآراء واجباً لصحة كل من الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بناء على إستئناف النيابة أو المدعى بالحقوق المدنية والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم، ومن ثم فإنه لا يكون أمام المحكمة الإستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابى لم يصدر بالإجماع لما كان ذلك، وكان الحكم فى إستئناف النيابة العامة والمدعيين بالحقوق المدنية قد صدر بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون أن ينص على صدوره بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه، فإنه يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٢٢٦٣٥ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

٢١٧- من المقرر أن القانون لم يرتب البطلان على عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم بل يكون له قوامه الصحيح بتوقيع رئيس الجلسة عليه.

(الطعن رقم ٤٨١٠١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

٢١٨– ولئن كان البين من ورقة الحكم الرسمية للحكم الغيابي الإستئنافي أنه صدر بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، إلا أن العبرة بما نطق به في وجه الخصوم والثابت من محضر الجلسة من أنه صدر بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وهو ما أيده رول القاضي حسبما تبين من المفردات ومن ثم فإن ما ورد بورقة الحكم الرسمية لا يعدو أن يكون خطأ مادياً.

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩/١٠/١٩٩٩)

٢١٩ – لما كان البين من الحكم أنه خلا من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية – كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من هذا البيان – وإذ كان ذلك، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه " ...... النقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ...... يترتب عليه بطلان الحكم" يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان في حالة الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو إيقاع اللبس في تعريف شخصيته. فإن لم يكن خطأ جسيماً لا يتبهم به وجه الحق في التعريف بشخص الخصم فلا يترتب عليه البطلان. وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائي في مثل هذه الحالة، وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق في الأحكام الجنائية، فإنه يكون واجب الإعمال على هذه الأحكام. ولما كان بيان اسم المدعين بالحقوق المدنية – يعد على السياق المتقدم – بياناً جوهرياً فإنه يتعين ذكره في الحكم بإعتبار أن إغفاله يؤدي إلى التجهيل به ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان في شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة في هذا الخصوص، ومتى تقرر ذلك فإن حسي سير العدالة ووحدة الأساس في الدعويين يقتضي نقضه والإعادة في شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني الذي لم يقبل طعنه شكلاً لإتصال الوجه الذي بني عليه نقض الحكم به.

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنة ٦٨ق – جلسة ١/١٠/٢٠٠٠)

٢٢٠ – من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه – والحكمة من اشتراط الإعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لإتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدعية بالحق المدنى لم تحضر الجلسة التى تأجلت إليها الدعوى لإعلانها بإعتبارها تاركة لدعواها المدنية فقضت المحكمة بإعتبارها كذلك بحكمها المطعون فيه، وكان البين من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن – أن الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) قد أعلنت لشخصها للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، مما ينتفى معه القول بعلمها اليقينى بتلك الجلسة، وكان لا يغنى عن إعلانها بها علم وكيلها لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتماً علم الأصيل الذى غاب عن الجلسة التى صدر فيها قرار التأجيل فإنه ما كان يجوز الحكم بإعتبار الطاعنة تاركة لدعواها المدنية إستناداً إلى عدم حضورها الجلسة التى أجلت إليها الدعوى فى غيابها والتى لم تكن قد أعلنت بها لشخصها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إنبنى على إجراءات باطلة مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٢٥٩٨ لسنة ٦٠ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

٢٢١ – من المقرر أن الإعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر أو إمتنع من وجده منهم عن الإستلام وجب عليه تسليمها فى ذات اليوم لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من

تسليم الورقة إلى جهة الإدارة أن يوجه إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الإستدلال على الطاعنة لا يكفى للإستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان فضلاً عن أن أصل الإعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال أربع وعشرين ساعة وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن إستناداً إلى ذلك الإعلان الباطل يكون قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

٢٢٢ - إن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحاً، وكان طلب الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته سماع شهود الإثبات، إذ يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته طالما لم تنته إلى البراءة، إلا أن المحكمة أطرحت هذا الطلب قولاً منها "فلم تتمكن المحكمة من سماعهم بعد إعلانهم قانوناً بجلسة ١٩٩٧/١١/٨ وقد ورد الإعلان للشهود الثلاثة أنهم تركوا محل إقامتهم بقرية (......) ويقيمون بالقاهرة ولم يستدل على عنوان أياً منهم بمدينة القاهرة" فإن ما ذكره الحكم حال رفض طلب الدفاع عن الطاعن لا يسوغ به ذلك إذ كان يتعين عليه أن يدقق النظر فيما حوته ورقة الإعلان وأن يعاود مرة أخرى إلى طلب الشهود بعد التحرى عن محل إقامتهم الجديد وهو أمر ليس متعذراً أو مستحيلاً على رجال الشرطة إذا قصدوا التعرف على محل إقامتهم الجديد إن كان ذلك صحيحاً، أما الإرتكان إلى أول إفادة بعدم الإستدلال على عنوان أياً منهم بمدينة القاهرة والإعراض عن طلب التحقيق وهو ما يفيد أن المحكمة كانت فى عجلة من أمرها ولم يسعها أن تتحقق عن يقين أن الشهود قد تعذر إعلانهم للشهادة، إذ كان عليها أن تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن، بإعادة إعلان الشهود بعد تكليف النيابة بالبحث عن محل إقامتهم الجديد، فضلاً عن أن المحكمة لم تورد شيئاً عن الشاهد الرابع رئيس مباحث مركز .... وهو من مستخدمى الدولة ولا يتعذر الاهتداء إليه ببذل شئ من العناية. وإذ كان ذلك، فإن الحكم - فوق فساده فى الإستدلال - يكون قد أخل بالحق فى الدفاع.

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١٣)

٢٢٣ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه، وكان الإستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبداه أمامه من إعتراف فى نطاق إدلائه بأقواله مما لا يعد إستجواباً ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى.

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

٢٢٤ - الإستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحب لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال على أساس أن له مسوغ. لما كان ذلك، وكان للإستيقاف شروطاً ينبغى توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية إستيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحال التى كان عليها الطاعن قبل إستيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره، ذلك لأنه إذا ما إنتفت المظاهر التى تبرر الإستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هى القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

٢٢٥ - إن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الإعتداء حقيقياً بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الإعتداء وهمياً متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك إعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه، كما أنه لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الإعتداء عنه قد إستخدمت بالقدر اللازم، وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرراً تبريراً تاماً أو

جزئياً، فإن كان ما وقع مبرراً تبريراً تاماً فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزاً حدود حقه فى الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً. لما كان ذلك، وكان ما قاله الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن لا سند له فى الأدلة التى أوردها بل كان مؤدى ما أثبته من هذه الأدلة يشير إلى إحتمال قيام حالة هذا الدفاع أو هو يشير على الأقل إلى إحتمال قيام حالة التجاوز فيه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٢٢٦ – إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما، وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع أنه كان فى حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فالجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكاً إدراكه، فإن ما دفع به على هذه الصورة من إنتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل – وهما مناط الإعفاء من المسئولية – ولا يعد فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

٢٢٧ – من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار إنقضى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً بعدوان. حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه، لهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقام من الغرماء بل لكف الإعتداء – وهو ما أثبته الحكم بغير معقب – فلا محل لما يثيره الطاعن بهذا الصدد.

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٢٢٨ – إن الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الإعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. لما كان ذلك،

وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثر مناقشته مع المجنى عليهما بادر بإحضار سلاح نارى وإطلاق أعيرة نارية على المجنى عليهما دون أن ينسب لهما أى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة – حسبما أثبتها الحكم – لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس. وكان إدعاء الطاعن أن إطلاق النار على المجنى عليهما كان بقصد منع تعرض المجنى عليهما له فى حيازة أرض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمروى المدعى به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعاً عن المال لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات وليس من بينها التعرض للحيازة. وإذ واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس ونفى توافره فى تدليل سائغ له معينة من الأوراق فإن النعى بإغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن المال يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وإذ نفت المحكمة – على ما سلف بيانه – نشوء هذا الحق أصلاً فإن النعى عليها عدم بحث أمر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٧٦٧٧ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٢٢٩ – إن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره وأن تكون الجريمة التى إرتكبها الطاعن هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال بهز وإذ كان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن أن المجنى عليها هددته بفضح علاقتهما الآثمة إذا ما أقدم على قطعها وكان هذا القول – بفرض صحته – لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترن بخطر جسيم على النفس، فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

٢٣٠ – من المقرر انه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق

لوجود الصفة فيه •

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

٢٣١ - من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون اما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فاذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن بطلان إذن التفتيش الصادر بضبطه وتفتيشه وتفتيش سيارته الخاصة وبطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الاذن بهما ولإنتفاء ملكيته للسيارة التى جرى تفتيشها مادامت الجريمة فى حالة تلبس •

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

٢٣٢ - لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من إختصه الإذن بإجرائه ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى فإذا إستخلص الحكم من دلالة هذا الندب اطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط القضائى دون إشتراكه معه فان إستخلاصه يكون سائغا لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى بإسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مما لا يجادل فيه الطاعن- لا تحتم على المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء•

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٢٣٣ - من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط - عدم تفتيش مسكنه ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

٢٣٤ - وأن كان تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط منوطا بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها هذا الغرض إلى غرض آخر والفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد إلتزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون٠

(الطعن ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٢٣٥ - الأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الإذن بالتفتيش فإن خلا تعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وإذ ما كان قانون الإجراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية حساب المواعيد وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على إنه " إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد٠٠٠ وينقضى الميعاد بإنقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء ٠٠" لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن النيابة العامة بالتفتيش صدر فى الساعة ١٢ و ٤٥ دقيقة ظهر ١٩٩٢/٣/١٠ على أن ينفذ فى غضون سبعة أيام من ساعة وتاريخ صدوره وقام مأمور الضبط القضائى بتنفيذه الساعة الواحدة وخمسين دقيقة من صباح يوم ١٩٩٢/٣/١٧ فإن إعمال حكم تلك المادة يقتضى عدم حساب يوم صدور الإذن بإعتباره الأمر المعتبر قانونا مجريا للميعاد وحساب مدة السبعة أيام المنصوص عليها فى الإذن من اليوم التالى فتنقضى المدة يوم ١٩٩٢/٣/١٧ بإعتباره اليوم الأخير الذى يجب أن يحصل فيه الإجراء- وهو تنفيذ الإذن بالتفتيش خلال السبعة أيام سالفة البيان ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله

(الطعن رقم ٢٦٢٨٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

أن الأصل انه وأن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء الا انه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم لما كان ذلك وكانت المادة ١٨

من قانون الإجراءات الجنائية تنص على إنه (إذا تعدد المتهمون فان إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ما لـم تكـن قـد إتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة) ومفاد ذلك إن إنقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات وإذا كان الثابت انه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشـر سنوات من تاريخ قضاء محكمة النقض بجلسة ٩ من أكتوبـر سـنة ١٩٨٤ بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الآخرين شـكلا وفـى الموضـوع برفضه ، والقبض على الطاعن بتاريخ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ وإعلانـه إعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ مـن يناير سنة ١٩٩٦ دون إتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة فان الدعـوى الجنائيـة تكون قد انقضت بمضى المدة وإذ خالف الحكم المطعون فيـه هـذا النظـر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معـه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة٠

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠)

٢٣٧ - لما كان من المقرر إنه يتعين أن يكون منبئا بذاته عـن قـدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك اى بيان خارج عنه ٠ وكانت المـادة ٢٠٨ مكررا /د من قانون الإجراءات الجنائية نصت فى فقرتها الأولى علـى إن ... لايحول إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعـد إحالتـها الـى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المـواد ١١٢ ، ١٣٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قـانون العقوبات كما نصت فقرتها الثانية على إن ... وعلى المحكمة أن تأمر بـالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جديـة مـن الجريمـة ليكون الحكم نافذاً فى مال كل منهم بقدر ما إستفاد وكان الحكم المطعون فيـه لم يدلل على إستفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقـدار الفـائدة مـن الأموال العامة التى نسب لمورثه الإستيلاء عليها والتى يعتبر إلتزامهم بردها بمثابة عقوبة ، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة ٠

(الطعن رقم ٤٨٨٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٨/١/٢٠٠٢)

٢٣٨ - لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصـت على انه كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتـها سـواء بإهماله أو عدم إحترازه بحيث ترتب على ذلك إنقطاع المخابرات يعاقب بدفع

غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية وكانت العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله او التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم آخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وإن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة فى الدعوى وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٦٣ من قانون العقوبات فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة اعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ إلا إنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض فإنه كان يتعين أن يكون مع النقض الإعادة إلا إنه لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢١٠٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢)

٢٣٩ – من المقرر أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدئ وبصرف النظر عن سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية كلما كان للنيابة العامة الحق فى تنفيذ العقوبة على أساس أن الحكم الصادر بها فى ذاته وبحسب ظاهره لم يعد قابلا للطعن فيه بأى طريق من الطرق من جانب المحكوم عليه ففى هذه الحالة والحكم فى نظرها بناء على الإجراءات القانونية التى تمت فى الدعوى قابل للتنفيذ ولم يكن أمامها إلا المبادرة إلى تنفيذه لا يصح القول فى حقها بإن مدة سقوط الدعوى لا تزال جارية وإنما الذى يصح القول به هو أن مدة سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى ولا يرد على ذلك بالحالات التى يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله إذا ما تمسك بها حق الطعن فى الحكم فان هذه الأسباب الإستثنائية

التى تجهلها النيابة والتى هى من شأن المحكوم عليه وحده أن يثيرها ويتمسك بها ويقيم الدليل على صحتها لا يمكن أن تؤثر فى النظر المتقدم وحيث إنه متى تقرر ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الإبتدائى قد صدر حضوريا فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٨٨ ولم يستأنف فى ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فانه يجب فى إعتباره حكما نهائيا قابلا للتنفيذ كما هو الشأن قانونا فى سائر الأحكام التى شاكلته ومدة السقوط التى تسرى فى خصوصه تكون إذن مدة سقوط العقوبة ولا يمنع من ذلك أن الطاعن قد إستأنفه بعد مضى ميعاد الإستئناف المعتاد ثم قبل إستئنافه بناء على الأعذار القهرية التى تقدم بها واثبتها للمحكمة الإستئنافية ومدة السقوط هذه قد إستمرت حتى يوم ١١ يوليو سنة ١٩٩١ تاريخ التقرير بالإستئناف ومن هذا التاريخ فقط عادت مدة سقوط الدعوى العمومية ولما كانت مدة سقوط العقوبة لم تنقض حتى تاريخ التقرير بالإستئناف لأنها بدأت يوم ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٨ عقب اليوم العاشر من تاريخ صدور الحكم الحضورى الإبتدائى وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ٠

(الطعن رقم ٣٩٩١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

٢٤٠ – لما كانت المحكمة قد إستقرت فى إدانة الطاعن بالإشتراك فى جريمتى التزوير فى محرر رسمى والزنا إلى الأدلة المطروحة فى الدعوى ومنها عقد الزواج الذى عقد به قرانه على المتهمة الأولى وعولت فى حصول الوطء بين الطاعن والمتهمة الأولى على هذا العقد وما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمة الأولى وهى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة من حدود سلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى وبأسباب تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها بما لا تقبل مجالتها فيه وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فعدم توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى إعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنى

عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها أن تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى انه لابد مؤد إليه وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقي كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترط فيه ان يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى ان يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى إنه إرتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الإستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة أعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها الا يعتمد فى إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل وكانت الوقائع إستظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لان يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لان تقدير ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع .

(الطعن رقم ١١٩٠٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨)

٢٤١ - من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الإستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة وإذ كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يحضر ولم يدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسات المحددة لنظر الإستئناف فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٤)

٢٤٢ - لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا

كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحـــال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمـــر أو الحكـــم بالإفراج عنه وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده وإذا كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة المار ذكرها فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ولا يغير فـــى ذلك ما تحدث به الحكم فى أسبابه من إيداع المتـــهم أحـــد المحـــال المعـــدة للأمراض العقلية مادام لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بذلك لما هو مقرر من أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرهـــا إلا ما كان مكملا للمنطوق ٠

(الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

٢٤٣ – لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن خطر شـــرب الخمر قد إقتصر على تجريم تقديم الخمور فى الأماكن العامـــة أو المحـــال العامة والإعلان عنها بأية وسيلة كما جرم كل من يضبط فى مكان عـــام أو محل عام فى حالة سكر بين وجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وخلا من تـــأثيم حمـــل الخمـــور بالطريق العام وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضـــابط قـــد فتـــش الطاعن بعد أن إستوقفه أثناء سيره بالشارع ممسكا زجاجة خمر بطريقة لفتت نظره وكان هذا الفعل لا يعد من الجنايات أو الجنح التـــى تـــبرر القبـــض والتفتيش فهو غير مؤثم بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حظـــر شـــرب الخمر أو بأى قانون آخر مما كان لازمه عدم جواز قيام الضـــابط بـــالقبض على الطاعن وتفتيشه فان الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى قضائـــه علـــى صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويلـــه بمـــا يوجـــب نقضـه ٠

(الطعن رقم ٢١٤٩٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٧)

٢٤٤ – لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنـــص على إنه فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلـــة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهـــه بغيره مـــن المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد وعلى المتـــهم أن

يعلن إسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة او إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان ٠٠٠ وكان مفاد هذا النص أن المشرع إستمد ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه أن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة إلا أن هذا الإلتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الإستجواب أو قبل إستجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن إستجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم هذا فضلاً عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ٠

(الطعن رقم ٢٥٤٣٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨)

٢٤٥ – إن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه وقد إستقر قضاء محكمة النقض على أن حضور المتهم بنفسه فى جنحة يجوز فيها الحبس يكون لازما أمام المحكمة الإستئنافية حتى يصح وصف حكمها بأنه حكم حضورى بإعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من هذه المحكمة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها وإلا كان الحكم غيابياً إذا لم يحضر المتهم بنفسه أمامها بل أناب عنه وكيلا غير إنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد ٠٠٠٠٠ من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الإدعاء المباشر أن ينيب عنه فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا وكانت الدعوى الماثلة قد اقيمت ضد الطاعن بطريق الإدعاء المباشر فى تاريخ لاحق على العمل بالتعديل المدخل بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ سالف الذكر وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر جلسات المرافعة أمام المحكمة الإستئنافية وأبدى دفاعه فان الحكم المطعون فيه يكون حضورياً لا يقبل المعارضة ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً ٠

(الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٥)

٢٤٦ – إذ كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن إختلاف ما كان

يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له وأطرحه وإلتفت عنه إطمئنانا منه لما افصحت عنه أدلة الثبوت السائغة التى أوردها من أن الطاعن كان مرتديا وقت الضبط للبنطال الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الأيمن له وهو ما يكفى لإقتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة حسبما إستخلصتها من أقوال الضابطين التى إطمأنت إليها وأخذت بها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

٢٤٧ - إذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إعمالا لنصى المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات و بإنتفاء ركن التسليم فى جريمة التبديد وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله (أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المبلغ بمحضر الضبط وإيصالي الأمانة المرفقين بالأوراق وما قدم من مستندات الأمر الذى تنتهى معه المحكمة إلى إدانة المتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكان الدفاع الذى أثاره الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية بشقيه جوهريا وقد يترتب عليه أن صح تغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى عليها وقد أثبت بمحضر الجلسة أن تمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدفعه أما وإنها لم تعرض له فإن حكمها يكون قد تعيب بالقصور فوق إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٣١٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

٢٤٨ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية التى لا تبيح الردة عن الإسلام وأشار إلى أن الطاعن (حتى هذه اللحظة إسمه ٠٠٠ وديانته مسيحى) وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الأرثوذكسية تفيد عودته إلى المسيحية وكان مجمل ما اثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن إلى القول بإنه عاد إلى المسيحية لما كان ذلك وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة ٤٦ منه

حرية العقيدة وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه أن يتغير بـه الـرأى في الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد إلى ديانته المسيحية في تاريخ سابق على إتخاذ إجراءات إستخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية بإسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبنى عليه إنتفاء الركن المادى في جريمة التزوير وهو تغيير الحقيقة مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أما وهى لم تفعل وإكتفت بالرد على هذا الدفاع بقولها أن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها.

(الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

٢٤٩ - أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة. أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل في الدعوى إذا إطمأنت إلى صحتها ٠

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢٥٠ - إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى في كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك شرطه إلا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون لما كان ذلك وكان الواجب عند البحث في توافر أركان جريمة معينة أن يقصر النظر على الوقت الذى إرتكبت فيه الجريمة فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن في جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائما وحقت مساءلة مقارنة جنائيا ومدنيا مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع إحتمال وقوعه لأنها أما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر في محو جريمته وأما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله والمتفق عليه في

هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة فى جريمة التزوير حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت إرتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أى شخص آخر لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد إستدلاله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢٥١ – أن كل ما يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية أو التفتيش الذى تجريه سلطة التحقيق المختصة أو تإذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية أو يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحمة فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة ولما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات المؤرخ ١٩٩١/١٠/١٥ التى صدر إذن تسجيل المحادثات الهاتفية وإذن التفتيش الأول للمسكن بناء عليها على ما نقله الحكم عنها أن التحريات دلت على أن المتهم الأول مع بعض زملائه فى مصلحة الدمغة والموازين وهما المتهمان الثالث والرابع يقومون بعمليات دمغ للمشغولات الذهبية المهربة بمسكن المتهم الأول وإنهم قد إرتكبوا جريمة مماثلة يوم ١٩٩١/١٠/١٢ لصالح المتهمين الخامس والسادس وأن ذلك يتم لقاء جعل مادى يتقاضاه المتهم الأول وزملاؤه فان ذلك يفيد أن الإذن قد صدر بالتسجيل.والتفتيش لجريمة تحقق وقوعها فعلا من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة فإذا ما أسفر تسجيل المحادثات الهاتفية عن كشف أدلة أخرى أو متهمين آخرين صح الأخذ بهذه المعلومات وتلك الأدلة فإذا ما تضمنها محضر إستدلال آخر صدر بناء عليه إذن النيابة العامة بإمتداد الإذن السابق فإن الإذن اللاحق يعتبر صحيحا كذلك ويصح الأخذ بالأدلة المترتبة على تنفيذ هذا الإذن ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال ٠

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

٢٥٢ – من المقرر أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار

الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير في الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضي الموضوع ولم يلزمه الشارع بإستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة .

(الطعن رقم ١٦٨٦٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

٢٥٣ - لما كان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وكان الحكم المطعون فيه قد إطمأن إلى ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم ثم أخذه بقسط من الرأفة فان ذلك لا يعد تناقضا إذ إنه من المقرر إن تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع وإستعمال الرأفة بشأن الواقعة ليس قرين الشك في ثبوتها .

(الطعن ٧٦٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

٢٥٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى الموت طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة خمس سنوات وكانت العقوبة المقررة للجريمة سالفة البيان هي الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث السبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز للمحكمة تبديل عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن بعقوبة الحبس التي لا تزيد على ثلاث سنين وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ما إذا كان قد أعمل في حق الطاعن حكم هذه المادة من عدمه لما كان ذلك وكانت العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه يشوبها التناقض بين النوع والمقدار بما لا يبين منه ما إذا كان قصد المحكمة قد إنصرف إلى أعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق الطاعن من عدمه مع ما يترتب على ذلك من تعذر معرفة ما إذا كان الخطأ الوارد في منطوق الحكم متعلقا بنونع العقوبة المقضي بها أو بمقدارها وهو ما يتعذر معه تصدي محكمة النقض للعقوبة بالتصحيح إعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٣٣٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

٢٥٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجرائم الإستيلاء بغير حق على مال عام والتزوير فى محرر رسمى وإستعماله وعامله بالرأفة وعاقبه بالحبس لمدة سنة والغرامة وعزله من وظيفته وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن (كل موظف إرتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين •

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)

٢٥٦ - لما كان عدم توافر ركن من أركان الجريمة يفرض حصوله فى التهمة المحال بها المتهمون للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب إليهم بمنأى عن العقاب وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى تبرئة المتهمين من تهمة الشروع فى تسهيل الإستيلاء على المال العام بالقول بعدم توافر أحد أركان هذه الجريمة كما إكتفى فى نفى جريمة الإستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح وإستعمالها إستعمالا ضاراً بها بالقول إنها تشكل جريمة أخرى لم ترد فى أمر الإحالة ودون أن يكيف الواقعة ويطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا والتحقق من عدم وقوعها تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فى شأن هاتين الجريمتين لما كان ما تقدم وكان الخطأ الذى تردى قيه الحكم قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فانه يتعين أن

يكون النقض مقرونا بالإعادة ٠

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

٢٥٧ - إذ كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إقامة مبان على أرض زراعية دون ترخيص ودانتها المحكمة الإستئنافية بحكمها المطعون فيه عن جريمة تبوير أرض زراعية وإقتصرت أسباب الحكم المطعون فيه على القول وحيث انه من المقرر وفقا لنص المادة ٢/١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ انه إذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم بإدانته تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهم هو مالك الأرض موضوع المخالفة وكان الثابت أن التهمة المنسوبة إليه هي تبوير أرض زراعية وليست بناء على أرض زراعية الأمر الذى يكون معه الإستئناف قد صادف صحيح القانون والواقع لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر إنه ينبغى إلا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إيهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وكان من المقرر كذلك على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه على واقعة الدعوى إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والإستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه وبشرط ألا يترتب على ذلك تسوئ بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن بيان الأفعال التى قارفتها الطاعنة فخلا بذلك من واقعة الدعوى

ولم يبين ماهية الدليل الذى إستند إليه فى قضائه بالإدانة وفحواه حتى يتضح وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما إقتنعت بها المحكمة فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبب بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساده فيما اسبغه من وصف الدعوى هذا فضلاً عن إنه قد دان الطاعنة بجريمة تبوير أرض زراعية وهى جريمة تغاير جريمة البناء على أرض زراعية التى دانها الحكم المستأنف بها وكان هذا الذى أجراه الحكم لا يعد تعديلا فى وصف التهمة إنما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مما كان يقتضى منها لفت نظر الدفاع إليه عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أما وهى لم تفعل على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة فإن حكمها فوق قصوره يكون قد بنى على إجراء باطل أخل بحق الطاعنة فى الدفاع وهذا وذلك مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ٠

(الطعن رقم ١٠٤٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

٢٥٨ - إعتبار الحكم المطعون فيه الجرائم التى قارفها الطاعن والمتهمون الآخرون والمستوجبة لعقابهم قد إرتكبت لغرض واحد وإعماله فى حقهم حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضاؤه عليهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا ينال من سلامته أغفاله تعيين الجريمة الأشد ٠

(الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

٢٥٩ - لما كان قضاء النقض قد جرى على أنه يتعين على من قرر بالطعن بالنقض أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون وان المعول عليه فى إثبات حصول هذا الإيداع هو بما يصدر من قلم كتاب المحكمة ذاته من إقرار بحصوله إلا أنه من المقرر أيضا أن القانون لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التى نظر فيها الإشكال بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٩٤ أن وكيل المحكوم عليه قد قدم مذكرة أسباب الطعن بالنقض لمحكمة الإشكال وهى ذاتها محكمة دسوق الإبتدائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٤ من فبراير ١٩٩٤ والمناط بقلم كتابها تلقى أسباب الطعن فيه فإنه يكون قد ثبت أن إيداع الأسباب قد تم وفى

خلال الميعاد الذى حدده القانون ويكون قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون.

(الطعن رقم ١٥٥٧٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

٢٦٠ – لما كان الطاعن وأن صدر الحكم عليه حضورياً بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ وقرر بالطعن فيه بتاريخ ١٣ من ديسمبر ١٩٩٨ بعد الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو ستون يوما من تاريخ الحكم حضورياً دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن مسجونا وقت أن قرر بالطعن وما من تعذر الإتصال بمحاميه لإعداد تقرير الأسباب ذلك أن وجوده فى السجن وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرده عذراً لتقديم أسبابه بعد الميعاد مادام الطاعن لا يدعى حيل بينه وبين الإتصال بمحاميه كما لا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين قانونا لتقديم أسباب الطعن ما تعلل به وفاة محاميه لأن ذلك بفرض صحته لا يوفر لـه عذراً قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد إذ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه شأن الطاعن لا المحامى عنه فإذا لم يقدم أسباب طعنه فى الميعاد فلا يقبل منه الإعتذار عن التأخير بوفاة محاميه .

(الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤)

٢٦١ – لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو انه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من أى خصم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة الثانية المقدمة منه بعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

٢٦٢ – لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا النص على الوجوب يكون المشرع قد

دل أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها وإذ كان الثابت من الأوراق إن المحامى موقع أسباب الطعن وهو ذاته المدعى بالحقوق المدنية قد زالت عنه صفته كمحام إعتبار من ١٩٨٦/٤/٢ تاريخ قيده بجدول غير المشتغلين عملا بالمادتين ٤٣ , ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وهو تاريخ سابق على إيداع أسباب الطعن ١٩٩١/٧/٢٧ ولم يثبت إعادة قيده حتى فوات ميعاد الطعن فان الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة لما كان ذلك وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر وإذ كان الثابت أن الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة فيتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة المودعة من الطاعن عملا بحكم المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٦٢٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

٢٦٣ – ان المشرع إذ دل بما نص عليه فى المادتين ٣٤ , ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على ان تفصيل الأسباب إبتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ إفتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه فإنه من غير الجائز قبول أية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات •

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

٢٦٤ – من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون انه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد صدر ببراءة المتهمين ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ دون أن يقضى بإلزام الطاعن بشىء فإن طعنه يكون غير جائز دون حاجة إلى بحث وجه الطعن المقدم منه لأنه لا يصار إليه إلا إذا كان الطعن جائزاً ومستوفياً الشكل المقرر فى القانون

(الطعن رقم ٩٠٦٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٢٦٥ – لما كان شرط قبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى بالحق المدنى ليس طرفا فى الحكم المطعون فيه الذى إقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٠٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

٢٦٦ – لما كان الحكم قد إعتمد بصفة أصلية فى إدانة الطاعن على إقراره فى تحقيق النيابة وأمام المحكمة بإحرازه النبات المضبوط وإتخذ من هذا الإقرار دليلا مستقلاً قائماً بذاته عن التفتيش المدعي ببطلانه فإن مصلحة الطاعن فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية

(الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٣ ١٢ ١٩٩٩)

٢٦٧ – إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة وكان الحكم ولئن أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول إعتدى على المجنى عليهم بالضرب ولم يدلل على واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة إلا إنه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية وكان الحكم قد خلص سائغا إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة فلا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الأخر ويكون نعيهم على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٢٦٨ – القاعدة أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحد من سلطة المحاكم الجنائية فى ثبوت أو نفى الجرائم وإذن فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله التعرض للمستندات الدالة على ملكيته والدعاوى المشارة بينه

وبين المطعون ضدهم فى القضاء المدنى بأحقيته فى الأرض موضوع النزاع وتمكين النيابة له من الأرض يضحى غير منتج.

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٢٦٩ – إذ كان الثابت من الرجوع إلى محضرى جلستى المحاكمة أن المحكوم عليه أو المدافع عنه لم يدفع بإستحالة مشاركته فى الجريمة لإصابته بإعاقة جسمانية ولم يطلب إجراء تحقيق فنى بشأنها فلا يجوز له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها او إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٢٧٠ – اذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مقام بيان ما أثبته الخبير فى تقريره قوله وقد باشر الخبير مأموريته وإنتهى فى تقريره إلى أن المتهم أقام بناء الأدوار الأربعة دون ترخيص من الجهات المختصة وان الأعمال موضوع المخالفة مطابقة للمواصفات من حيث الحالة الإنشائية ومخالفة من حيث أنها أقيمت دون ترخيص من الجهات المختصة ثم إستطرد بقوله وحيث أن المحكمة تطمئن إلى ما ورد بتقرير الخبير وتجعله مكملا لأسبابها إلا إنه عاد فأورد فى عجز أسبابه أن المحكمة تلزم الطاعن بتصحيح الأعمال المخالفة كما جرى منطوقه بأن المحكمة تلزمه بتصحيح الأعمال المخالفة عن التهمتين الأولى والثانية لما كان ذلك وكانت عقوبة تصحيح الأعمال المخالفة التى قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمتى إقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للمواصفات المقررة لم يقررها القانون لجريمة البناء دون ترخيص كما وأنها وان كانت مقررة لجريمة البناء غير المطابق للمواصفات المقررة إلا إنه لما كان ما أثبته الحكم نقلا عن تقرير الخبير من مطابقة أعمال البناء للمواصفات المقررة وإتخاذه من هذا التقرير عماداً لقضائه لا يتفق وما إنتهى إليه فى أسبابه وتناهى إليه فى منطوقه من أخذه الطاعن بالعقاب عن هذه الجريمة ودون أن يبين الأسباب التى بنى عليها هذا القضاء ويستظهر عناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ويرفع التناقض بين المقدمة والنتيجة فان فى هذا وذاك ما يدل على إختلال فكرة الحكم سواء ما تعلق منها بعناصر الواقعة وعدم وضوحها لديه او ما تعلق بإنزال حكم القانون عليها وإذ ما كان الأمر لا يقتصر على خطأ فى تطبيق القانون واجب التصحيح بل تجاوزه إلى إضراب وتخاذل يتعذر معهما

التعرف على الأساس الذى بنت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ولما كان الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين مع نقض الحكم تحديد جلسة لنظر الموضوع طبقا للمادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(الطعن رقم ٣٧٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/٢/٢٠٠٠)

٢٧١ – لما كانت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ ٠٠٠ وكيل أول نيابة السويس الكلية ومؤشراً عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وهو ما لا يفيد فى الأصل إعتماد الأخير لها إلا إنه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه إنه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل أول النيابة بإعداد مذكرة بأسباب الطعن بالنقض للفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وهو ما إلتزم به وكيل أول النيابة فان ما تأشر به من المحامى العام بالنظر يدل فى خصوص هذه الدعوى على إعتماده لهذه الأسباب التى كلفه بإعدادها نصا ومن ثم يكون الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

(الطعن رقم ١٥١٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/٢/٢٠٠٠)

٢٧٢ – إن لأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى سلطات التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمه المشرع فى المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس فى ذلك ما يفقده حيدته فإنه لا جناح على المحكمة إن هى إلتفتت عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة رداً ٠

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٥/٥/٢٠٠٠)

القسم الثاني: فهرس الإثبات الجنائي

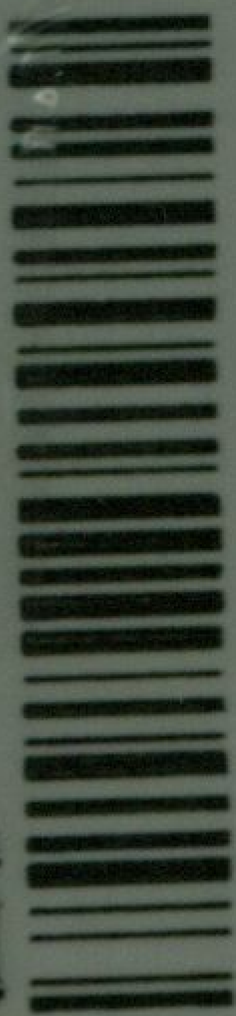


للطباعة

يسرى حسن إسماعيل

شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين

عابدين ت ٢٩١٠٠٧٥٠ دار السلام ت ٢٢٠٩١١٨٠


Bibliotheca Alexandrina
06647969
